Arab 0. 20.

كتاب عنوان الشرف الوافي في الصرف والنحو والتاريخ
والعروض والقوافي

MAGYAR AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

امر بتأليف هذا الكتاب وجمعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمد
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع ا
تستضيء به الامة قد حمد الله واثنى عليه واشرف ما ستفتح
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و
للعباد مما حفظ الله به عليهم ركن الاسلام كالحج و الصلوة
يعسر تحصيله على الدنام الا بعلماء للعلوم يدركونهم على
فضل يروى عن سنته محمد بنية المختار من البرية و رسوله
هذا لغته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد
اليك هادين للضالين و للمضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد
كتبته لمن استبق اليه الفقه مختص في الفقه فا
امره على هذا فرضه نعمة من الله لا يوفى شكرها قول
بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام
واحرف معدودة اذا جمعها من اول سطوره انتظمت عروضا فيه لله اشياء
جمعه من آخر كل سطر وطرفه في علم القسم فيا تفقت هذه وهي
من تأملها عجب اخرى منها لا على منوال وسميت لها اسم
وجاء مؤدبا وجاء موضا كتاب الطهارة الماء طهور وطهر و

الحمد لله الذي لا يقوم بحمد ولا حد من خلقه ونشهد ان لا
الا الله وحده لا شريك له شهادة نرجو بها النجاة يوم يقوم
ورسوله المبعوث بأكرم شريعة الى خير امة اخرجت للناس
وسلم تسليما كثيرا ونسأله ان يجعلنا من اهل سنته ويحشرنا
فهذا كتاب جليل نافع في الفقه على مذهب امام دار الهجرة
فأجابنا الله وكم حينئذ الى ان يسر الله تعالى اتمامه
ولله الحمل وصفته بعباده المتقين
في معاني العربية بديع
وعلم رابع يحصل
خمسة علوم
على غير مثال فجاء مغفرتها
بخمس فاسم الطهور حاصل

مولانا السلطان الملك الاشرف

ل	لكل باق على صفته	د و	ن غيره ونعني بالطاهر ما لا تعمل في	فعل	الطهارة او ظن الطهارة ا
ا	الخشن تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وح	او استعماله ولو كثر وان ن
نا	ماله ولم يغيره فعند	ايمة	العلماء ينجس ما دون القلتين والقليل في	ف	ان الشمس يكره للابدان سان
ال	او استعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة باب آنية	والد	استعمال للطاهر منها ليس محرما ما
س	سواء كان حنبا ا	وعظما	الامر بكسرهن ونهى عن التطيب بالماء	سم	الحاجة اذا قل ل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما ظهارته تصح وان تنجس بعض اوانيه	يعرف	توضأ بما قدم م
ط	طهارته ظنا باب السوا	ك	يستحب السواك لكل من حرم	يدخل	في الصلوة والتغير في ي
ا	الفم ربما يؤدي	الشام	والجلوس وبساك عرضا و	اله	مالك اذا كان يابس ع مع
ن	تداوه وكل حسن	و	مزيل يجزي باب الوضوء للخا	لف	في استحباب التسمية قبل ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	والد	ثم ان تقارن اول جزء م
م	مغسول من وجهه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تردد	م	الى غسل الوجه ولو و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والد	ثم استنشاق والمضمضة ثم المبالغة ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويجب ا	اضافة	الى انتشار اليهما والجمع قد د
ا	افتوا الله بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والخبر	شاهدة بوجوبه بدا ا
ل	لو كان في منابت اللحية	ملو	هاء الشعر يجب غسل باطنه وباشرل	عنه	من الشعر وباين ية
ا	الوجه وحدوده فكذ	ك	يجب غسل ظاهر ثم يديه مع مرفقيه	وجر	بان الماء على الاعضاء ا
ش	شعرا وبشرا يجب	الا	الرأس فرضه المسح ولو شعرا	ه	ويسن مسح كل ل
ر	رأسه والمجزي ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	الى افعال	هذه ترتيب العمل ل

ف	فيها كل فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما	بد	والتثليث ويحمل المنبات	ت
ا	اما التشنيف فيه وجوه	الأول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعده	خول	لحر لا البرد وفي	ي
س	سبيل الله قتل	السلطان	لتارك الوضوء **باب مسح الخف** مدته	التا	مته للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مسافر انقلت والا يشترط	الملك	بل يجزي خف مغصوب والا يجوز اذا	السا	تر للقدم والا يجزئ	ي
ع	على الحرف في القول	المنصوص	جنبة والا يلبس الا بعد تمام الطهارة او	كنه	للحسب المدة حتما	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة او مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق	ق
ل	له الا مدة مقيم وظهر	د	الرجل من الخف ومباشرتها الجاسة	وكونه	انقضت مدة او اجنب او	و
ب	بدا بالمراة الماسحة	الد	م من حيض او نفاس كذلك	امر	يوجب الغسل ثم	م
ن	ندب مسحه خطوطا او	يت	ما مسح من اعلى الخف اجزاه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قدم	م
ال	الخف واسفله وتقبيل الما	عمر	له فليتعمه **باب ما ينقض الوضوء**	وهو	خارج من السبيلين فاقتضى	ن
ع	عادة او من جل وامرأة او	بن	ولم وفي معناها سائر المحادم	قا	لو وطء دون الفعل الا من جالس	س
ب	بحمل الحدث	على	الارض نام متمكنا مقعدته ولو ذا	لم	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولم يعل	احد بغرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فيمن تيقن طهرا وشك	م
ا	استرابة وشك انه يرجع	ليه	اليقين الذي هو الاصل وقال للحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دقة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس او صندوق او	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم دخول الخلاء يساره	وما	صحبه من ذكر تبا عد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها اما	عدلها	حرام وهذا افضل خص	ص

الله يا سيدي بعد فهذا الكتاب

الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القرآن وتكلم	فهو
ا	او تغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وجحر ومهب ريح و	حرف
ي	يرش عليه البول وله	على	طريق وبار ومساقط الثمر	والله
ا	اثنى الله به على	اهل	قبا جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم
م	منهما والماء افضل و	الله	حجار كافية الا الخبث والمحرم والمطعوم	نكرة
ه	هنا يساره والاشحا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	وبرقة
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الانقاء ولكن تثلوث مسحات	فما
ب	باطن الالية او	تواصل	البول ولم يجاوز القطع المعتاد	صح فيه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب باحد ثلا	ال
د	دبر ثم الانزال و	الله	يلوح يوجب على المراة ما يوجب عليها	مؤنوه
ف	فلو نام وحده ووجد	سلاو	له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو
ه	مجنونا على الحدث فوجها	م	على الجنب في المسجد وقراءة القرآن و	نكره
ذ	ذلك العرض ولو ذكر النعم	وتواتر	حامدا لله رب العالمين بضرباب	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل اذا سبق احدث	جملة
ا	الغسل واما يصح الا من	المسلم	فيعيده الكافر اذا اسلم والغسل بعد	المنا
ل	لكل ان يتوضاء قبل	الله	غسلا ثم يغسل جسده ويتبع المنابت	رف
ك	كيفما فعله فلوث	كرا	ت والفرض غسلة طهره وسنته	خمس
ت	تلطخ به والحشوا ما	م	الغسل على الرأس والثلثة الباقين وتخليل	الضفر

ل	حكره ومن بال	ل		
ي	نزل مكنه قوي	ي		
ا	استنجاء اجبد الى ما	ا		
ل	الاستنجاء يقع بكل	ل		
ل	له الاستنجاء باليمين فليستعمل	ل		
ه	الاستنجاء واجبة فمن اراده	ه		
ع	فرضها وان انتشر وقع	ع		
ليه	الجرو ان زاد عليه	ليه		
و	وبايلوح حشفة فرجا ولو	و		
س	من ادمي غيره وحيض ونفاس	س		
ل	فيجتنبها وما وجب الفعل	ل		
م	له عبور مسجد اذا ذا رام	م		
د	صف الغسل وهو	د		
بعد	ما لا يستباح الا بعد	بعد		
فينبغي	طف فينبغي	فينبغي		
لل	الشعر ويخلل	لل		
ن	غسل الوذعان	ن		
ا	من الشعر ثم الغسل اذا	ا		

اجتمع مع الوضوء تيمم — والحيض والجنابة يدخلان وما — مثل الجنابة والحدث فلا تقضي الظهر
بدخول الوقت اذا عرض — فيه بالنية باب التيمم — هو عند الحاجة اليه لعذر في
الارض كلها بالطهر — من التراب الخالص من غير الطبخ كالجص والدقيق — و ان يكون بعض بشرته للجميع
فصاعدا ناقوله الى — سنة وجهه ويديه الى المرفقين عند اهل — العلم وينوي استباحة الصلاة او
يتيمم وفرايض التيمم — ستة نية او استباحة لان التيمم لا يرفع الحدث — مثل الوضوء ثم الفعل كما تقدم
هناك وضربتان فصاعدا — و مسح الوجه وتعديمه ومسح اليدين الى — زيد ت الموكلة ايضا
في قوله وبسجاية — عشرا عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع — و جوده لعطش محترم او تحصيل
النفقة او قضاء الدين — بيعه او وجده ولم يجد — ما يشتريه او وجد الثمن ولم يبق
عنه غنى او كان قد — و جده باكثر من ثمن المثل او خشي عند البيع — وفل البيع
زعة او مرض زيادة — نفسه منه التلف او برد يخشى — عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في
و وجه صحيح و مضيع — ما بقي — الى العذر بطل تيممه لا
ض ضارب في ارض قد لحرم اذا — كان — صلاة تسقط بالتيمم ثم يبطله الوجد — مثل رؤية الركب وشرط الوقت في
ا اراد التيمم لصلاة لم يجز — له قبل وقتها لا قبل الطلب فانه يصلي — الوقتين به الكتم فريضة ويصلي
و وراها وقبلها من النوافل — ا قبل اثناء الكتم عجز الجبيرة بالماء تيمم — والجبل الجريح تغسل ما عرف
له من الصحيح ويتيمم في ما — لو جه واليدين للجرح باب الحيض — واسم لحيض يقع على الدم المقيد
ب بصفات نذكرها — قا لو اقل سن تسع واقله يوم وليلة و — الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو
ح حد اقله وما اكثره حدثنا — يع فان عبر الا كثر فدم الحيض — شارة تميزه فلو رجع اذا
ر رجعنا اليها والصحيح — الشرط ان التمييز مقدم على العادة فا — ذا فقدته رجعنا الى عادتها ثم قيل

الصف بكتب هو وهو فعل فاعلين

اما اذا لم تكن معتاد ة فانها ترد الى اقل الحيض وهذه تسمى في مطلق
لفظهم المبتدأة والاثار المعول عليها كمدة الحيض ووقته فيخرجها التمييز اذا نسيتها نم
طلبت الخلوص ا حاطت غسلت لكل فرض حدثا وما للزوج ان يطأها ا
يحرم وطؤها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة ويفترق ذلك عدم التحليل ل
لعبورها في المسجد وما تحت الازار للصوم واذا انقطع حيضها واحد منها وهو الصوم م
وبقي سائر ما على الحائض تغتسل و م النفاس يحرم به ما يحرمه الحيض من حيث وأقله لحة واكثر ر
هو ستون غالبه ا ربعون فان عبرت فهو كالحيض الزائد في العادة فالعادة في التمييز والرد د
في من كانت مبتدأة الى اقل واستحاضة تابع الصلوة والوضوء وفي ما يتخلل وتطهر والنقف ف
عن الصلوة مبادرة بالصلوة باب النجاسة وهي الكلب ب والخنازير وما تولد منها منها
والدم والودي والمذي الو جميع ابوال والغم والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد نجس نم
يا نجس الادمي لكرامته قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان طهور الميتة اذا ا
نجست بالدباغ ة الكلب ب والخنازير نجس لحرمة اذا خللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيها مما يحلل ل
منع الحكم بطهارتها و نجاسة الكلب والخنزير للطهارة الاغسل المتمكن احداهن بالرغام م
فاما ما سلها فاذا انقا المغسل عنها ولو بواحدة كفى والغسل هذا حتم وليس هو و
على بول الغلام ما اعتا دت معدة الطعام وحبل يكفي النضح المضاف للغسل وليس هو س
يجزئ في بول الجارية بل لا بد له من الغسل باب الصلوة وما يوجبها والصلوة ليس س
لها موجب سوى الا سلام في البلوغ عن عاقل طاهرها عد المرتد والسكران ولو و
نام لم تسقط عنه وا رباب الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة ا لا الصبي فانه يؤمر بها ا

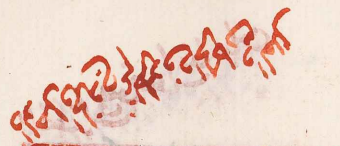

ثم	نهر وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل
ن	نوبة الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بعد وضوء اذانين وخمس كلمات و	مبنى	هذا على ما بروا
ي	يوم بين جبرئيل اوقاتا	ت	والعشاء ثلث الغروب الشفق الاحمر	والاغلب	تسميتها العتمة فان الليل
ه	هو اول الاختيار بالجواز	ليلى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والغالبة	الفجر والغداة وخروج
ا	الوقت منه بطلوع الشمس	حرم	آخر الصلوة عن وقتها اول الوقت	رفع	درجته وتقضى الفائتة ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها جعفوا او على التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء الا لخال
ز	زمن الحاضرة متحافان	اشد	ضيقة بداءتها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة ترتيب وقوف
ا	الاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والى من الفوايت ويقيم للباقين	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ولو
استعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وشئ وتؤذ والقائم	اجرت	السنة ترسلا وادراجها
م	مع تثنية لفظ الاقامة	صلب	الصوت الحسن الجهوري اولى	وجزم	العلم باشتراط ذكر عدل
ق	قيل باستحباب ويؤذن في	دياد	ة ويسجد لجماعة ومنفرد ايضا ويستحب	الرفع	للصوت به والاصح
ب	باذان قائما ان كان في	مصر	كبير يرتب للمسجد مؤذنان فاكثر يستغنى	بالضم	لانتهى اليهما لم يضر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل يستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك
ض	ضرير اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابا	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت
ل	للمعين في الشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت فيصح في	ا	لصبح بعد زوال
ع	عماد الليل وهو نصفه	البلد	اذا عدم المتطوع عن تصدي الامام	لجر	يان رزق المؤذن يحمل

العروض والعروض هو جزء الناجية من نصف

ر ره وجره وقيل ذلك ... حرام | باب ستر العورة ليأخذ طرفه ... بالكسر | عن نظرها بل ... ل
و واجب عليه ستره ... سرا | وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة ... والجوم | بوجوبه الا في موقف ... ف
ش ضرورة اخ ويسن ان ... يا | تي الى الصلوة في قميص ورداء وثوب ... بازالة | ثنا الحرير ويعفى عما في الحرف
ال واطرافه منه وللمراة ... ة | لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة ... الحر | ة ما عدا الوجه والكفين وليست ... ست
ع عورة الامة الكبار ... ومن | وجد خرقة نجسة قلدها ذبيحة وصلى ... كه | وستر عيره فان اعوزه ... ه
ر ربا بنى صلى عريانا في الاعادة ... عليه | باب طهارة البدن وما يصلى فيه ... و | عليه تبطل صلوة المصلي انا
و وقع عليه نجاسة و ... العفو | ان اسقط عن جرح عظمه نجس ان نزعه وان ... نصب | في نزعه اذا حصل ... ل
ض ضرر تلف ويعفى عن قليل ... من | دم البراغيث والفصد والبثرات والدمامل ... الجميع في | الاصح وكره فما يروى ... روى
ه هنا الصلاة في طريق حمام ... ر | ج بل للغنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على ... الالمات | ويصح في جمع اللحاف ... ال
ال في الناسع اذا تجس احد ثوبيه ... جا | زله الاجتهاد باب الاستقبال ... كسر | البيت لازم للمصلي ما يعتقد ... ر
جز جزما الا شدة الخوف ويباح ... له | تركه في نافلة سفر سوغ كان سفره ... ه | طويلا وقصيرا واستعد ... د
الاخير الاخير في وجه ... فا | ن سهل الاستقبال على المتغفل الساقط ... فنل | الماشي ومن ينعطف ... ف
م ركوبه ويسير سل حيث ... يسهل | لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و ... السجدات | والفرض اصابة العين فلو ... و
ن نأى عنها لزمه ذلك بالظن و ... اهل مكة | يلزمهم ذلك بيقين ... وا | لبعيد فالجزم عالم وقال ... ال
ن نح القبلة هنا قبل ... الخبر | فان اجتهد فصلى ومن صلى ... بو | سط الكعبة او عليها صحت ... ت
ص صلاته اذا صلى و ... الى شيء بين | سترة متصلة فان لم يكن هنا ... ك | سترة فلو مر بان له الخطا ... ا
ف في استقباله اعاد ... و | الله اعلم باب صفة الصلوة ... وا | لمصلي بعين الفريضة وناس ... س
ا الاخر للنطق وتعين الراتبة ... لما | في بها ويكفي لغيرها نية الصلوة لعدم ... خو | ف اللبس ويوازي ... ى

البيت والجزء الاخير للبيت يستحي

ل	لفظ التكبيرة بالنية ويبدأ	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين ويعيد	ك	بضعهما تحت صدره وبالأيمن س
ب	يوضع اليمنى على اليسار بل	ذلك	سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح	و	ويتعوذ وقراءة الفاتحة وهو و
ي	يرتل وقراءتها فرض في الجهرية	اليه	في السورة فإنها سنة والمأموم لا تجب	حمو	نه في الجهرية على قراءتها وأما ل
ت	تلاوة الفاتحة قائما وإذا	وجد	الا في من يعلم الفاتحة تعلمها وإذا	ك	لحب فان عجز عنها أبدل ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سايز	القرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	توفا بقدرها وعليه ان يردد د
جزا	جزاء خفضه ثم يركع	الليان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الوض واعتداد دخل خيل
لا	له كمال الوجه مثل	ا	التكبير ورفع اليدين ووضعهما على	و	يقول سبحان ربي العظيم ثلا و
خبه	خبر ويكره ثلثا فانا	انى	بذلك اعتدل حتى يطمئن وذ	ذ	لك فرض والوصل والوصل
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	اليا	خره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو	ومال	على جانبه كره ولو د
ل	ثم يسجد على الجبهة كفو	الو	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	وضعها	عن الفخذ والنساء ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	يا لو	لد والدخول للبلد والخروج الخروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع رأسه	ضه	أن يجلس مطمئنا ويدني اخراج اليمنى ظاهرا	اوتنبها	وافتراش اليسرى والجلوس فا
ت	تلك الهيئة فلو ا	خرج	رجليه من تحته كره وإن كان آخر الصلوة وأتى	يا لو	دكا ثم يسجد ثانية وفعل ل
ي	يجلس للاستراحة خفيفا	ولصر	ع باتجاهها الا كثرون والمختا	لف	ار الثانية في جميع ما يؤدي ردي
س	سنة وفرضها لو تركه	يو	تي فيها بالتشهد ثم يجلس للتشهد	وجر	ان السنة ان يتشهد وهو هم
م	معتمدا على اصابع يديه وهو	ن	المسبحة على فخذه اليسرى بسواد طرفها يشير	حا	هنا بالمسبحة عند ذكر الذي الذي والذي
ى	يثبت في كلمة الشهادة	مبدو	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	الصلوة على النبي وذري ي
ا	ان يزيد عليها وقيل هي	دخلها	التي ايضا فالتشهد الاخير فرض و	ليا	ي الصلوة على الآل فيه وجهان ب

لاه

الضرب والقبض اسقاط الخامس

له زيد عواخرها وبا	محرها	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الخاصرين	الاثنان	سنة وفي وجه لنا
ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولى بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على
ركعتي اخرها وتاليه الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالو	نام نازلة استقبلوها
بالقنوت سن اصابت	اولا	اوديانا باب صلوة التطوع للمخا	لف	في ان الصلوة من افضل
وجوه القرب وانها	عظمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصيب	بقيام كل الليل اطلق
الكل القول بكراهته	فطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	المحض	به افضل ومنه ما خصص
قيامه وشرع في	جماعة	وافضله العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء	منهما	كسوف الشمس والتأكيد
بعد هذه الرواتب فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر هذه
ضايق في اتيانها بعض	ا	لعلما وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	ليا	يا لو تردد في الكمال هو
ان يأتي في بيته وافضل	ما	ان يصليه ركعة واكثر احدى عشرة وصلاة	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من رد
قادما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باسجد الثانية وهي ابعد منها	سجدتان	في الحج وصريف
طالبها انها للشكر فا	ك	سجد حرم كبيرا فاعيد بسجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح
لا يتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد فمن سجدها في الصلوة يزيد	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر
خاجرها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة او اندفع غضب او اعدو سجد	للجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف
من الظهارة وجميع	اللغا	لشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة حدث الساهي والعامد
سوء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة ثان وقعت يابسة فحاكها	السالم	منها في تبطل بكشف السترة فلو
ان التهايج فسترليا	ره	على الفور لم تبطل وبقطع النية و	بالو	عد بقطعها الى

الساكن ثم المد بد فاعلن ثمانية

اجزاء استعمل مجزوما والمجزوم

ا	اول الاستواء الى الز	وا	وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب ليس
ن	نعم بانهى جميع صلوا	قد	بل لا يكره منها شئ بمكة وربما	اضيف	الى سبب كفاية جنازة ولو
ى	يصلى فى استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس يكره باب صلوة الجماعة	وا	للجماع فرض كفاية وقيل هو
ه	حسنة واقلها اثنان	الو	مام فى المأموم ونية الجماعة تلزم المأموم	حد	ه ويستحب الامام واحدها ا
ا	اذا كثر الجمع افضل و	قد	م بعد السجدين اذا كان لا بعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تألف لف
ج	جماعة به ومتى	ار	اد فراقهم بطول وكره لغير الامام اقامتها بمسجده	سقطت	بالمطر والريح وليس س
ز	ومنها الدابل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة ويخوف معسر لغريم	ورفع	الى الظالم والكل ما يتأذا ا
ا	يجلس به كالمصلى و	عد	منه الفجل لجشائه ويخاف الامام	افعال	الصلوة والاذكار وذلك ك
استع	استعمال ذلك مع من يرتضا	ه	والناظر فى الركوع فى التشهد اخيرة تدنى	الاربعة	خاصة ينتظر فيهما ان ن
ل	لم يبطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين بينه وبين
م	متر تأتم به ركنان	فى	المساوقة سابقا كان او مسبوقا	بجمع	حرم يحصل بمن ادرك منهما ا
جز	جزاء لفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام يجب اقتداء الاولى	با	لتقدم ذو الكمال ل
وا	واذا اجتمعوا فالى	يقدم	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	تراويحه ثم اوقراء وبرؤى مرؤى
و	وجد الافقه والاقراء	يؤخر	ان عن اورع والصحيح من المذهب	ن	اورع بعدها ثم يرجح ح
ال	الاسن على المنصب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع المنسوخ وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف رف
م	من العدل الى الفقه فيز	ي	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فبعضهما	يقترعان	وكره للرجل و
ج	جمع فضلوا ان يتقدم	و	يصلى اماما ولكثرهم لبه	يكرهون	والاصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز	زائل العقل وغيرهم	عشر	ة كافر فاجر سوداء وامى واللحن ومستحاضة	و	الخنثى فى حق الرجال ال

فهما

غير البسيط مستفعلن فاعلن ثمانية

ثم	ثم اقامه يقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب انه	يقصر الى ثماني عشر ليلة هذا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة في حق المسافر الجمع	وقتهم ويؤخر بين ظهر وعصر كما دوي
ب	بوقت احدهما او مغرب	و	عشاء كذلك والتقديم شروط	وهو ان يكون الاولى منهما
س	سابقة وان ينوي ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها والا تفرق	مر يده في وقت الثانية لا
ي	يلزمه الا ان يأتي	بعين	نية الجمع في وقت الاولة قبل	فو انتها والتقديم للمنازل ليلي ولو
ط	طرأت وهو سائر اخر	شهيدنا	نا يذلك السنة باب صلوة الخوف وهي انواع	ع فاذا كان القتال
م	من القبلة وصار بعد	اقتله	سلاح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم اذا سجد في ركعة يصف
س	يسجد في الثانية بالخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له العدو ولم يأت
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعتهم فارقة وانت و	احر من يصلي الخرى ثم يقومون
ف	في تشهد ويخرجون	ما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف الانتظار بقراءة وفي المغرب
ع	على الصبح بالاولى بركعتين و	ليك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو جب حامل السلاح وقع
لن	لنا قول ابن حيه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا	ا لتحم القتال واشتد
فاعل	فاعلم انهم يصلون حالا	و	ركبانا مستقبلي غير مستقبلي ان جرح	صب جرحه دما عفي عنها
ن	نعم لو لاحظ بها شيئ و	كاشفة	عند القاه باب الجمعة ووجوبها	له شروط التكليف المعقول
نم	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم	رقى وان يكونوا مقيمين في البلد	فاعل الجمعة يسقط باعذار
ا	الجماعة ويكون المعذور	حسنا	اذا صلوها وهو مجزوم من خالف	الامر فصلى الظهر وهو
ن	نوى من الاعذار وفي	ظنه	ان الجمعة لم تنعقد لم يصح في قول	مجزوم بصحة بل يجب عليه في
ي	يها السفر حتى تفوت ويصلي	فهم	جماعة بابعين ذكرا مكلفا حر	و متوطنا تاركا للضعف والخروج

مستغنياً

تحرج

ه	هذا الذي يعتاده ار	با	البادية والبكون قبلها والمعها جمعة	الفاعل
ا	ان كانا املحطبتين	شا	ملتين للحمد والصلوة على النبي والوصية	مرفوع
جز	جزئيها اية والاشا	ره	بالدعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط في	ابداو
ا	الخطبة الاثنا عدد الذي	جا	في الجمعة ومن قيام والقعود	المنصل
استعل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لليجب فيذب	نصب
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يجلد على سيف او قوس والشكه	ابدا
خ	حيز في الصلوة ولا با	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة كمثل	مثل
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	اعلم **باب هيئة الجمعة** يسن	غسل
و	وجهة الى الخروج وتجزي بعد	رو	ية الفجر والسنة ان يتنظفها	الرجل
ن	نتنا ويتطيب عند ر	حه	ويلبس من ظفره وشعره وبالحسن	ثيابه
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت
ع	على النبي فيه وينال	الجمعة	والمغفرة واذا حضر	الرجل
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخفضها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم	لانه
و	والذكر جماعة ركوع الثانية	الخطبة	به والتوجه جمعة والقنوط اقرأ	الفاعل
ص	ضعفه يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و
و	وافق ما هو في الحال	ل	**باب صلوة العيدين** وهي من السنن التي	نصبت
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الثياب
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يمو	دمحمد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها

الصحة

للخروج

والجبن اسقاط الثاني الساكن

ر ركعتي الفطر وقد اسا ١١ الضحى وكل قبل الصلوة بخلوف ما هو منقول في الاضحى فاذا اذا

ب بان الصبح لمن اراد الجواز بابكر اليها وهي ركعتان الاولى بكبر بها سبع تكبيرات ت

و وفي الثانية خمسا و يرفع اليد ويصلي بعاقب واقربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك

الخ الخواطر فيهما بـ لله عالى التوبة وباخراج الفطرة اكان الى ضر عندها واما واما

ب بالنحية في غيرها وقت ١ يبتدئ المالي بسبع بكبيرات وند ب في الثانية سبع كذا ا

ن بعد التكبير لبلي العيدين وقته خبه في وقته يكبر في المنازل والاسواق عند الز حام والحركات الركاكة

ا الى المحرم بصلاة العيد في الحسن الصحيح والحاج يكبر ليلة الاضحى بل بد من التلبية فهي فهي

س سبيله الى ظهر النحر وها ج وغيرهم يكبرون ظهر النحر الى اصبح الكا خر التشريق خلف صلاة ا

ق قضاء كانت اداء لاها صر لذلك بل الفل غيرهم سواء وتقضى صلوة العم كله وقت للقضاء قابل ل

طال اطاله الله في ملك ز نة طلقة باب صلوة الكسوف لو افضل ان تصلي جماعة وهي في النفل د

ن ثنائية يحرم بها كسائر بيد انه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قراء الفاتحة فلا بأس س

ان يقرأ في القيام الاول بعد الك قدر البقرة بل يستحب في الثاني قد ر العمران في الثالث النساء هو و

ي يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المائة والركوع كما قد مت اربعة يسبح في الاولى منها ا

ال الى قدر مائة ا ية وقدر ثمانين في الثاني في سبعين وخمسين قدر المنقل في الثالث والرابع فاصل ل

س سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة ولخر ي بعدها يخوفهم ويصلح ه

اك اكثار الدعاء والتصدق من الملك شيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت فلن عز بأحدها فحينئذ

ن تقول فاتت صلاة الكسوف ا بصلوة الخوف فتبقى الشروع في الفا يت منه لا يقضي ولو و

ن تارة وقات صلوات بعضا المظفر بالصلوة يقدم لغو فهن فوتا فان ستوفي على الجنازة قبل الكسوف هو و

الحمد لله المظفر

تم الوافر مفاعلن ستة أجزاء

م	مصيب في الصحة الوتر والكوفي	قدم	الكسوف **باب الاستسقاء**	ف	ذا انقطع ماء المطر وما
ا	الاودية والانهار	من	الناس وأمرهم بالتوبة والخروج للصلاة في	تما	تكمل الفضيلة بالتوجيه
ل	لهم إلى المصلى بعد	سرد	صوم ثلثة أيام ويخرجون في الرابع كما	قبل	صائمين بتخشع وتذلل
ا	والشيخ والصبيان والبرز	د	أهل الذمة ويتميزون فإذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون بالبهائم فإذا
ز	وزعوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد	ب	خطبتان كالعيد إلا
م	ما كان من التكبير فيعيد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء الأول	ولم نقل	بل يشرع ويستحب الإتباع
ف	في الدعاء بسط الرحمة في	اقطا	الأرض ويستقبل في خطبة وجهه القبلة	ضر	ون يحولون ثم تركوا
ا	ارهم ليتحولون لهارب	عا	والمع نياتهم فإن سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بالشكر ويقف لجري
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغسل فيه **باب الجنائز** وا	لا	ولي للكل أن يستعد وا
ل	للموت ويردون نظا	لما	ويجدد توبته وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة استحب أن يحول
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فإن
ن	نزعت روحه وهداء	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين	اذا	فعل هذا وأكفنا
س	سجاه وفعل ما يروى	به	مزيونه وشرع في تجهيزه و	تقدم	في غسله وحينئذ
ت	تترتب الولاية فإذا	اختلفوا	قدم الأب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح وإذا
ه	هذا ثم الرجال الأجانب	وكا	الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل
ا	الغسل للنساء القارب	تبو	اكالرجال ثم النساء الأجانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتأخر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يتيمم الميت تيمم	ثنى	طرفه ويد عن النظر والمس
ز	زوجا كان له وغسله	سر	ج شعره بماء وسدر ثقة الأمين ثم	وجمع	بينهما بغسلة ومسح

احناه

استعمل مقطوع الهروض والضرب

ا	اخفاه وعصر هاهكذا	ا	ثلاث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى	الابتدا
است	استدعى بالماء	واذا	غسلة حتى يطهر ويكون وتر ايجعل فى	كل
عل	عمل مستحب اعنى التكرار	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم
م	مرة ولا يجب استيفاء	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلا ولا يقع	ا
قط	قط واذا نظر الميت	حتى	شئ غسله يتيمم باب الكفن يجب الا	بتدا
و	وصية وين وكان امراة	لزم	زوجها والفقير يحرز اذا ما	ت
ف	والفضل زوجة اثواب فمن	اما	الخمسة جاز والثلاثة لفافين وان زاد	ته
ا	ان يكفن المراءة فى خمسة	بكر	كانت ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	يه تقوى البدن فيذر فيها و	يعمل
ع	على المنافذ والمواضع التى	يلى	على مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه
ر	رجل الى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جره ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا
و	وجوه الغرب	و	تنازعا فالسلطان ولى ويقدم على الامام الكامل	بل
ض	ضم جنبا زاوقدموا	د	دفنهم ثنوى كبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلى	من
و	والمانع اولى فان	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة	العود
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرة الرابع فى الصلوة على	ا
ل	لها كل موضع من	بيد	او مسجد وغيرها المسبوق الذى لم يتكا	مثل
ض	ضرورة خذ واما مه	نهر	اذا سلم انى بما بقى متوليا وان فاته	وهو
ب	بان يصلى عليه ابدا	فى	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع

يقرب

ليست صح

والعطف اسقاط متحركين من

و	وصلى عليه ودفن و	سنة	سنة رسول الله الصلاة على الغا	وجنبه	مع النجاشي مشهورة وحكم
ال	السقط الذي لم يتحرك ولم يبك	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة ويدفن	مثله	كفن ودفن والشهيد
ف	قضايا حرب وما افترقا اليوم تفا	ن واد	اد واغسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق
ط	طريق الغسلة ان الخلاط	بعين	موتى المسلمين كفار ولم يميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	ذهاب الجنازة فالافضل
ا	المشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية بالمال اليه والمقدم على ترتيب	سما	يتيمم في الغسل كما
س	سبق والتعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعر	ذهنا كبل يا بنزخل الارض ويدفنون	احدا	واحد ولا يردف
ا	انسان الناظرة ويقدم	في	اللحد افضلها واذا دفن يحثو فاعلم كما		وينشق ما لم يتغير والتوجيه
ط	طريق القبلة لحب والختا	د	انه ان لم يستقبل ينبش ويخرج القبر و	ويد	ارتفاع الارض شبرا ويباح
م	مطلة والبناء وترا	بيع	والتجصيص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	ساير	الرجال ويحرم على غير الذكور
ت	تركها ويسلم عليهم و	الود	الى ان ياتي بالمنكر وتستحب التعزية و	توفي	بعد دفن والجلوس لذلك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	ويد	فيها الدعاء للميت وله
ر	رعاية الميت وخبر الهدا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر المسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما
ك	كان من الدكاكين الجزع	استيلي	عليه لكن يحرم التذبيب واللطم	ما له	يدي وغيرها وسواء قبل
ي	يموت ليلة وبعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل البيت	ابتدا	حزنهم ان يصنعوا
ن	نوع طعامهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وساير	كان الاسلام من قال
من	منكرا وجوبها كفر	حا	عاقل بالغ حر مسلم حرا لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الفصلة الصغرى وهي كون بنت مخاض وكان بعدها

ال	الا المرتد فيجبان يو	دي	زكاته اذا بقيا ملكه وفيه خلوف و
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان و
ا	الناض وعروض التجارة	ولى	الصبي والمجنون يخرجها من مال الهما و
ص	صدقة المعدن والكنز	ثم	العين فملك الفقراء الفرض المعر
له	له نصابا ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم الزمه باب صدقة
ال	السائمة التي لا يضع	صغا	اذا تم عليها الحول والحول للحال الا
ص	صورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب وتجب في الخمس
غ	عشرين في عشرة ثنتان و	الجملة	السنة في خمس عشرة ثلاث وعشرين
ر	رضي بان يخرج بعيرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض
ا	القول فيه ان بنت	السنة	بنت لبون وبنا السنتين بنت مخاض
وه	وهي ما لها ثلاث سنين	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب اذا بلغت
يكون	يكون سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون في احدى وتسعين حقتان
ثلاث	ثلاث بنات لبون غير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و
ع	حقة والوقص عفو واذا	تسع	النصاب وتفوته فرضا كالمائتين
ر	رؤوس من بنات اللبون	واد	دت اخراجها حقا بعين اللغط وبعض
كا	كاملة تبيع وفي اد	بعين	سنة للتبيع سنة للسنة ستتان و
تب	تبيعا في كل ثلاثين	اخذ	اسنة في كل اربعين لا تفرق ثم الغنم
عد	عدد اربعون وفيها شا	بعد	لا قسم وهو ما في احد وعشرين وفي شاتان و

وي	واحد كامله يروى	جبره	جبره
في	تجب في المواشي والنبات في	و	و
ا	م منعها وتجب ايضا	حو	حو
ل	لم يضلل فمن كمل	وف	وف
م	لو شيء لتجب الا في النعم	ا	ا
قبط	في حول ادهاء وقيد و	الجزء	الجزء
ل	اول نصاب الابل	وفي	وفي
ا	الابل اربع شياه فاذا	من	من
شياه	تسع وثلاثين بنت لبون واشتاه	وفي	وفي
ة	سنه واربعين حقة	وعلى	وعلى
و	احدى وستين جذعة وهو	الى	الى
ح	مائة واحدى وعشرين يصح	وعن	وعن
د	في كل خمسين يحضر	و	و
ك	ين فيها اربع حقاق ومعك	الكا	الكا
ة	في ثلاثين بقرة	ف	ف
ا	في يكون فيه اخذ	البا	البا
ل	في اقسام نصبه اربعة	وثا	وثا
د	الثالث مائتان وواحد	القسم	القسم

ستة اجزاء وبعده الوجز مستفعلن

ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنحو له على حول الثمر وبهذا	صة	في اثمان و دوي
ل	الاضطرري وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سابق على	و	لو كان معه عرض للقنية او
ث	نقد دون النصا	فا	نحوله ينعقد من وقت الشراء	كذلك	لو دالي النقد في اثنا
س	سنة وهو دون النصاب فا	داد	ه للتجارة واشترى به اثناء الحول	سابرها	نقوم بآس المال ان حصل
ت	علكه بنقد والا فقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينض	واذا	ملك ماله او باع من
ه	هذه السايمة نصابا وقصد	الجملة	كره في اثناء الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اصنافا
ا	احرى بها ما لم ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	ا	المعدن والركاز من اخذ
جز	جزأ من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارضها اولم يقع	سم	الملك عليها للاحد فالمتح
ا	الله يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الاخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض للكمال النصاب ان تسم
و	ولم ينقطع العمل وان عن	ابد	ي العمل لغير عذر لم يضر وان كان في	ا	كمعذر ضم فانه لم يترك
بعد	بعد مثله الركاز وتسا	بها	في اشتراط النصاب وعدم الحول المحكوم به و	سم	الركاز يقع على ما دفنه
ه	هل الجاهلية ووجد في	وا	كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	كان جاهليا واجبا
الو	الرجل الارض ملكها	ود	دخل الركاز في ملكه فان باع ارضا لم يعلم	الثاني	واجبه الخمس وهذا القول
جز	جزم به العلماء بلا دفا	ع	ومصرف مصرف الزكوة باب زكوة الفطر و	محرّ	ي وجوبها على من هو
س	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	من تلزمه نفقته قدرها او بعضه ممن يجب نفقته	ور	اس المال النصوص
ت	يقتضي انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم يحكم	بالالغاء	للوجوب قبل
ف	في الفطرة على المو	وا	عنه ثم يحمله المؤدي ثم انا	نقول	الصحيح انه لو
ع	عجز ولم يقد	ر الا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم ابد وقالوا

لا يلزم زوجة مقصرة الكل ما ... لها ان تخرج عن نفسها وما فرطه التلتة ... فلذ يجب على الزوج مع
نشوزها ثم وقت الوجوب ... وهو غروب الشمس ليلة العيد الافضل ... ن يبادر باخراجها ويجعل
سابقا للصلوة ويجوز ... في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ... وداد كل الامر بالقضاء والحيلولة صاع ام
تقدير بالوزن احتيا ... ط فيه وستمائة وخمسة وثمانون رطلة ... زيد خمسة اسباع رطلة وكان ان
هذا من قوت البلد فان ... تعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي ... حر ي فيها وجوب الزكوة لخبر ا
اخراجه ويجزئ الافطر والسحور ... الحرة ضبطا بانه يأتي صاع قوتها فلو ... رت زكوة من قوت سنة فقد ل
جودا الى اعلى منه جاز ودونه لا يجوز وليكن جنسا ... قلنا خذ صاعا من حنطة وان ن
زاد احدهما بجا ... سنه على الواجب بالصاع الصغير من نصف صاع ... وزيدا وبا في قول مغلظ ط
اغناه ونصف ماله فمن ... غنين دينارا يؤخذ خمسة وعشرون نصف دينار ... بالا كل الصحيح لا يلزم م
ثم ان ادعا عدم ... و جوبا علم وذكر ذلك سببا او ... ضافة الى ما لو الظاهر لزم م
احلوفي وجه وان تا ... ست نفسه بالسلف واخراجها عاله بالبركة ... و ان ما قدم على الدين مطلقا مطلقا
لتعلقها بالعين والا ... ما اذا سلمها من غير مسلة ضمنها ... للورثة ج عليه ان لم يغرم ولو د
حزة الفقر للسعا ... به في الاصح وهو من ضمانهم والمالك فالمعروف ... وف انها من ضمانه او هم م
جميعا سألوا منه ... اخذ هاذي من ضمان الفقراء والمخرج الصدقة ... اليتي عجلها الا اذا اتفق ق
وجودا استحقاق الفقير حال ... الد خول فيحول فان مات قبل الحول او ... ترفع واستغنى عنها بشيء ي
هو من غيرهما فالعلماء فيما ... ملو يقولون للمخرج وله ان يسترجع منهم ... الو اذا لم يتبين عند د
ما سلم انها ذكو ... ه معجلة وصرفها الى الامام افضل ... سما عاعنه فعل المعروف ف
فان كان جائرا فالافضل ... فيه ذلك ان يفرق بنفسه تحرم نقلها ... و المبرة ببلد المال والا ا

عدد ل

ستة اجزا استعمل مجزوا

ان

ع	عذر له من البينة و	الما	خيرالبينة على وقت الدفع للمجزي وان وجد	تنصب	وكيلا ونويت ولم
ي	ين هو جاز ولها غاية الما	سبع	لهم العمل والمجزي للكل العفيفة	الا	يعين ويكون محل صدقة المتصدق
ل	له واحد كان او	عشر	ة على فدرجة في الجزء كله واخلفت الا	اجناد	في الفقير ومذهبا في
ن	نفسه انه من ليس له	من	المال والكسب ما يقع موقعا من كفاية فالحكم	ان	يعطى كفاية والمسكين عند
س	سايرلحابنا من لم يقدر التجز	القصة	المزية بل يجد بعض كفاية	وان	ادعى عيالا فقد يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فيلزمه	و	لو ادعى انه غير كسوب	كان	قويا قبل منه مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهو كل مسلم ضعيف النية	وليت	البه خير لحسن اسلامه او
ا	اصيل في الشرف يرجى سلا	اخوة	وظاهره بالعطاء وقوم اذا لعطوا قاتلوا	ليعل	في اصحاب من هو مرفه
جز	جزاهم باهل الصلاح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ويكن	قال الشافعي هذا
ا	الصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى تاما ويعطيهم	يقول	المراد ان القوم
س	ساوى الطايفتين فيجيز في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء نم المكاتبون وليس
ت	تقبل الدعوى من	و	لحد الكفاية الا بينة وقد سيده ولما يعطا	زيدا	على ما يؤدي فلو اما
ع	عليه مايتة ووجد	خمسين	رد ناه منها فقط نم الغارمون وهذا المعنى	فايتم	وكل من عليه دين فله
م	من غرم ما اصلح به او	ادم	بين الناس يعطى من الغني لان المصلحة الذي	انتصبا	لها لغيره والغرم المجرد
ل	لمصلحة نفسه لا يتراد فيه	على	ما عجز عنه في سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين لا
م	مرتبهم من الديوان فيعطى	ا	لغني وعنهم وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصي
ج	جاز ان يعطى من الغرم	سد	اد حاجته دفعا واما واذا ثبت حاجته	وغزو	بها البينة والمحل
ز	زكاة لمخالف في	الدين	والهاشمي ومطلبي باب صد	قا	ن التطوع الصدقة للمجوز

و	وهو محتاج اليها لمثل	ابن	غيره ممن يجب نفقته وان تصدق من لم	عما	رس الصبر على الملازمة
ثم	ثم اذا بقي على ماله	عمه	بالصدقة في قضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم لانه فان فضل من
ا	ر الكفاية شيء فالوجه	لحس	ان يتصدق به بالصيام وتجب في	لخبر	كون صوم رمضان ركنا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	وية الهلال واكمال شعبان ثلاثين	لان	يحصل الوجوب بقبل فيه عدل
ر	راه فان قامت عند القاضي	ضي	ببينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطر لح
م	مسافرا الى بلد بعيد	عنه	في سفينة وخلفه صبيا ما ومجنونا	لعل	يصادفه الشهر او شهر
ل	لا يكون قبله فيجزيه	و	اصبح صائما قبله لم يجزه ويجزي نية النهار	لكن	لها بل يجب التبييت المعروف
و	والغفل من نواه قبل الزوال	اعطى	حته ويجب بتعيين فرض الصوم بالنية وهو	قا	ل ليلة الشك نوى الصوم اذا
ه	هجم عدد واصحى اصيا	ما	لم يجزه ويبطل به نفل اعيى جوف ولو اغتلط	دم	الله بريقه مثلا
و	وصل الجوف افطر ويلزم	لا	مساغ الحلق والقيء بالاستدعاء يبطله	واما	ان غلب فلا جناح
فا	فان اكل او شرب	كثيرا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	سفخه وكذا المجنوم من اثر
ع	عناق ولمس وقبلة	وفي	حق من بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة للذي	لحو	كه مكروه اذ من عرف
ل	لنفسه ما يملك اربه في	النفل	النزع في الجماعة وهي مكروهة والمعتوه	وف	لجواز وان اكل شاكا قال
ا	افطر في خلية دون حالية	التي	لا يغلب فيها ان يأكل شاكا في الفجر	التي	يغلب فيها ان يأكل وان مضغ
ف	فشكله في الغروب فان اكل	بعد	الاجتهاد جاز وان بان غلطه قضى ولو	يد	جع عنده الفجر وشاهد
ن	نوزه وبقيء لقوة فرد	ها	من فيه او كان قد وقع امرأة فزا	فع	نفسه عنها لم يضره ولو
س	سافر فله ان يفطر	احدا	ابا لو حصنان طال سفره ويقضي	الا	ان صوم اولى والمرأة
ت	تجتنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس ويقضي ويطلقها بانقطاع	سم	لجنون عليه لحظة او

اجزا استعمل محذوف العروض ثم السير

ه	همدة الاغما الكا	ينة	في جميع النهار فان افاق في اثنايه	د	الوقت صح وبسقط عن الصبي فا
ا	افاق المجنون او	صعد	البصي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن	نتب	الصوم رمضان وهو مستكمل
ج	جميع شرايط الوجوب فاسد	ه	الجماع عامدا لزمه الكفارة الثانية في	لخبر	وهي عتق رقبة كما مر ولا
د	زايد عليها وهي عزفقط	ثم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا فقه
است	استقر وجوبها	في	ذمته الى ايسر والشيخ والمرأة الكبيرة اذا	كان	عاجزا عن
عمل	عمل الصوم فقد جوزت له	سنه	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصار	فرضه ان يطعم مدا
م	من الطعام لكل يوم وا	تسع	القول في ذلك فاجوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لاجل
حد	حذرهما على ولديهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان اخر والاصح
و	وجوب التكرار في اخر مندو	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	د	يكره الصايم السواك بعد الظهر
ف	في الصحيح ومن صام	تاهب	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	ايسي	وتحقق الغروب لا يترك
ال	المبادرة الى ا	لا	فطار ويكره الوصال	صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوما
ع	عرفة وعاشورا كذلك	دا	مستحبة والايام البيض وستة من شوال	وايام	اصبح	متطوعا بصوم اكثر النهار
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامها والمصوم في يوم فطر	اضحى	وايام تشريق للحل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و	يكره صوم يوم الجمعة وحده	وبابن	ويستحب كل وقت الا
ا	الله في العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	وماذال	الشافعي يرى انها
ل	ليلة الحادي والعشرين لا يجز	ج	منها ومن ليلة الثنتين والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل
س	سوا كان في تطوع او	ح	نذر ومن نذر اعتكافه متتابعا لزمه ان تتابع	بر	عليها فان اوجبت

صحيح

وهو مستفعلن مستفعلن

ر	راوحه عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والوضا	ح	الى البراز اوخرج هو
ى	يجب عليه الخروج لحضور ما يمكن زوا	ل	اه عكاف عنه اوعزل وان شرعت دخا	ط	اشبه ذلك فراجع
ع	عليه واه بطلان وان خرج	فى	امر لابد كالزيادة وصلوة الجمعة	انفك	حكم التابع وبطل فيه
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	اقام مع امرأته عامد ابطل اعتكافه	وما	كان فى حد المسجد لا يضر فى ذلك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	فى على بابه وهو خارج وتعتكف امرأة وما	فنى	مملوك بغير قول
م	مولى وزوج والكتابة ان يرى	كب	ذلك براد من باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك
س	سبيلها الوجوب وهى	سايره	فى كثير من الاحكام وسنذكرها	مادام	الانسان لم يأت بها
ت	توجه عليه اداؤه	فى	فرضها ليكون الحرام بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطل
ف	فى الحكم بل ينصرف ف	ا	حرامه الى الفرض والاصح ان الاعلى	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة فى الحج
ل	لا دم للمرتد وأبى الصبى	با	يستطيعه وينوبه الولى فيما يجزئ عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يجاب	من مؤنة الحج وكفارته ونفقته	زيد	على نفقة الحضر ويصرف
م	من مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجدا
س	سايرما يحتاج اليه من زاد	د	وكرى فهذا وايابا بثمن مثل فان	رفع	قيمته عن ثمن المثل
ت	تعذر الوجوب والامد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم
فعل	فعلها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشى والسقيم
ت	تشترط له الراحلة وان كان	فى	طريقهم وكذا العاجز عن المشى وان كان	اسم	الطريق امنا من غير
م	متخفر والنوع الثانى شيخ	عسا	وكبير ومريض ممن لا يستطع الركوب	كان	له مال يستأجر به او

فعذرا

مفعولات ستة لجنى مكشوف العروض

ف	فيقبل له ولد لو أمّ ما	كره	فيجب عليه ايضا وجوب الاستابة في الظهر	و	يجوز كل يوم ان يشتي
ع	عمر ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصت	له شهور شوال فالوا
و	والعمرة غير المحتمة من الجرم	ملبيا	نجحة في غير وقتها انعقد عمرة الى الفضل	قا	الوا فرادم التمتع ثم القران وقيل
ل	كابل التمتع افضل من تمتع	وهو	افاق فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	عا	طل بالحج من عامه ولم يرجع
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	دالى الميقات واحرم به وهو حاضر المسجد	لله	لم يوجبه شيء غير
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رهي	على احرم بلزمه دم وحاضر تلك المتمتع	خبر	والحاضر به من كان بمكة
س	ساكنا وكذلك قوي	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوا	ها	كمله فان لم يجد صام قبل
ت	تمام الحج واستكا	دحتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة بلم	ولكذ	يفرق اذا فاتته الثلاثة
ه	هذه في القضاء وبين ما	انى	به من السبعة باب المواقيت ميقات	ساير	اهل مكة مكة ومبقات
ا	المدني ذو الحليفة والشا	با	لجحفة والمصري منزله والمبي يلملم ويجدها	ها	قرن والعراقي ذات عرق ولو
ج	جاء على غير ميقات يريدا	النسك	احرم محاذاة ابعدهما وموضع الميقات في	لحى	م ميقاته موضعه ومن خرج
ز	زار البيت ناسكا فجاو	و	ذالميقات احرم دونه لزمه دم والعمر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام	اتم	وقيل من دويرة اهله باب الحرام ومن سنة	التي	يقدمه الغسل ثم يحرم هو
مكشوف	مكشوف الراس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	سعب	بدراحلته للاوتحال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ذلك لبس ازاره ورداءه ابيضين و	ال	وفي اصلي ركعتين واحرم ان يريد
ء	عزوفي الحج وهو اوحى	ا	م بعين وان احرم طلق فرضه الى ما شاء	فعال	الحج والعمرة ولو كونوا
ض	وضمن احرامه حجا وعمرة	جتمع	له لكن يستحب التلبية للاحرام اول مرة عند	المضا	يفة وتغاير الموالا
م	من صعود وهبوط عند اختلا	الثاني	يرفع بها صوته ويستحب له بعد المسا	دعة	بالصلاة على النبي ثم

ط طيب من الله ما شاء من رفع حطب وحلق غير ولا بأس في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
وى ويحرم لبس الخف و ستر الرأس ويجب بذلك الفدية وللنساء ولن ذلك الا القفازين لليد د
ها هذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب وا ستعماله في بدن وفي ثوب في
م ملبوس حرام على الرجل والمنسك وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ذن وبدن والفدية فيه تلزم لزم
وق وقطع الشعر ونتفه من المناسك وتقليم الظفر حرام موجب للفدية بالجماع و معه مقدماته والتزويج وقبوله ه
د ويبطل إن عقده والمنا سك كى لغيره ولم يعن الذابح ى
ف فيه بشيء فان اصطاد ووكل عليه بيع لم عليه ولزمه تخليته فان تلفه وما ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر ر
ال الى اللبس او الطيب او ا لحلق او الذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان فاد
ضر ري الصيد فقتله فعا وسار البيت فيه جاز ولا كفارة ومن تاذى ا
ب بنبات شعر في عينه وحمل نفسه على نفقة جاز له الكفارة و ان لبس او تطيب وهو ناس او جاهل ل
م منع لم يلزمه كفارة بخلاف المحرم الفرق الشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد
ط طرأ بان الفعل سواء كان عالما به ام لا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس الواجب فان ازا
و ولا يقع منه شيء على بشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم ان من ساشر دون الفرج بشهوة او و
ي يده رأسه او يقلم من يديه او رجليه ثلاثة اظفار متوالية او ثلاث متفرقة اشرت نظيب ا
ه هو خير بين الدم و ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و ل
و وجوب الخلل الاول فا ن يتركه يفسد يلزمه اتمامه ومع هذا نصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل ذبح الشاة ى
ال الائمة ان المضايقة على الفور واذا قضى والمرأة معه لم تجز بجماع موضع لوطي ومن
ك كان جماعه قبل التحلل الاول فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته شاة ا

اعدام سابع محكم ثم المنسوخ

س	شاه والا يفسخ الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	يجب القيمة فما ليس له مثل
ف	فجزاء الغمامة بدنة و	جو	باقي الغزال عنزة والارنب عناق والبربوع جفرة	وما	كان من صغير او كبير او صحيح
ا	او مكسورا وذكرا او	ا	نثى وجب مثل صفته وهو خيار بين ان يخرج ما	اشبهه	او قيمته طعاما او يصوم بقدر
عد	عدد مدد في الحمامة شاة و	نبه	العلما على العلة وهي العب والهدير وقال	ك	متة تعم كل ما شارك
ا	الحمامة فيها وسائر الطير	غا	يه ما فيها القيمة فان كبر بيض صيده	وف	فيه وجوب قيمته وسواء
م	ما كولا كان الصيد او متنا	سلا	من مأكول وغيره وحرم الصيد	للجا	للحرم وكذا ذكر نامن وجبانا
ساب	سابقة في الحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم في الكبيرة لا	زمته	وفي الصغيرة شاة ومتا
ع	عقر عضا مرعاها قطعه	تقر	رعايه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تناول
مت	متنا لمدينة ضمن قطعه وحرم	با	لمدينة الصيد والبضمن وبن قصر في او	فعال	ولو ذبح فمحل الذبح
حو	حوم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم باصفة الحج اذا	ثم	الحرم بمكة اغتسل حينئذ
ك	كغسل الحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج خرج من اسفلها	و	اذا رأى البيت وقال
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر طرفي ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستلم وقبله وحاذا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فان كان	م	له سنة فطوف سبعا يرمل
م	منها في الثلاثة الاولة	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الاو	في التقبيل والاستلام
ن	خوما كان ويأتي بالدعا	عا	والذكر لما توجه للطواف وللمرأة	ولا	تضطبع فاذا فارق
س	سترة وطهارة الطواف	د	ايراعلى شاذروان الكعبة او على جدر الحجر او	في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	يراتي الصفا مارا بالذي يسعى فيه ورد	النهى	عن البداية بالمروة ولو
ح	حسابه للمبتدي بها بالشوط	لما	تى به والمعتمي بآتي الصفا فيبدا به	و	الاولى ان يرقى على عمله الرجل

وهو يشتمل على مقدمة وستة فصول

وهو سنة مأثورة وغا ... حى
م مشيه الى المروة وا غا ... وف
س سبعا وفي سابع الحجة و ... الحا
ت تقدم اليها في الناس و لم يزل ... ذا
ف فاذا راى على بعير مبا ... ه
عل عليه الظهر خطب وخفف ركا ... ل
ن نزوله عند الصخرات الى كذا غير و ايمان ... م
م منها بمكان وسيقبل القبلة واقام ... ف
ف فرغ من التهليل له الملك ... ع
ع عقباه وقبل فجر النحر وانه قد ... و
و ويبت بالمزدلفة ويلتقط لها ... ل
ل للرخ فيقف ويذكر الله تعالى ست ... ا
ا ان يسرع دميمة حجر وا ... ت
ت يليه بعد ذلك رمي الجمرة ... م
م ما وقوفهم بفيض الناس عاما ... س
س سواء رمى ام لا فان كان ... ت
ت تحلل اول وهي الرمي و ... فعل
فعل فعل النكاح وعقده فا ... ...

... يسير في قدمه ثم تزلق ومشى فاذا بلغ موضع السعي ... حى
... سعى حتى تمشي المراة ثم يستحب الذكر الم ... وف
... قف الظهر بطن الامام بمكة ويأمر المسافر و ... الحا
... بها حتى يصلي العصر من العشاء ان الصبح و ... ذا
... دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام غير ... ه
... الخطبتين وصلى الظهر والعصر بادان ... ل
... واقف من عرفة كفي و ... م
... عرفة الى الغروب دعيا معلنا ... ا
... وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا ... ل
... ادرك الحج الوقفة فانه ومن دفع و ... م
... الحصا منها ويحوز من عرضها وصلى ... و
... اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع ... س
... لاستراح هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و ... س
... يحرم فلا يجزي غير فيحلق او يقصر والحلق ... فذا
... الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان ... خر
... قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك ... الفعل
... الحلق والطواف ويحصل اثنان ثالث ... حر
... الرحيم فيها ما بين الحل التام ينصر ... ف

ولا تعلم اذا فرغت

سنة اجزاء مستعمل مطوي الضرب ثم

ن	نأمره ان يرمي فيها الجمرا	و	هو ثم سبعا سبعا وقد تجزأ الرمي	عليه	فعله قبله ويجوز رميها	ه ا
س	سايرا اليوم ويخرج وقته	لد	ي الغروب واما نفر في اليوم الثاني	فجز	م العلماء بجوازه لرايح	ى
ت	تعجله بعد رمي زحام	ه	وقبل الغروب والام الجزو ترتيب الرمي	مه	فيبدا باول ويعرف	رف
ه	هنا لك ثم الوسطى و	الا	حيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي او	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم وتصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مثلا او	شرف	الماكن البيت فيجب ان يكون	اخر	عهدك النظر اليه اذا	ا
جز	جزمت لخروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع او	ه	واجب ويجبر الدم ان اهمل	ل
ا	اما الحايض فترتجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلم تزل تخرج والا	تعود	بمنعه مطلقا بل لو تركت	حركت
ا	او وقف في	ربع	مكة اطلق زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره اعدت فما	ا
س	سوى اسبابه فلو تعذر	وتسعين	في تحصيله باب العمرة اذا راحا لم	يكف	ان يحرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاه كل افضله الخزانة	و	او فاتي يحرم من الميقات يطوف ويسعى	ولم يسع	عليه شيء والمكي اذا	ا
عل	علمها في مكة قد	ست	ولم يخرج لزمه دم واركانها ستة	و	هي الوقوف والاحرام قبل	ل
م	م الطواف والسعي والحلق	ما	الساس في الترتيب والوجوب الاحرام من الميقات او	كذلك	يجب في الافضل	ر
طو	طواف الوداع في امسا	ته	بالمزدلفة الى نصف الليل فمن فاته	جزم	اركانها وجوبه وليسوا	سروا
ي	يعد وزما بعد هذا	في	المناسك الاستة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
ا	الجبران في الواجب بالدم وانما	جما	ع منعقد ان الركن لابد من	ن	يفعل باب احصار كل خاش	ش
ضر	ضرر اليجب عليه ان يئ	ذي	لحج فان خاف بعد الاحرام فوه حصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
ب	بلا لشاة ان عدمها وهو	الو	طعام بقيمة الشاة فان فقده صام كم	يطعم	عن كل مد يوما	ا
ثم	ثم العبد اذا احرم بلا اذن	ولي	مولاه تحليله والمزوج تحليل امرأته وكلما	يلزمه	القضاء عن محصر متطوع	ع

ا	اما الفرض فيجب ان يقضيه	ويوفي	حقه ومن فاته الوقوف كمل ما بقي منه	ا
ل	لكن يأثم القضاء فورا	في	الاصح وثم باب الاضحية هي سنة	لتو
خ	خبرا حاقرن الشمس ومضى قدر	ر	ركعتين وخطبتين فصل وقتها ويبقى الى	ن
ف	فان فات وقتها و	مضا	قدر المذورة دون التطوع فان قضاه	المفعول
ي	يده عن ازالة شعر وظفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لم
و	والبقر تجزي عن سبعة في	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر
هو	هو اذا كانت البدنة	المكروهة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا
فا	فانها لا تجزي وليأكل	قد	ذكرها وتصدق بثلثها وهديته ثلثا فقا	عله
عل	عليه الا التصدق وجزم منها واما	س	بشعوب فاضل المذورة واما	بوضع
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح يحل حيوان	البدا
تن	تناول السمك وجراد لما	رو	ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول
منا	مناسك حج بكل محدود كتب حرا	حد	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب
س	س في ذبح المقدور	و	عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الو
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر	نو	اع الغنم الا البل فانها تنحر ثم يرمي	جل
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	يضم
ن	نفذه سنة وان	هو	ي جارحة بصيد فقتله نظر ان	اول
ف	في طلب الصيد سعيها و	بجا	وغادية حتى تقتل بجيث تموت فتحل	الفعل

فاعلاتن ستة اجزائم المضارع مبنى

ا	ادركه حيا عالم يأكله	واقام	عسكه فاذا رسله من يحل يكاد يقتله	وكس	ما يتبع به كجناح وقوام
ع	عدنا الفعل ذكرة وثنية	الملك	له في المكسور اقبله بظهر او باب	ما	ما ينقل فيه قول الف ولو قيل
ل	له صيد فرماه حل	اله	الركل عنه ان حركه السهم وان رماه فوقع	قتل	ان عوتب في موت عاجل
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى من في بار الحل فوسار كجاجة	اخر	يجتبى بيعها وكل لحاجة او
تن س	تنسى العلم او استرسل	في	طل الصيد بنفسه لم يحل اكله	فاه	جرح جرحا غير قاتل
ت	تعلمت معه وغاب في	الجلد	جاء بابنه جره ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما وامتا
ه	هذه الجوارح والرامي كما	فة	اذا رسل على غير صيد او قصد في	الفعل	ما رسلها عرضا فصادفت صيدا
ا	اعترض له اكل وان رمى صيدا	و	هو نيته غرضا او رمى صيدا فجاوزه	متعمدا	الى غيره فقتل
ح	جاز اكله ولو نصب سكينا	لما	رمى الصيد فوقع عليها فمات حل	ا	لا طعمة لما يحل من الحلية لكم
ز	زايد على لحم النعم فيما	علم	الا لحم الخيل يحل في الوحشية لم الفا	لى	والارانب مطلقا
نم ال	نم اليربوع ويدخل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	انثيين	ما كل لبن فهو مأكول وفيما كان
م	من السنانير	المو	لدة في البر وفي خلوف وكذا في ابن	اوى	والصحيح انه يحل كما سبق
ض	ضب وتفدولا	ند	خل معه الوبر ويحل ان عز وكذا الوبر	كثر	هم ويحل بقر وحش وحماره ويلبس
ا	الحشرات ماكولة وا	تو	تحليل كل ما يتقوى بنابه كالسبع	فا	ما الطير فيؤكل منها الحم
ر	مرار ودجاج و	فا	خته وحمام صفوف وخواص وهو من الطير	ما	ذوات المخلب وما تبع على
ع	عروض الجيف يكلها ويكر	ه	اكل الجلالة ويحل ان خولط البحر السمك بلا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس
مب	مباحا منه السرطان	والدا	والتي تعيش برا وبحر ايحل طيره الا للمالكي	الوو	لي بالجراد ونحوها
ن	نزهة عن كلب ذي الناب	ه	كالحمامة وغيرها وكل طير لا صرخ له	ل	سواء كان ذلك من ضرب

على مفاعيلن فعلاتن مفاعيل

ى	يوكل في العادة ام	اقدم على	اكله لختل عادة لا يحل بخبس	و	بيع المضطر ما كان يحل ما
على	عليه كالميتة واذا	عد	م سيغام عن غض بطعام اساغ بالجرد لهم	نضب	لمرض او عطش ورام
م	منا ان تبيح له ا	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل النذ	ما عدا	القربة لا يصح نذره اما
ف	فيها فيصح سوى نجاز ا	واحد	على نفسه ان فعله ابتداء وشرط ذكر	ه	فلو يصح النذر مجرد
ا	النية وحد	ها	وصفته ان تقول لله علي كذا او كهذا	يقول	علي كذا او
ع	عمل كذا يلزمني ونذر وحاج	هي	كقولك لله علي او فلله علي ان	اعطى زيد	اكذا فهذه لم
ي	يوجبها بعينها بل خير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين واحدة	شيئا و	كان مباحا فالاولى
ل	له اذا خالف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر	الزم	نفسه الخروج
ن	كوحرم الله في	سنة	معينة او مطلقا لزمه قصدها بالحج او	عمر	ه ولو نذر قصده ماشيا
فا	فالمشي يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا ومشاقها اطلق مشى من د	و	ير بها ولو نذر الحج ماشيا او
عل	على مركوب لزمه	و	فلا نذر ولكن من المشاق فاضل الزمناد	ما لا	مشاة ومحل المشي ان وفي
ا	الوفاء بنذر زيارتها فلا	سجدين	لزيارة مسجد غيرها معقد واجوبه بالنذر	و	لو نذر الحج عكمة ولم يذكر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	الحج والفرقة وان نذر الحج والتزود في	ما	سوى عكمة لزماه وان افرد
ن	نذرا لتحرعن	ا	لتفرقة لم يلزمه الحج ليحرم عنا وما	اشبه ذلك	من اطراف
مف	مفاوز لحرم ا	الملك	والموات سواء ولو نذر الهدي للحرم وسلك	البعث	لزمه الجذع من الضان او
ا	الثني من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدي للنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم
ع	عليه بوجوب نفقة	يد	فع الى الفقراء لحرم كباب البيع و	منعوه	صحة البيع لو من عمل
ي	يكون غير محجور عليه	وجعل	الريحان والقبول شرطا فاذا رد	ته	قد تعتك ولكنك مخاطبا

للمركب

ولبراءة سنة استعمل مجزوما

ذا اشتريت صح

ل	للمشتري ويقول	في	القول او بيع وتثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم
ن	نعم لو اختاره لزم مع	جنس	المجلس فان تبايعا وشرطا	اغرا	العقد غ الخيار بطل
ط ج	والخيار والخيار فيه اذا	حصن	عدة ثلوثة ايام فما دونها او فيما	به	يحرم الربا والوا
ز	زمن الخيار العقد وقيل	تغز	ي المدة الا من التفرق	وتغر	ض الحكم بالملك في مدة الخيار
ا	انه اختص بالخيار	وا	حد فالملك لمن كان الخيار له فقوله وقوله وان	بيعه	يختار وا انتقاله بالعقد
و	وطائفة تختار بقاءه على	قام	المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المبتاع
هـ	هو البايع قبل القبض على	الملك	اليه وانفسخ العقد وان تلفه	غيره	اما المشتري او
س	سواه من سائر	اله	جانب نظر فان تلف بفعل احدهما خير الآخر بين	يفو	م به على الفسخ وامضاء
ت	تلف بفعل المشتري يستقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وفي غير المنقول	ل	كالعقار بالتخلية والخروج
ها	هذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	تنجس لا على تطهيره كالزيت فانه ينتفع فيه	م	بيع كل معلوم
تع	تعلق به حق آدمي مثل	ا	لوقوف والرهون والمكاتب ام الولد والجرو	د	بيع الجاني الموسر
م	من جنايته ما لا يساغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان اجيب ما لا يشاغلو
ل	لدته جاز وكذا قصاصا في	اشهرا	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البايع	الا من طريق ولايته او
م	من طريق نيابته	تعد	قوله قديم فجوز بيع الغوص والقول	ر	وليس البيع المعدوم
ج	جايزا والثابت بالسنة	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا
ز	زمان محل غمنه وفيه غرر	غم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجوز
و	ولا يجوز ثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة	يد	هاوالتحمها لم يجز ويحرم

ورد فيه بين ياء مفاعيلن والنون

ا	ان يعلق العقد في السما	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه ان جمع	بفعله	واحد بين بيعتين مثل
ر	رجل عقد البيع	في	سلعة بعشرة نقدا او عشرين بشرة	و	لا يجوز التوقيت في الادميات
و	واولا دهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما
ق	قبل الاخر وبطل على الجناح	بايع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد	البايع	او المشتري لا بأس
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين او شرط في العبد	لا	عتاق وصح العقد وليس
ب	يجايز الامتناع من عتقه	و	للبايع مطالبته بالعتق والشك	نه	اذا شرط شرطا وهو
ين	ينافي مقتضى العقد وامينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلو
ي	يجوز للمبتاع قبضه	لجمع	العلما على انه اذا قبضه فالرد لزوم	له	وضمنه ان هلك قبل
ا	ان يرده بعيبه هي ا	كما	القيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلو خرج	خروج
م	من المطالبة او بتسليمها و	ا	ان كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حرد	يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة	م
ف	في موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها على الباب الواحد	ف	لما كول والمشروب لا يخفا	ا
ا	ان التحريم في البيعين	له	علة واحدة وهو انها قيم لا تتساوى في	ا	لما كول والمشروب يحرم للجهل	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح في احد قولي قديم يوجب	لعطف	على الطعم بالكيل او الوزن خلافا	لمطلق
ي	يرى انه لا ربا	ا	لا في مطعوم بكيل او يوزن من	الوا	حد منهما عنله لم يحل	ل
لن	لنا التفاضل والنساء	خراج	الوبدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان حرم	م
و	وجود الربا فيهما لعلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا	فا	لتفرق قبل التقابض وان لم يحرد	جرد
ال	النص والمنصوص من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة و	لفا	لو ذج جاز الجمع وابي	ي

لو حي

والمراقبة بين المحرفين ان

نوعين انواع بد خل الجميع منها تحت اسم ظرف يجمعها فرى جنس و احد كالعقل والبرى يلزم لزم
ن نوعها اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير نم اللحم والشحم والمالية ه
فلك والكبد فهما جنسان تقليد الوف اللغة والصحيح ان اللحوم وا الوبان اجناس والبيض ح
م مماثلة فيما يكال او يوزن ه المجاز الربا بالكيل وفيما يوزن الربا بالوزن و ما يكال ويوزن كالتمر ر
ر راخ وسنجل فربح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الجفاف فا
ق قبل تعيينه فلم يجز ط و بيع دقيق بدقيق والجعل طاهر نجس طب و الا بيان يسل الرطب او كان ن
ه هذا رخصة لما شكل الا والبياع جنس يشتمل على جنسه وغيره جنسه بل البياع نوع اجنس وهما هما
ب بقيمة متفقة او مختلفة و احد منه مثل الاول ان بيع متعجرة و درهم بمدي عجوة وهما ا ل
ى عيل به للنوعين ان بيع لما لك دينارا فاسانيا وسابوريا بقاسانيين ا وسابوريين بيع لحم الجمل بالجمل ر
ن نعما كان ام غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول والثمار ما يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر
ا او بناء دخلا في الملك تبعا للارض وان كان نوعا لا يحل و نوى استثناء كالورد وظهر فيه و
ل للبايع وان لم يظهر فيئ جعل للمشتري وما مثل الغبيراء والتين فمال المشتري ي
ح حمله فان برز منه شيء كان الو جه في ذلك الى البايع وتناثر ورق التوت والمشمش ام حمله لم يبرز فللمشتري و
ر ام بيع الارض وهي زار عة فان كانت بحرمة فهي للبايع حتى الله لا يلزمه قلعها ا
في الحال وان كانت بحرمة كانت للمشتري ه بعد حرمة كانت الاصول للمشتري ولكن الجزة الاولى للبايع ولو لو
ن نسي البايع ثمرته الى ان خرجت ثمرة اخرى للمشتري بخلاف الزرع هذه بتلك والظاهر المنصوص ص
ان الله ان سمح احد هما بجفته الاخر على بقوله او ان تشاحا فتح العابخ وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الثمار قبل ل
بي بيد وصلاحها الاول ذا لم يقطع ويبدو الصلاح اذا لم ه حرف الجبة او صفرا و

يسقط الخيار وينبت الخرط ما يسقط

سقط	سقط اول الكلام وقد يزاد فيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البتات جاز بيعه و	يصير	كانه وقد بدا صلاح
ا	الجميع والا يجوز بيع الزرع	ا	للحصر الا بشرط القطع فان كان له اخر	بهما	زرع لوجل لخز
ع	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع اصل باب الخيار	التنا	بت بالعيب من دخل بلكه
د	دابة مصاه بعوض فالخيار كما	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثنا	في	عيد الى ثلث فلو
ه	هم بردها فليكن اراد	الصا	ع تمر مع ابل اللبن وما اللبائن والجارية فما	كا	ن ليرد مع واحدة
م	منهما شيأ بدل اللبن وان صا	حب	اللبن لخيار بين اخذ اللبن و	لا	خذ للبيلد ولو انه
ا	اشترى جارية جعد شعرها	و	سود ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضا ثبت الخيار للمشتري
وبت	وثبت له اذا بانت	سار	قة اوزانية او بقذ اوخره وثبت	ل	في الفراش وينبت ايضا
اى	الخيار بالجماع والعض	في	الدابة فحم كما ينقص العين والقيمة نقصا	في	المرف يفوت به غرض صحيح
ا	اذا غلب في	عامة	ذلك الجنس عدده سواء كان ذلك	الوا	مرقارنا للعقد ام
خر	خرج به العيب	ذلك	ذلك العقد وقبل القبض ومن	ا	في العيب واخر الرد حتى خرج
ول	وقته بزعذ فليس له	الى	الرد بسبب وقته على الفور فيلزم على	ب	وفي الصلوة والكل فاخر
لا	للصحيح الفراغ في المكيل و	المشتر	وبلم يضر ثم يرد عليه او يرفع الى الحاكم	يقول	فليرفع الومر الى
ا	الحاكم واعلم ان الحقو	ف	في الفوائد المنفصلة الحادثة تملك للمشتري والا	عاد	انه اذا افتح الملك
بي	يردها بل تبقى له	وا	شترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	د	وحده وفي قول
سقط	سقط عند الاكثرين الرد	خذ	به ليجوز وان حدث عند المشتري عيب او	يد	داد فحمه من الرد يسقط
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كبيد و	و	البطيخة لا يعرف الا
م	من تعويبها لم يضرا	ن	كسر ودز الحاجة وان باع المعيب	يوجد	شرط البراءة من

فان غاب

العيب

معا ولا يستبهما العقب

ا	العيوب فاظهر الا ول	جه	انه يرى كل عيب يحدث عند البائع فى	عنده	باب اذا
م	ملك شيئا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقد اربح واذا
ع	عمل او استاجر من عمل	فى	المبيع اخبر به فقول اشتريت بكذا و	فعت	اجرة كذا او عملت مع
ا	الثمن بكذا والمبيع بان	عا	مة ذلك ثمن واخذ شيأ من ثمنه و	ف	وايده الوجود حال
ف	وقع العقد جاز	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز ثم	يد	هما فى المرابحة بالتقسيط
ل	لو قال ولا الثمن	لحدي	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر انه يصدق فى قوله اخيرا
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت عباءة او قية ثم	نه	اورد بعد ذلك شهودا
ينبغ	ينبغى ان يشترى عباءة	سبع	لم تسمع دعواه والبينة و	فعل	النجش اثم فاعلم
ه	هذا وهو ان يكون الثمن	عباءة	مثله فيساوم مالكها فيرفعها باكثر	و	غرضه ان يرى
م	من يطلبه ذلك فيغتر	خالف	الامر وانما من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامرئ
ا	اشترى شيأ بشرط	ا	الخيار فسخ البيع واسعده اخوه في	و	يدخل على سوم اخيه وهو
م	من يحيى الى مساوم ما	شرى	السلعة بل قد تغر فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى
ع	عند الحرام وهو ان يقدم	ا	البدوى بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر هو
ا	الى وليه امره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا ويبدو كالارخص الاوفر	فى عليه	ويحرم ان يتلقا
ال	الركبان ويخرجهم بكساد	جا	وابه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تسلو
م	مقدم فانه يجوز	ذان	يفسخ باب اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وزيادته او
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ان لم يكن بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى اصل
ت	تلك الدعوى التى	تا	يدعيها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الارض فيحلف ايضا

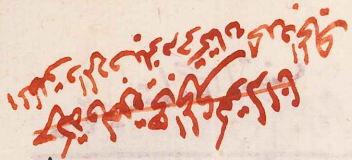

ض صنديعين صاحبه مر ه واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن يختلفا في عين المبيع فقولهما ل
ب بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا شبهه صدق من يدعي وطئ مطلق
ال الصحة على الصحيح عند اهل لعلم فان قال البايع لا اسلمه او بعد المتو فيه قال المشتري ما انا ا
م موقف حتى اقبض المبيع فا نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن كيد ا باب السلم السلم لم
ب بيع ينبت فيه حتى ا لمجلس ولا ينبت فيه حتى ا لشرط ر ى يشترط فيه امور ر
ن نقد المال في المجلس فان ار سل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ا س المال لم يجز وقد د
ي ينقد البعض فيبطل فيما فقد بعد حر زيا لو وصف فلو اسلف ف
علم على مثل الدنانير والدرا هم ه الحبوب والادقة والعطر لضاعه فه والحيوان لعدم انضباطه وتفاوته يلزمه
ف في السلم ان يأتي بجميع الا وصاف التي تتميز المقصود وما كان عينه من اجناس كنصوح ح
ع عمل من اطياب وند و تر يان لا يصح السلم فيه والفيما لا يضبط في نفسه بالصفة كالجواهر ر
ولا ما ما نحله النار مثل ا لخبز والشوا يجوز في الجص وفضل الآجر والزيب وكل مخلط يضبط كتوب كان كان
م تكون لحمته ابريسم او كذا ك عكسه والجوز السلم الا وقد رءوا معلوم جميع الامور التي يضبط بها ا
سلم مقادير الاشياء اربعة الكيل و ا لوزن والعدد الذرع ويصح في الكيل وزنا
س سلم مؤجل في موضع لا يصح للسلم حتى يتبين موضعه وما عن جمع منله فاكال لو طلبه يؤمئذ
ت تعذر تحصيله فلو مر ا في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهو و
ف فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصفا وجود وهو و
ع عين جنسه لزمه القبول و ا ن يحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
ل له بعد قبضه منه للو جاءت علط على لم فيما قبضه منها مقدار نقص م

نقل

M. T. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

مستفعلن ستة اخرا استعملته

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها خوفا	باب القرض	نقول
م	مجرى القرب ويجوز	ه	في كل ملك كان المسلم فيه		جا
س	سلف جارية تحل للمقرض	فا	انه ليجوز ويملكه بالقبض على الصحيح في		في
ت	توجه على المقترض	د	الطرف بتسليم مثله وان كان متقوما		ز
ف	في الصحيح والبحر	م	فيه شرط الرهن والضمان فيهلك رهنا		بد
عل	على ما اقترض لهم يحرم	علهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض		نفسه
ن	نحو غير بلد القرض	وا	تأهنا لك مطالبته هناك فان كان له		يوضع
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	ابل يطالبه بقيمته في بلد القرض		د
ت	تلحقه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن جاز الرهن		بدا
ه	هذا الرهن الذي على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع واجرة الى		لا
ا	انه لا يصح	لطا	لبيع الا بالايجاب والقبول والعقد		نه
ج	جرى العقد وقبضا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان		فعل
ز	زوايد الرهن المتولد	تو	جد حال العقد في ضارة عن الرهن		و
ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه		يب
است	استاثر به الراهن	في	الحديثين وانفصال الشرط الباقي فيه		قع
ع	عقد البيع الفاسد	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن		نفسه
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه بنقض فاينقض قبضه لم يخرج		لا
ت	تحصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام وتعيبه ويخرج		نه

حرى	انه مندوب اليه يجري	نقول			
و	ينا الا في شيء وهو	جا			
نل	بالنصر فيما كان له مثل	في			
نة	وشله في الصورة والخبة	ز			
ا	فعله المستقرض زائدا	بد			
حروف	ولم يشرط ولو اخرف	نفسه			
ا	الرهونة فلا	يوضع			
ل	مطالبه بالاونة في النقل	د			
رد	ن صح رهنه ولا يرد	بدا			
ف	لزم كالثمن في الخيار للخلف	لا			
و	لا ذما الا بالقبض ولو	نه			
ا	ذلك واما	فعل			
ل	ما بطل بيعه بطل	و			
ا	هن النخل وهو غير مؤبر	يب			
وي	صحة ويبطل في القول القوي	قع			
و	شيء قبل قضاء الدين ولو	نفسه			
ا	بأس باستعماله فيما لا	لا			
ل	يشترط في اجل	نه			

يجز ولو حيوانا

هذه اللجارة ان لم يدو
اعتقه وهو موسر عتقو
لعتق الموسر وفي قرام
رجل وجني جنايته توجب
بطريق الارش رهنا وا
من فذكر ما
جائزة حتى يحل والمانع
زمن المكان والغريم منوع سفر
وامتنع باع ماله
اليد من الملك والمايقبل
من الحبس وقد جرت
طولب به وسأل
ينفك عنه الجدا
الى ان يحضر ان كان له
عرضه للبيع و
ولم يشغله باستحقاق بين
ضعيف يدوم نزوا تم
وحيله وبزيادة تيمر كالطمع

الى بعد طول الدين ولو هنه من المرتهن باجنبي
ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا وديعة عليها
ينفذ عتق المعسر ولو جني اقتص منه
المال يبيع في الجناية وان جني عليه كان
ان يكون الرهن مضمونا فان تلفا في
اليه منه باب التفليس المفلس لا
الدين المؤجل من السفر وان كان حالا
وعنها وأمره الحاكم بالوفا في
قضى دينه فاداعي الاعسار وعرف
ذلك الخبير به وان لم يعرف حلف وله
بالحجر على المديون اذ كان
لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه
بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ
في الحضور او وكيله ولا يباع شئ
بقسمته بينهم على قدر الديون ومن

ثقة له لم يجز ولو
كبيد ه على الرهن هذا خاص
وكذلك لو اتلف ماله
ما يؤخذ في ذلك
ا لزوم القول قوله
شبهة المؤجل ليست للطالبة به
ا مكنه الوفا لزمه الوفا
ا اليد اية فان لم يقبل
ل حبس حتى يثبت بفراغ
يتبع وظفر بالسلامة
ما له يعجز عما
قبله من المال لينفذ الى ان
من ماله استحب له البصير
الا في سوقه وما خاف فساده قدم
عر غير ماله وهو فارغ
ا لاصح وفي قول
ب بالمال في ولو
و لحمل فاكترى الصحاب

والضرب بعده وقبيه بين فاينعقدات

ا	اختار وجوه منه وله	بد	حل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا
ل	ليشتو المفلس دينا او د	ته	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي مجنون فيحال
ز	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	مالها الا ان لجد ثم الوصي وفا	ل	بعضهم ان الام
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تم	ي الى ساوية الا بنصب ويتم وفي الوجيز	مر	وفي المصلحة ويفعل بالاحظ
د	ويبنى له بالاجرد	د	ن البين لا يبيع عقار اللحاجة	فه	او غبطة ظاهرة ويحل
ر	رهن ماله اذا اقرض له	في	حاجة وله بيع ماله للصلح بشبه وبيرة بن	من	المشتري توقفا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعوى الانفاق الذي
ق	قدره وقال ما انفقت من ذا	ترمش	ذلك او نصفه فالكلام ايا ما وجد صدقنا	ه	بيمينه وله تحليفهما قد
ب	بعضهم الى انه يصدق	تو	خذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الحجر فخرج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمسة عشرة سنة او الانبات	موفه	بلوغ الجارية بما في
ب	بلوغ الغلام والجيض	د	الحمل فالرشد صلاح الدين والمال فالا	من	الاختيار وهل
ي	يختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	موفه	حاله ان يساوم ويلوم
ن	نظر الرشد والتبع يعقد	ه الملك	بل بعقد الولي او الصبح بيع السفيه ونكاحه	وعكسه	طلاقه وخلعه
فا	فانها يصحان واذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع والبعض	يقول	انه يصح باب الصلح
م	من جنح الى الصلح فهو	اظهر	وهو بيع والاكثر احكامه فان	جرا	الصلح بعد الاقرار
ف	وهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين او نقد في غله	بو	يه اشترط في ذلك
ع	عليها القبض في المجلس فلو	د	ان يصالح عنه بجنسي وكان المدعى عينا	ك	دينا صح ونبت
و	وان كان عينا	فتو	جاء يقول هو مقرلك وقد دفعه الي	زيد	في مصالحتك فلو كان

لا	الانسان واحدا	ه	طريقا نافذا فان شرع اليه اجانبا	و	كان غالبا في الجو
ت	تمر تحته المحامل	في	ظهور الحمال اجاز وليس ذلك	جا	يزاد في غير النافذة من حيث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذي اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراء شيء لم يحل
و	ويجوز الصلح	لو	ضوع على وضع يجذوع على حائط	خو	صا او غيره والغصن اذا كان يحنث
ا	انه يقع على ملكه او	يد	حمل حمارا ولم يعطه المالك قطعة	ك	حمارا فيه رجل لا منفذ له
و	وبابه في آخر	به	الدرب فاراد قيد الى داره جاز وان	د	اذا ان يؤخره فلو
ه	هذا ان كان لبسبه	مد	حمل في الدرب فاذا كان ظهر بيع	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح
ا	اليه بابا للمرور	ر	فيه لم يجز باب الحوالة الحمل والحمال	صا	حبا الحمى فلو يفقد
ل	لرضا المحال عليه وفا	سه	بعضهم عليها وصح بكل دين وعلى كل دين	لح	للبيع وبالثمن الموقوف
م	مدة الخيار وعليه	و	حمل المكاتب النجوم والمحال بها عليها	و	ليست الحوالة بحمل غير معروف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	بة وان كان يحمولة والجوز ان حمل بالدين	الحال	على أو جلد والعكسة وكذا
ت	يجب عندنا المساواة	ه	في الصفات جنسا وقد اوصفه هذا	منصو	صوف بتراء ذمة الحمل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان بعد الطلاق	ب	له رجع على الحمل المبيع
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	لحال ثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب في الوظهر
ه	هذا ان الحال الخير فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل بطل	ابدا وهو	ضعيف ولو قال الحمل والكنك
و	وقال الحمال بل احلتني فا	لمك	الحمل القول قوله باب الضمان	كل	من صح عتقه نصر فلان
م	ماله صح ضمانه و	الو	انع من التصرف في المال عنع نفوذ الاقرار	ا	الحجر بالفلس فلا
ب	بطلون في ضمانه فلو	يد	المضمون له مطالبة المحجر ما دام في	سم	الحجر وضمان العبد

على مستفعلن فاعلن فاعلن

ن	يجبر بر آذن وله يشترط	ر	ضى المضمون له لكن بشرط ان لا يكون	انكره	وفى المضمون عنه لم
ى	يشترط ذلك بل لو راى	جلاه	ان سمعه ضمن عن بعيد معرفته ولا ضاه	جا	زوال الضمان اذ اجرى
على	على دين لازم	كا	لتمن والمرتهن دين السلم او يؤول	بعد	لى اللزوم وهو
م	مثل الثمن فى الخيار جاز ومن	ملاه	ثم الصحيح ان ما لا يجاز الا يحتمل ضمان	ا	لمجهول لا يصح بحال
س	سوى ضمان بدل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ابو الضمان الدرك	سم	الحاجة والاشبه فى الضمان
ت	كما يرد وكذلك بضمن اذ	اقا	اذا له عرض او متاع فى الحرز على ضمانه كما	معرفة	المال قدرا ووصفا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق العبد	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة بحدوحينئذ
ن	تقع المطالبة	فى	المال من الضامن والمضمون عنه فان ابرا احدهما	ثم الكفيل	ويرئ الكفيل كما قالوا
فا	فان ابرئ الكفيل بقوله	الملك	فى مطالبة الاصيل والضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن بامره والا فلا
ع ل	عليه رجوع فان دفع عن	خمسة وعشرين	نوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان ضمان وتسامح
ا	النية زيادة لم يعد بها و	عا	ويفصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف
ت	تعين على حد لله تعالى لم يجز واما	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص فى نفس او فيما دونها	تقول	بصحتها واذا
ن	نية على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فقد قبل
ف	فيه انه يصح والاداء	شهر	خلوه فان سلم نفسه حيث يرى الكفيل عند	فلك	وان امهل غاب قدر
ا	المضى والا ياوان مات او	ا	تقطع خبر لم يطالب باب الشركة وهى	جا	يزة ولا يشترط التساوى
ع	عندنا الا فى جنس	و	الصفة دون القدر ويصح فى كما مثلا	ذ	الا فصاد فيما عقدوا
ل	للشركة على لفظ الشركة	كانت	شركة بل بشرط الاذن فى التصرف	بد	خلون فى حكمها قبل
ا	الخلط فان كان المال	د	ضاع احدهما نصفين بنصف عرض للخرز	د	الاذن بينهما ولو

نشر المتقارب وهو منبت على

و	وجد الشراء في الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	لد	بنا درشاة ووصفها حتى
ا	الوصف فاشترى شاتين ليقطع	لجة	اره اذا سويت احديهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت
نم	ثم لو امره ان يطلق د	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيد	ر	صحيحا لا فاسدا والعيب
ا	اذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم اجازله ولو كل المدو بحر	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن
لم	لو كالا وان وكله ان يشتري	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها	يد	فله في ثمنه والوكيل ليس
ت	تعقل عليه دعا	و	بخيانة الا بينة او اقراره لو	فا	ل بعته بالثمن الذي
ق	قد اذنت فيه	عشرين	وقال اذنت بدينار ونين والقول قول الوكيل بيو	بما	ربه في دعوى الرد لم يؤمن
ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم اليه	و	كيله لم يقبل ولو سلم
رب	رب المال اليه منذ	سبعا	ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضا لا منه من عذره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سوء صدقه الوكيل لم لو فعل اذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن يخالجه
هو	هو الذي انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وقبل انكاره ويو	عمرو	ان زيدا وكلني في قبض مال
م	مع شريكه فصدقه	مشتر	كه جاز التسليم اليه والاجنبي انه يضمن اذا	جا	زيد وانكر والوكيل لو
ب	برايه يعزل نفسه متى	كا	زله عزل فاذا عزله الموكل ولم يعلم الوكيل	ليسا	مطلق عة فالتصرف الذي
ن	نفذه بعد العزل لا يغرم	في	الصح ويغرم الوكيل ان جاحدهما	ليس	على كل شئ
ي	يخرج ما عند هل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	اعلم	الذي انه لا يحل لرجل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط الوضع والموضع	ان	يكونا ممن يجوز
ل	له التصرف فان	كان	المدع من صبي ضمنه الوديع فاو بين	ا	لا اذا سلمه
ى	يؤمر الى وليه ويجبر ان	يحفظ	الوديعة فخرج منها ان لا يكتم وا	لطرف	والوديعة امانة فاذا

فعولن نيابة اجراء وتخريج

ف	فرطى ضمنها ويجب عليه	مقد	رة من لحظ وان عين له حرز فجحدها	على	منه ومثله فان حصل
ع	عليها التلف بسبب قد	مه	على الخاطف ان اودع فاودعه لوارثه	و	قبل للمالك قد عليها فكابر
و	وقد فان تكسرت فانه	ط	برقوطه وان برئت لم يضمن لانه حفظ ما كان	جهين	وان اراد سفرا فيصدق
ل	لمالكها فان لم يكن ط	هر	اسلمها للحاكم ثم للوصي والترتيب واجب	طرف	الوديعة وهو
ن	ناوا ان يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلم الدابة الوديعة	مكان	حفظه حتى هلكت ضمنها
تم	ثم ان نهاه عن علفها او	كفاية	امرها لم تجز فاعته لكنه لا يضمن وتوخط	و	ويعيبه تماله بحيث للتحصيل وخرج
ا	احدهما من الجرض ضمن وتبعه	ا	لثيابا الصوف بالنشر والملبس اخابت	طرف	الوديعة كل ذلك يلزمه
بى	بنابة للمالك كما يفعل	المتحفظ	لنفسه وقد استع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولو ردها فهي امانة
ه	هلك احدهما او جن	و	اغمي عليه انفسخت الوديعة وان اعيد ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر
ا	انه سأل رسوله فقطع في	السد	انه يلزمه البينة وان ادعى تلفه فهو	لز	منه اليمين ان لم يكن السبب
ح	جليا وان ذكر	ف	هذكرها سببا ظاهرا كالحريق والنهب	ما	اشبهها لم اشبع
ز	زعمه او بينة موا	فقه	لدعواه الحجود بعد الطلب مضمن فان قال	فى	ما جحدته بل انسيتها
او	او غلطت لم يبرأ	الاه	ان صدقه المالك باب العارية هي	منل	غيرها الا تضح الا ممن يصح
ا	التصرف منه ويصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	حهم وقبوله الحر اذا من يعبر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	والمسلم من كافر والصيد من محر	م	نعم اذا كانت الليخانا
ر	رأيها فتنة فاشترها بعد	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فرأصله	و	فعل منله دونه فلو
ج	جرت العادة للغراس فغرس	و	زرع جاز الا ان نهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث
ب	برهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان الزرع يؤخذ	و	هو فصيل حصده والا

كأن صح

عليه

بعضهم من المتعارب جنبا الخر

عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذى يحتاج اليه لما بين كما قال بكر او ليكون الرجوع فى الحدث
ضرورة والدفن حد ب حتى يبلغ المستعار اعتاد للبناء او الغرس و لحدث بعدها بناء اتبع ح
هدمه واما ما بنى من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان اختار ر
مستعيرها القلع قلع ا انه يلزمه تسوية الارض او ان له الخيار و اختاره المالك ك
منه قلنا له اختر شيئا من اثنين اما ان يسويه بالارض او يقلع ويضمن النقص هذا ان نهى شهر وقيل او يسلم قيمة البناء ا
نعم لو تشاحا فشيوخ العلم يخيران الغراس عنها حتى يختار شيئا و للمعير دخولها ويبيت ت
اذا شاء رها سواء رضى المستعير بالمقام او لا فى قيل انه يمنع من عام الدخول والصحيح له الاختلاف ف
لمنافعه كالسقى وحرثه و الله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه و هو فى قول عارية اذا ا
تلف او بيع عنه ضمنها بالقيمة والظاهر انه كالضمان فى يجب وقت العارية ان لم يعجل ل
قدر الدين وصفته و جنسه وغرضه فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ان بيع فى الدين رجع بما ا
اتباع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل ان يهدم جاز على الاصح ح
رجوعه وله هدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعار ر
بقيمة يوم التلف فان ر له ثمره فى اول امانة وان استعارها فسأ بعد ها الولد للمالك وافق ف
جاز قبضه كان عقد ه امانة والا فضمان فقال المالك لم تزنك وما اعرتك وقال اكبرها ا
نعم اعرتنى صدق فى صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتنى صدق ا المالك ايضا الا فى الحد والرق الرد
سبيله ان يصدق ا لمالك باب الغصب الا بينه فيما وصفوا
انه حر على الحقيقة لا الحجا ز وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا ذا غصب شيئا لم يحل ل
امساكه اذ ز هد فيه مالكه واخذ جرح محترم مغصوب كان لك نزعه ان لم يكن انزع د

اول الدعاوى الحاضرة

خروج مرضا ولو داخل سفينة او مغصوبا وفيها المحترم والكا
يمنع حينئذ من وان بنى بساج مغصوب نعم في الما بني
سوى تسليم اكثر قيمة تعز اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله مثل
مثله او وجوده ولم يرض صاحبه ثم المثل ضبطه باكثر قيمة الى التلف و حيث
يضمنه بقيمته والا تركه له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب و
المالك وطالبه و المغصوب غاب ضمن له بدله فاذ اما
خرج به عيب لد يده ضمن النقص واعتبر خيف قيمتها عشرة فبعد م
تبقى درهمين لزمه ا ن يلزم غاية وان قطع يد عبد و
رقبته او ارش النقص و سوا عظم لما وان الجناية نقصا يسيرا وق
عدناه تألفا والزمنا محوها الضمان كما اذا بل الحنطة ا و
وقع لم لغاصبه اجرة فا لاجرة لا زمة له مدة اقامته تحت
الغاصب في الجارية كرها استقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند
خياط المغصوب بما لا يتمز منه لزمه بدله وملكه على الصحيح و
بذرة لم يقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول
بل يضمن اكثر الا مرين منهما وان خاطه قباء غير ما الصنع وما
ويفضل اجير عليه وان فصله ولم ير قيمة الثوب فلو شيء له ا
رعاية له وان زاد وان قل فالزيادة له و نقصت قيمته جبر
كما اذا صاغ الفضة وكان حسبا فعليه ما بين اشتري في الند شبه ذلك
و نقد الدراهم المغصوبة فلا

ولا حوله في ذلك

ضمانه

ضمان في البيع والهبة فيه ره مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب هو يعلم وتلفت
العين عنده فهو ضما من القرار عليه وان لم يعلم وكل ما يكون ملتزم لضمانه بالبيع فلو
خرج انه لا يرجع به المشتري كيمة العين نعم في الخراج منصوص عليه اذا تلف بفعل
يكون منه والصحيح ليس له جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد باشر متفوته كالهر في الصحيح
لا يرجع به ايضا فان لم يه فيه نفع كيمة الولد يرجع به و اذا اتى الغاصب بالطعام المأخوذ
واكله الضيف لزم را به لما لكه فاكله ولو
هيج طير بعد ما حل و ناقة ضمنه وان لم يبيحه لكن فتح طرفا او قفصا فان نوا
و وقف قيل لم يضمن الا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا في الارض طرحا فسال
فيها او نصب بالشط قدام موضعه بعارض اخر فلا نم
الحر لا يضمن بغصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها تقول ان مجرى الصليب ومجرى جرمي
عود للهو وكل ما لا يحل الانتفاع به لحدا ترش على من يكسره باب الشفعة والنفاد والنقاد
لها مخصوص لا يكون الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذلك القسمة فاما ملك
ناجز قد قسم فا انه لا شفعة فيه في الغراس والبناء اذا بيع مع الارض بلا قول
نم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه معاوضة اما ما انتقل عنه بوصية او هبة
الطوع فلا شفعة هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة لاخذ يكون ثمن المبيع
نعم اذا كان الثمن في ذ لك غير مثلي اخذه بقيمة الثمن في ذلك اليوم المعقود فيه ولو كان فتا
يشتري شقصا ثم جاء فا لمن الخيار انه مخير بين ان يعجل الثمن الذي نصب وليأخذ في الحال
منه او يصبر الى حلول الا جل عند البيع ولم تجد

مرات استعمل مخففا فاعله

ربها ثمنا فيه امهال لو ... اذا علم وهو يكل او في عام وصلو ... امهل لي
انما مه ولو ادعى انه ... به الخبر ولم يصدق عذرا لان الاكثر الرا ... ي نفقة وان كان الخبا
ان الثمن الف وكان ... ونه لم يسقط احقه وان دل ذلك ... البيع او ضمن الثمن نقم
سال الشفعة جاز رد ... لشفص على المشتري ومنه يؤخذ فلو ... ترك القبض لم يحل
تركه واجبر على القبض كما ... هل حتى يأخذ الشفيع وعلم ان الثمر اجا ... اخذ بعض الشقص ثمن
عليه يضربه و ... اذا اثمرت بعد الشراء الموصو ... توخذ بنظر ثمرها
ما كان بازا لم يدخل ... مالم يبر زيد خل في الشفعة ولو كان هناك ... الشفعا جماعة فكيف
لهم الاخذ اذا ... انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ... الى الانصباء فيقسم
ما يؤخذ على قدر هاو ... لبنائي على قدر الرؤس فان بعضهم قابل بعض ... ان من اقسام
خير بين ان يكون اخذ الكل او ... كاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى ... انتزع حصته ولو ترك بعضها
بعد الشراء فللشفيع طلو ... بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك ... و لم ياذن لك ولو
وقفها فله فسخه و ... خذ فان بعته اخذ بن المشتري ... ان شاء وان شاء
نقض بيعك واخذ ... المشتري ولو انكر الشرا فا ... الثمن صدق وقول
هو المشتري او فاه ... ذلك تخيره حتى يبع ... باع بها وان زعم
هو خيار الرد بالعيب فقط و ... الطالب منهم ان يقطع الا ... الذي يعترف فهم بطلوا
الذي له من الخيار المؤسس ... كالشركاء في الشفعة يلزم
لا يصح العقد فيه

بغير

الشراف العامل بطالب | به | اما بعده فيطالب بدل المال ويكونان | سخن | له متى اراد واحدهما وتا
زال عقل احدهما او مرض | اليه | ان اعمى عليه انفسخ العقد و | واذا | اختلفا في قدر ح
حصل او قدر راس المال | عد | نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذ حصل | عد | م فيما اشتراه وانكر
المالك كونه للقراض فا | ن | القول قول العامل وكذا اذا قال اد | بت | اليك المال ولم يعترف
فان عينا جزء للعامل | وجرت | المنازعة في قدره تحالفا والحكم له | نشئ | غير البعرة العبد كان اشتراه
في التجارة فما يلزمه | من | دين التجارة يقضى من مال التجارة | او | من كسبه فان لم يف فمن
حتى يعتق والطالب في | هذا | سيده والاجر في اذن له وان | حدد | ه من شئ اجتنبه وتا
رسم له التجارة لم يخرج له | الا | حبارة ويلزمه احتياط ولا يتجر | ت | ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسيه وليس له | بيد | ان يزيت وان ملك مالم اعلاك | منه | نسيا وان خرج شئ
فيما باعه مستحطوا لب | ا | لعبد وسيده وان اشترى بغرة من العبد | فا | لبيع باطل وليس
هنا الا استرجاعه وانا لم | مو | لاه اذا كان قد قبضه ولم يقبله لان سيده | فضه | لذلك نعم يطالب لو
فارق الرف وصا | ر | حر اباب المساقاة بعقد لفظ المساقا | و | عا يؤدي بعضها وهو فرعها
النخل والكرم لا | غير | وان ساقاه على ودي الى مدة و | العرف | في تقضي بانه للحمل
حمل فيه او كانت الهما او | ت | متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والبا | ب | معروسة وان تكون قد
درسم مدة يعلم | الثمار | ان العقود عليه يبقى فيها والا لجوز | لا | على جزء من غير عبد ونخل
في نفسه معلوم كالثلث | و | لو عين له غرة نخله ولم يجز ان فيه | تعر | ير او تلزم بالعقد والزرع
العامل كل ما | حصل | به الزيادة في الثمرة من التلقيح وسقي | ي | يحتاج واصلاح المسايل
النخل كالسواقي وما | بين | الاجاجين وعلاج البار ما يحفظ به | الو | صل من الحيطان والدلو

يدخله الخرم وهو خفيف

و	والرشا وحزا لتمر و	المنصو	طرنه لو اشترط ان يستعين في العمل	فلو تم	او اقل او اكثر ارفا
ل	لرب المال حاز و	ر	بالمال تيرك له اليد هو لين فيما	ا	دعي عليه من خيانة فلو
ي	ثبت انه خاين ضم	ا	ليه من تشرف عليه فان لم يحفظه	حر	اسة استوجر من يحصل
د	دفع الضرر به و	يو	خذ الجرة من العمل وكذا اذا عرف	ف	فستر يستاجر عمال و
خ	خرج فغيرا انفق	ب	المالك الى الحاكم فانفق تاما ذن فقرط	وهي	لا تلزم العمل فاذا
ل	لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ للعامل الجرة اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظهرة فحصل
ه	هناك الشركة مع نفسا	خ	العقد فبيع المالك او يشتري نصيب	ك	او يصبر ان مات وسيج
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحبه	الملك	منعه فالاستوجر عليه من ماله	و	على العامل حصته من ثمر
خ	خرج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة	عليك	اذا اعطيتك ارضك
ر	رجل ليزرعها و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون لك	و	اراد على ارض فيها
م	مغارس نخل او كرم	وبين	تلك المغارس بياض فلو تزارعه فيه	دو	ن الساقا قبل ان ساقيت
و	وايت بالمزارعة تبعا	ا	ذا كان البذر من ك باب الاجارة	نك	تحكم حيز تتامل الحول
ه	هذه الاجارة باطلة آبيع	ثمالبك	هي المنافع وتعقد بلفظها او معناه	كتولك	اجرتك واكريتك الفرس
و	وبحوه سنه بكذا	و	مقول قبلت وبحوه ونظرها بالنجوم	عليك	فلا يصح في الرمي وبحو
خ	حمولة خمر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستئجار	زيد	للحج او الدابة لا كرهها
د	ذكر وا فيه الجواز ولا	الامرا	في صحتها على منفعة معلومة	ينصب	لها دابته وتشغلها بخصيل
ف	فرس يركب او	سله	يحفظ فيها فاذا استاجر اضال العمل	ف	زارعة فليكن سباقيا لها
ه	هناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلو يديموفر الة	بد	ها الركوب او حمل رياش

والحزم وهو زيادة حرفين او

ثلثة احرف اربعة فقط واما

له شئ او بعلة كان يثبت	والمستقر	في الاجرة وان قد مالمانع وان احرم وقت	دو
ثبت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر يستأنف من يحج عند واحد	نك
هنا لك للقاضي بنفقتها	المنعقد	مامن الجمال او يقترض او يدفع بعضها	بشرا
ان كان نفقة جعله ا	المنصو	ب عليها بنفقتها والمانصب نفقة و	اي
حكم الاجارة باق و	ر	سمو المستأجر امين وكل الجميع اذا	خذ
ردّ العين المستأجرة	وا	جب على المستأجر والخلاف في الردّ فانا نقضه	ونقول
في الردّ قول الموجر و	خرج	بعضهم وجهان ان القول قول المستأجر و	في
انقضاء الاجارة قولان	ا	واصح الجواز وليفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير
وارد الفسخ جاز وتجوز	لنا	اعتاق الموجر وانشاله قبل على سبيل	الا
راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي	سد
به وعليه الفتيا و	من	عقد على عمل في الذمة لزم تسليم	الا
على الصحيح وان	عد	من المعينة في اجارة الذمة وعجبت	سد
هنا بفسخها والمكري فيها	ن	حرب المكري عليه فان يعذر ذلك	وا
في شهوته ان شاء فسخ	وقف	حتى يجد وتوطأ له قباء فقال	اماك
قوله وقال مرتين ان ا	قدر	فاء فاظهر صدق المالك وليستحق	الا
طريقها كقولك من رد	فلانه	من عبيدي او بعتين او ثياب احايطا او	مل
واغا انا لزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جواز العمل على عمل معلوم وقيل لابد	يزيد
مثلوفي العمل جاز	وحملت	الشركة بينهم في الجعل ونظر الجعل	ا

ل	له شئ او بعلة كان يثبت	والمستقر	في الاجرة وان قد مالمانع وان احرم وقت	دو	عند قيام الاركان المقصودة	ده
ف	ثبت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر يستأنف من يحج عند واحد	نك	بجمال وان ذبح عنها فانظر	ر
ه	هنا لك للقاضي بنفقتها	المنعقد	مامن الجمال او يقترض او يدفع بعضها	بشرا	الى المكتري ويسأل	سال
ا	ان كان نفقة جعله ا	المنصو	ب عليها بنفقتها والمانصب نفقة و	اي	العاقدين ما قاله فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سمو المستأجر امين وكل الجميع اذا	خذ	العين وتلف لا يضمن وقالوا	وا
ر	ردّ العين المستأجرة	وا	جب على المستأجر والخلاف في الردّ فانا نقضه	ونقول	ان القول مطلقا	المطلق
ف	في الردّ قول الموجر و	خرج	بعضهم وجهان ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	واصح الجواز وليفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها منهم علم	م
وا	وارد الفسخ جاز وتجوز	لنا	اعتاق الموجر وانشاله قبل على سبيل	الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي	سد	يدا عقدها للمستأجر للبأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقد على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	سر
ع	على الصحيح وان	عد	من المعينة في اجارة الذمة وعجبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكوا	ا
ه	هنا بفسخها والمكري فيها	ن	حرب المكري عليه فان يعذر ذلك	وا	عما عمل المكتري بالذي	لدى
ف	في شهوته ان شاء فسخ	وقف	حتى يجد وتوطأ له قباء فقال	اماك	امرت ان يخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قوله وقال مرتين ان ا	قدر	فاء فاظهر صدق المالك وليستحق	الا	جرة بالجمالة وخرج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	فلانه	من عبيدي او بعتين او ثياب احايطا او	مل	غلماني بالمتاع فلا كذا فجاء	لزمه
ا	واغا انا لزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جواز العمل على عمل معلوم وقيل لابد	يزيد	عمله مجهولا ولو اشترك جعلة	خمسة
م	مثلوفي العمل جاز	وحملت	الشركة بينهم في الجعل ونظر الجعل	ا	ان يكون معلوما	ا

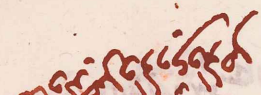

الخبن وهو حذف الثاني الساكن

ل	لمن فرقه سقط حبيب الله	يعلم	لئه لو الحصا خسف ولو عرض ما لم يعلم	المميز	انه عذر كريح هبت	ت
خ	خطأته او فعلت الغرض	المنصو	ب واتلف القوس والوتر فعطا عرضا	منصوبا	لم يجب مخطيا	ا
ن	بنبوة نعم لو اصاب صوا	د	محسن بل لو وضا موضع المنقوط بالرح فانما	نقول	يجب له وليس	س
ه	هو الذين عقدوا	خلوا عليه حبسه	ما قالوا ولم يلزم لو رمى والا يظهر الكسار القوس في	لك	باب الموات	لا بأس	س
و	والارض ميتة تحيى	ولزم	ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسة	والكافر المحيي ماهو	و
ح	حوز المسلمين حرمة عليه	و	له ان يحمي في دار الشرك كذا المسلم ان	عشر	هم المسلمون او كان له	ا
ذ	ذاب غرها من الشجر كمن واذا	طهر	انزل العمادة في داره او سوم علم انه لم تكن كذلك	دارا	الشريك الوصيل	ل
ف	فالظهر انه ثبت فيه	الملك	بالحيا والحيا يختلف فالطالب الزراعة حرثها و	نصب	الترابي حولها وان اراد	د
ا	لحظيرة حوطوا نصب على	المحا	ذا بنا او دارا فبان بيني وسقف	الدار	او بستانا الشجر والنخيل	خيل
ث	ثم العمومة للزراعة ان كانت تبعا	هد	ها المطر الحجي الى انهدم الماء واحياء علكها	على	ما ظهر من المرافق نحو	و
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونقله	وتصرفه فيها يجب بذل فضل الماء لمن	ا	ب لا للزرع واذا	ا
ن	نزل بموات وحجره	وكان	قد شرع في احيائه او علم عليه استحقا	لتمر	به وشغل الى وقت اشاء رجل	ل
ي	يؤثره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره	ولذلك	لا يوجره فلو اخر	ر
ال	العمارة وطالت المدة	و	لم يعمر قيل له اما ان تحيي وتترك و	عند	ذلك يمهل لو	و
سا	سأل مهلة قليلة	لد	وام او قطع كالمحجر تغرم الشوارع والنادر	ي	والرحاب ومأوى	ي
ك	كراع وابل والاماكن	المضو	به للمنافع للحي ومن سبق الى شيء منها او	ار	اد الجلوس لحاجة او	و
ن	نوم فهو لحق بالقرا	وفيه	ما سبق اليه لم يضر للمارة وان	طال	مقامه فلو شاء اراد تحال	ال

وقوله بعيدة نضره حتى لو اصاب الارض فان دلف فاصابه ذلك حسب ولو ان اهل الربع

ويجوز فيه الاضمار وهو اسكان

نضمن قبل التملك بالله ... الما ... دله حتى تملك فان عرفك وصاحبها ... منه ... بزيادة متصلة والنسب ... شب

الضايع في حرم ليس ... ليك ... اللقاط اللحظ لا للتملك ود ... بما ... قيل بجوازه وما العبد فا ... ا

ثبت صحة اللقاطه ... وغير ... هذا قول بجوزه فان التقط ... وهو ... متعد بذلك فليتزع ... ع

اعا باذن السيد فيصح و ... هم ... يروى عن ابن القطع هو السيد نفسه ... منصو ... عليه والمكاتب قالوا ... ا

ن يجيز لقطته ... ظهر ... من القولين قد يوجب ترغيبهما من التقاط ... ب يقول ... لجارية التي لم ... لم

ي حرم وطيها اذا وجد ... ت ... لا يجوز التقاطها للتملك باللحظ و ... من ... وجد ضالة لها بالجزيرة ... جزي

ا امتناع كالظبي او ... له ... قوة كالبعير والفرس وحذاء وكل ... ذلك ... لا يلتقط للتملك ولو ... و

ل لقطه للحفظ من له ... شوكه ... القضاء جاز وكذا فيه في الحج و ... ما ... لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ... ا

م من صغار الابل ... وتو ... ابع البقر ما لها للتقط للتملك و ... وحسن ... من ذلك الفصل ... ل

تحفظها لما لكها ... في ... يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بين ... ز ... لك بيعها في الحال وانفاد ... انفاد

ر سهم البيع منوط على ... المنصو ... باذن الحاكم كان مرصودا فاذا وقع ... يد ... ك على العين جاز لك ... ك

ك كما سبق تعريفها وعلاقة ان ... د ... دت نفسها واكلها جاز وتضمن اذ ... اليها ... لها ما لك محق ... ق

و ان أدت عرفتها ... في ... يدك ثم علقها وتنفق باذن الحاكم والاكل ... ز ... في حيوان ما كول ... ول

ي يوجد في البلد ... شهر ... الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ ... يد ... افع في وجوب الحرمة ... ه

ج جنابه فان وجد ... صغر ... المدة نفقته من ماله واجبر معه ... لا ... وكان على ... ي

و وجد بنيت اليه قال ... عا ... مدة الحاكم للتقط ينفق عليه منه او ... ند ... يحتاج الى اذن ... ن

ر زعم الحكم وبحكم باسلا ... م ... اللقيط بدار الحرب ان كان بها مسلم واحد ... يجوز ... نه لا يصح ... ح

فيه رق وان كان مما ... ند ... للرق ويتزع من الفاسق والعبد ... وهذا ... اخذه كافر وقد قيض ... ي

الوقص وهو استحقاق الثاني المتولد

ت	تصرفه في الرهن	المجا	ورد بقيل في المستقبل	باب الوقف لا
ح	حتى وقربة فمن ز	هد	لله في عين معينة ووقفها صح	وما
ر	رسم الانتفاع به	مد	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وثياب	اغلا
ك	كالوقف على القناطر	نم	لايجوز على جزئي وفي الصدقة على الذمي	نو
و	والوقف على نفسه او	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وحبس وقصد	به
ا	اطلقه ولم يقصد	نفع	الى سبيل والوقف المعلق شرط	وما
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الاخر	مثل
ح	حل الوقف عليه ثم على	لمما لبك	الاول فالنفسم واعلم مجهولين وما	اصله
ر	رجوعه بملك الاول الى من	كا	د للواقف وان وقف على زيد	فلك
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	صلا
ا	انشاه عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	
ل	له الفاظ صريحة تثبت	لبها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان	
ر	رسمه بما تقتضي انه	يم	كصدقة مؤبدة ويخرج صح واذا	دم
ا	الا انه كناية فيه	ثم	اذا شرط الخيار او ان يبيعه	ا
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه جلت	سما
ع	عنده للموقوف عليهم انه	الزعيم	في الغلة على ملكا تاما و	موقوفة
ي	على وطئ الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئ كان عليه مهرها	منفوعها
ج	جارية الوقف لزكر وحاز	سرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه

مرا	ان الوقف الصحيح	ح	
ما	يصح الا فيما يستمر	ر	
اغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف	
نو	اب فيصح عليه وقفنا	ا	
به	العبد لا يصح ولو	لو	
وما	كان منقطع الابتداء فذلك	صلا	
ا	لوقف على من يعلم	علم	
نسبة فلك	صح على الاصح وكان	ان	
ثم	على الفقراء فرده	ه	
انه	وقف وسكت اذ	او	
اذا	اراده اشترطنا		
نا	ويالله صح وكذا وضحت	ت	
دم	مثل حرمت ابدا فليس يصح	ح	
ا	ذا شا او برج او قد	ر	
سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	لك	
موقوفة	صفف ذلك كونه ما	ما	
منفوعها	وكذلك لو جاء من قبل	قبل	
فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا	

كنت صح

و	واذا تلف الموقو	ز وط	ز الناظر العزم اشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل
ز	زيادة شرى نقص واذ جعل	رب	الوقف لنظر بل عين والمكان امره	مرفوعا	الى القاضي يخلط ناظره
فيه	فيه كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من شرط	بلاه	اسرف فوادم بعينها
ال	الواقف جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف	تنو	يع مصارفها فلو
ط	طراء من الوقف انشاء او	جا	منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعين الناظر فهو	ين	ولومات من كان
ي	يستحق الوقف ثم د	حف	الى البطن الثاني فوجدوه مجرافا	مثل	القولين انفسخ انا بالموت
و	وقيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالريع	يا	خذ زيدا منهما من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وط رد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم افقر افعد منا عمرو
وح	وحمزة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء باب الهبة	و	الهبة قربة فاصل
د	ذلك انه لجلب المودة	وا	لاجر وهي ايقاع افضل وسبب لذلك وفي الغيظ	با	تساوى الاولاد فيها
فا	فاذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل وسمي صدقة وما	بهما	دي من اللغوان وجعل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هبة تجوز بيعه فان قال لعمرك	الدا	رهذه اجعلتها لك
ر	رقبي سواء قال د	اهلك	بعد تمام القبض ذلك يصح ولكن لا يفيد	خل	الموهوب له كله الا بكلمة
ا	الكتاب في القبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الواهب	واد	له في قبضه فانه يملك
ب	بعض زمان تيأتي قبض	المماليك	الموهوب قبضه واما ما قبل قبض حر	انا	ت الوارث فيه واح
ع	عن الوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان يرجع في ما	دية	منها الولد وكذا امهات
و	وساير الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد المتصلة	نكره	ان يرجع اذا ذروي
ال	النظر وراى في	ذلك	مصلحة ونظر رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ركابته اوهنه قالوا

حرم

والحرف الخامس الجائز فيه القبض

ثم الحرف الذي يليه في الوزن الخ

ح	حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ويحرم عليه	نصب	للغرماء وحاولي
ر	رجوعا فيما لم يجز فان باعها	ذي	الموهوبة او وهبها ثم عاد لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الوجهين
ف	في وجه ضعيف	للحجة	لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجوع في بعض ما نقلت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	وذهب بعض اصحابنا منهم ابن	يا	خذ منه ويشبه ولم يكن
خ	خروج الثوب بلا ذ	م	له على الاصح قلوا له جاز وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هو
ا	ان يعطيه نوبا معلوما مثل		اربع وعشرين		
م	منها بيعا وان شرط	و	هو بحيث لم يصح باب الوصية	و	صح من حر يكون مكلفا
س	سواء المسلم والكافر و	في	السفينة خوف الغرق صحت منه وله	يا	ثم لا مكلفا لا برتاب
ا	احد بعد الله حتى في	العا	دم للبصر خلافا في الاصح يجوز ان يكون	ذا يا	بالوصية اليه ويصح
ج	جعلها الى اثنين فرد احدهما	م	احدهما بالتصرف دون الاخر فاذا	ادخل	الوثنين شركاء واذا
ا	اراد ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى ان يوصي لم يجز بل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن والايتام الا بالقبول ولو ان	يا	يتبه لفظا كقوله له
و	وقدمات الذي وصا	ه	قبلت وكذا فعله في الاصح وله ان	رجلا	قبل الوصية في بقاء
ا	الموصى لم يكف ولو	ادعى	الغرل انعزل من اوصى الى عدل	ما لرجال	فله عزله اخبر
فيه	فيه بفسق ام لا و	النا	س مجبورون على ان شرط الموصى به الا يباع	فكل من	اوصى لحرم فتلك
ال	الوصية بالغلة ولو	صر	ح بالوصية لورثت في الظاهر اذا	اجا	ز الورثة واكثرهم
ق	قال بعضهم العايل	ولد	اخر في الكفر بعد اسلام ولكافر مجا	ب	ويستحب الوصية عندنا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الو	هل لها كالفقراء ان كانوا معينين	وهو	موقوف على رضاهم فان
				ان	

ض	ضرب الموصى له في المرض	تصرف	القاضي عليها حتى تعود فان قبلها انفذ	الذي
و	وفاته بعد الموصي ينتقل	الملك	في القبول الى ورثته واذا وصى بالثلث	نا
ه	هم فقرا فاقتصر	ووقوف	دون الثلث فهو لهم اما اكثر من ان اراد	د
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزيادة لان كماله له فان قال	بيت
ا	القول بوجوب الزكوات والعطا	باما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا
س	سلم منه فلو اطلق و	ترك	الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم	نا
ق	قوة المرض فتبرعاته في	الملك	الذي له وقوف على الثلثان اتصل	ما
ا	التصرف من المحاباة حال	المجاهد	ة والتحام القتال لكون	مضافا
طال	طالب دمه مقبل	ليلى	قلم اوكان في سفينة البحر تموج وكان	انصب
ها	خائن كخوف هو أن يجاوز	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثل قوله
م	مملوكي واذا جزء ثلث ما	سيد	ه عن المخزن في ارض قوم الا ما اوصا	با
س	سواء فيقسط على الجميع	وقيض	كل نصيبه فان لفظ الموصي فيها	عبده
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الصحة وان كان كلها اعقارا وأثاثه	وبا
س	سنة رسول الله و	الناصر	دون لسنة يعتمدونها عند الضرورة و	اما
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي تلك الحالة بادية عاينا وصول الى	نكر
ك	كذلك بل ما استطاع	ظلم	من الغبن وحضر تلك منها قد ثلثه	و
ن	نصيبه المتخذ منها لونها	تعز	ي اليهم فلو يتصرف في بعضها دوام	با
و	وصى به من عين ستملكها	فان	منه وملكها جاز وكذا لو هوى لها حد	واذا قال

ويجوز فيه المصب وهو اسكان [illegible]

ي يعود وبالطين الطاير وما اشتبهه وما ينتفع به من النجاسات ويا من الشرع باقراره عليها ا
ج جاز الوصية بها كالزبو ت النجسة والسرجين والكلب وسطل نجم على صاحب لها انتفاع بها كالسمول ل
و والخنزير واذا كانت و صية لاقاربه اعطي وسوي بين القاضي الذا ني فان قال للاقرب منها ها
ز زخرجنا الا البعدين و جمل الكل للاقربين ويقدم ابن على الجد فيما رو ي ولم يخ علي احد وكانت كانت
ف في القرب الا الام كالاب و في البنت والابن الحكم سواء ويحتاج ان يا خذ كل من حضر ر
ه هناك من الفقرا اذا كان الا يصلهم فان اقتصر على ثلثة جاز فاذ اقا لط من الفقرا وعمرو رو
ا الوصية فهو واحد منهم شر ع في الحكم لو يعطي اقل شي اجز نا ه واذا اوصي بشي ي
ل لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطي حملها الموجود حال الوصية وما اوصي به للعبد حكمنا ا
ع عليه بانه لسيده فلو مد في عمر الموصي حتي عتق العبد فهو له وان ا وصي لرجل من رفقة براس س
ض ضرفعان لم يكن له ر فيق بطلت وان كانوا فتلفوا بالموت وما ذلك الاحبه ونقي واحد فالو وا
ب بقي له باخذه برا سي ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر والعلم انه اذا اوصي بدابة كانت كانت
و واقعة من بين الد واب علي الفرس والبغل والحمار والصحيح ال قال اعطوه من حاصل اصل
ه هذه الطاوب كلها اعطيناه ونعي له الباقي وان لم يخلف الحلبا لم ينتظر العدو والحج واعطيناه ثلثه في ي
و وصية نفوس نستعمل الظاهر من لفظه فيعطي قوس ندف او عدميون كان المذ كور فذا اقترنت به ك
ا الدلالة على احدهما اعمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصي بالحج سواء ذ كرمن راس المال ام ام
س سلكت به مسلك الثلث فان الد حول فيه من الميقات فقيل ان احجه من نلثه كان من بلده فلو لا
ك كان او فرضا فالصحيح فيما ملو هو الاول وان قال او صلوه الي جزءا او سهم فذلك ك
ا اسم يقع لكل ما ا من به مما يتمول الشخص بدرهم وا عشره ولو كان قوله قوله

لهم اعطوه مثل ابني ... لم يكن له وارث غيره حكمنا ... لنصف وصيته ولمن وصي له ... الثلث بشرائط
حتى لو ندم ثم اوصى لعمرو ... ان شئنا فيه شركاء ولما لزوم ... الثابوت للموصي وتبطل
اذا رجع بقوله فسخت ... عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لو انه ... عما منه او كانت
مطلقة فشفعها بادرها ... بالقباض وكذا بغير قبض في ... لا صح وكذا لو وهبها او اكلهم في
سائر التصرفات كذلك ... العرض للبيع منزله البيع وترويج الرقيق ... والمذكر وتاجيره للعبد
الفضل له رجوعا ولو طحن ... البر الذي اوصى به او اوصى بشيء ... الدقيق فعجنه جعلنا
منه ذلك رجوعا وصارا ... فيها بعد الموت للورثة دون من جعل له ... من طعام معروف
تعين له واذا خلطه كان ... جعا باب العتق وقد تدب ... العتق وصريحه عندنا
حرية وعتق واما ... زوالكنايات فلفين يقوله انت سائبة او ... م النكاح صريح والكناية فهو كناية في العتق ... بينا وانت بري
كذلك وكل طلوق ... مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ... النسبة لا تنفذه
واما الصريح فينفذ مع ... ذا علقه بصفة ورجع بالعتق لم يبطل الصفة ... مثل قدوم سفر
ينتظر ومطر يكو ... المرتب بطل الصفة وكذلك البيع ونحوه ... انك اذا وهبت
جارية قد علقت عتقها او ... عليكها وجود الصفة لم يبطل العتق والتعليق ... في ابطالها فلو باعها
واستعادها البائع ... ان الولد بالجملة حكم التعليق الذي في ... كو يبطل بالموت فلو
زنت او تزوجت ولكن ... ثلثة ملك عبد فاعتق واحدا منهم ... ولو اعتق بعضهم
في جميعه ولو كان ... جزاء العزم عتق بضبط فقط وذو السبا ... فان كان في
هذه كالمعسر ... عليه البافان اختلفوا في قيمته فالقو ... الى
العتق في جميعه ويقو ... قول المعتق والقيمة التي

ل خ ا م س ت ح ر ك و ي ج و ز ف ه ا ن ع ت ق ل ا ل
ن م د خ ل ع د ن و ا خ د ه ا و ا ق ا م ا ل ظ ا ه ر ا ل ي
ب ا ل ه ا و ع د ا ل ا ل ث ل ث ا ل ي ع ش ر ي ه ف ر ا ت ي د ا ف ا ل ي ب ع ي ا ل

المقل وهو اسفاط الخامس المنحرف

ع	عليه ان كانت مثله	اربعين	واليسار اربعة فوم منه بقدرها	و لو ان رجلا اخر
ق	قال له اعتقه عني بخمسة	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة فاعتقه عتقه وبات اعتقه فاذا اراده ات
ل	للسائل ولأم ولد وعبد	الا	نسانا بعض عبد مجراه فله تفصيل	احوال عتقه فاذا اراده ه
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو العتق واحد	عشرة من عبيده معينا ا
وا	وادعى الانكسار والنسيان	ترك الى يتذكر ومن ملك احد		اصو له او فرد عنق عليه ولو و
سق	سقط في ملكه	و	هو يختار بعض واحد من النوع	لل و هو موسر قوم م
ا	الذي لا يسترقه وعليه ايلاده	الذمة	ان كان معسرا وكاتبه بارث او وصل	الى الو لودين والوالدين الى الشراما
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه لجزء صلة باب التدبير	ابنت ومذكرا لا ما جاء جا
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويتبرع	لم ن ماله وصريحه انت ت
خ	حلف نوى حرا وقس	به	ما اشبهه فكذا بترك وانت مدبر	نسا وي به ذلك في بي
ا	الرجم ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقوله ان دخلت الدار فانت	حر حمس مرات فانت حرة ه
م	من بعد موتي ويجوز	ذلك	في بعض العبد والباقي رقيق ولو دبر	جوار ي وتصرف فيها من يطأ يديره ه
س	سوء البيع والرهن فلو	اقام	معين واجلهن بطل ايضا	و لا تبطله الكتابة ولا ا
ال	التدبير يبطلها بان يكون	معقلو	بحملها او ولدت المدبرة من	عشر ة زوج او غيره ولدا ا
م	معناه ان ينتقل	الى	حملها او كانت عند التدبير حاملا وقلنا بالاصح	بنا حملها مدبر ولو لو
تح	تحلى المدبر بالاسم والبي	ان	يسلم السيد فخنازيره عزه الحان عو	ت او يسلم ويوجد فان حصل حصل
ر	رجوع منه في	ما	دبر بيع عليه باب الكتابة	واذا اذا اراد تها فقد روي روي
ك	كلامهم ايضا من الوقوع	ت في	المرض يعتبر من الثلث والاصح للمن	جا يز التصرف قبل الاصح او ا

و	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد والا سحب المال المكتسب ولا يتجا	وز	امانته وهي غير
ما	ملجئة الا بعوض مثلو	مه	صفة موزع بيجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقها ولا
ا	اقل من نجمين والبد في	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردن العقد	فلت	كاتبتك وتعضيل
ل	له العوض فيقول على كذا	و	نجوم كزا فاذا ادّيت فانت حر والقول	في	ذلك شرط وليس في
ح	حكمها حيا د اذا	م	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس
ر	رسم ها في بعض عبد	له	والمشترك الا اذا كاتبا معا في	كر	وان للمكاتب قوله
ف	في فسخ الكتابة والبيه	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او موت هو
ا	اما اذا مات السيد فله	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه او جبنا
ل	له خط شيء مما ثبت	واستق	من المال ولكن ما قل لا بتعين	عشر	والاسدس ولد طلب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه دهم ولكتابته نتان ثم ان	رجلا	منهما ابرأه سري
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	القويم كما سبق وعلك المكاتب معه	فلثة	الموصى له برقبة فان
ب	باع سيده فهو على	سته	غيره معه يشفع عليه وباشره	عشر	له الخيار لكن لا يكون فاسخا
ع	عقد نكاح والعقد فيه	ست	فحابا ة الا باذن سيده ولا يقاس	رجلا	ولا يكاتب ولا تشك
ى	في انه لو باع ما جد	او ثنتي	ما قيمته ثلاثة وثلثون احتمل هذا ما اختر	حد	وه وولد من امته قالوا
ج	جاز في حكمه ويعتق موه وا	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فتا	ايضا بولد منها
و	وجب احكمها و	الدراهم	التي في ذمة المكاتب لو استحا	لها من	السيد او نشر تها حل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط مجموعا سبعة عشر ايام مثل لو نزه اجرة	للعشرة	الايام وقبل الحلول
ه	فيه ان عيلكه نا	صه	امره بعد تلك المدة والعبلك الوطئ	من	امة المحاباة ويجب

الكف وهو بحذف سابع ساكن

ا	اذا وطيها المهر	واجرى	مجرى عبده الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جنايته على سيده او غيره وجب	ب
ك	كمال الارش ما لم يقع	المجا	وزة لقيمته والولاء حينئذ للعتيقة في اصح	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يبنا	هد	له ملجاز تعجيزه ويعجزه ولو	يقول	السيد وقد جنا انا افديه فقبل	ل
و	ويبقى مكاتبا ويجب	لرعا	ية لقوله ولم يفد فيه القولان	احد	هما بل قال الرملي والوجه قول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرط فاسد	في	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفنا في فاسد	ه	نعم لو كاتبه على عشرة ازقاط ضمنها	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	عتق ام الولد وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له في ام ولد وما	وما
ح	حدث بعده من ولد فاشترى و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية ابني قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح او زنا	فاد	تفارقها بحكم الاستيلاد ويصح و	ثبت	الملك حتما	ما
ف	في الولد لما لك امته	تتفقوا	على انه اذا ملكها او بعضها حل	لها	ام ولد ولو وطئ	ي
س	سرى او بشبهة او غيره تصير	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخرج	ج
ا	الجنين ذو تخطيط وتصور و	كثيرا	لعلما بجواز الزوج لها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعدي على	وعلى
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني	وقس على	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	قبل موته بينهما باب الولاء واعلم ان	الحكم في المرء	لمر	
سا	سائر اذا اعتق عبدا كافرا	ح	الله او عتق عليه فولاؤه وولد	لحر	من المعتقة بنت بلا شك	شك
و	كونه اولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر ولاؤه	وف	لموالي الام فلو	و
	نجر عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التي	للاب للجد ايضا	ا

و	ويخير الى معتقه	نعم	اذا عتق او بعد الجد فان الولاء يرد	يستثنى من مولى الى جده ه
ى	يوميذ الى مولى المولى و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختص	بها ذا دون الورثة واذا
جا	جاؤا معا فالاربن	با	لتقديم الى ثم الام ثم الاخ من الابوين ثم	ا لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس س
وز	وزعم بعضهم ان	ن	الجد بن الاخ يستوون ثم الاقرب فالاقرب ثم يتعاقل	لا مولى مولاه فان لم يكن
فى	فينتقل الى عصباتهم و	بنى	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير ه اقرب حتى يكون معه ما
ه	هذا فى الرجال و	مدر	ك القول فى النساء ان لا يرثن بالولاء	وسيو بينه ان الامن قبل
ال	المعتقات فمن وا	ستة بالجر	يته امرأة ورثته وورث ولده	وحا شية المعتقين واذا ا
ك	كان لها الولاء فى غلو	م	فمات حصا لحصتها كما فى الفرائض لو	شى يخرج من يحتاج لم يشغله له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك فى ابرائه من دينه	وخلو صر دمته منها ا
فو	فورا تم باقى الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما له بين ورثته وهى
ه	هذه عشر مجال	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا لاب وابوه وان علا ا
وا	والاخ وابنه وما	جملها	ذا شئ اذا كان من الام	ويخلو هؤلاء فالعم الصلى صلى
س	سابعهم للاخ للاب للعمة	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و للنسا سبع بنته ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	رسفلت والام والجدة واللخت	بل الزوجة والمعتقة كيف ف
ط	طرا فعل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه لجنى ام باطل لا يرثه	وليس ترث اهل ملة ه
ا	الاعن اهل ملتهم هذه	سنه	المسلمين من الكفار واما الكفار فيتوا	ولا يكون للخل فيهم فى ي
ل	لقب الكفار ثم ولد	ار	نحربى من دبر ولد العبد ومرتد من اولاد	يكون بين ميتين لم يرد ر
س	سبق احدهما او لم يعلم	بين	السابق منهما توارث بالحال الفروض	والا صل فى ميراث ذوى ي

الوصى

المتحرك والوقف وهو سكون

الفرض كتاب الله والجدة بعد هم عشرة الزوج و ابن الام ثم الاب و معرفة مخالفة الزوج يأخذ من حيثها يأخذ عدم الفقد ملك الجدة في الربع والثمن حين يكون ولدها الذي عاباً وأناً وقد يعود كلاً الابوين وزوج او زوجة و فيها شأن الام الاب والصحيح لها لم يتحاديا وبعدت وقوفهما والاثنين فما فوقهما وان بلغت وهو متى كانت هي والبنت سبيل الاخت للبوين تقل كل واحدة اذا اجتمعا في ويعطى ولد الام

وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و

مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن او

مع ولد ولد ولد الابن وضفا ان لم يكن

المذكورين بعاصب وجودهم غناً واذا

الام والجدة الثلث مع فقدها و

مع الابن او ابنه او

ولد او ولد ابن فلها السدس وحين يزاحم

ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة

في ذلك القياس ثم الجدة و

الام بنفسها تأخذ من الفرض حد السدس

الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو

هما جبت ان كانت للاب واما البنت

ما فوقهما الثلثان والجدات فقط مثل

الثلثان كبنات الصلب لكن هذه

مع البنت الثلثين فللبنت النصف

النصف والاثنين فضاعد الثلثان فقد

وقد الابن على بنت وبنت ابن وان

ميراث اخيه السدس والاثنين فضاعد

اهلها الذين عمل

للاخت ثم للاخ وهو

نبه والفرض لسوهم والاجم

لك والزوجة كذلك وهو

بلغ اربعا فنبه

من ذلك حالات وهو

ثنين من الزوجة سواكانوا

ذلك اذا اجتمع

فيمن ترث بلا قول

ر الحاوف جدة هي ام

السدس اذا اثنان او

لها النصف اذا

البنت الصلب والاسفلين قالوا

عن البنت في ما ذكروا

وتكملة الثلثين هذه وكذا

معها الاخت لاب وفي

مع بنا هم عصبة فاعلم ذلك

ثنى والذكر مثلان

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا	اما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد	ولد	ك على انه ما
ل	للجد مع الاب شيء وله	الحا	فدع الابن والجد ات مع الام وازيد	امر	او هو انا لم نلق
س	سبيله الى اخرا	ج	نصيب الام مع وجود اما ولد الام فقد	رت	له اربعة حجاب
ا	الاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن بمقامه فهو يحجبه	هؤلاء الا	ربعة ولا يتصل
ب	بولد الاب والام	مده	مع ولد الابن وابنه ويحجب	ولدا	الاب هذه الثلاثة
ع	على ما وصفت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلاء
ال	البنات المتنين	رجع	بنات الابن لا شيء الا ان يصير	هذا	ومعهن ذكر وهو
م	منهن في الرتبة	منها	فانه يعصبهن الذكر مثل حظ الانثيين	دينار	امن الورث فيهي
ت	تاخذ نصفه وكذلك	سا	ير اخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين للابن ثلثا
ح	حتى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفرض اذا زادت فرضهم	ربعا	او ثمنا شاء على اصل
ر	وجعت السهام تمانية له	وفي	زوج وام واخت من اب وام تقول	فان	للزوج النصف ونعطى
ك	كذلك الاخت	سنة	او ختين وابوي الميت فصار كل واحدة	كان	السهام ثمانية
و	واخذت الام ثلث ما عال	اثنين	والزوج نصفا عالت ثلثة والاخت	ا	لله اعلم باب العصبة فاذا كانت
ا	العصبة فيما ذكر	و	كل ذكر بينه وبين الميت انثى وا	والكلالة	ان الابن كما روي
س	سابتوم ابنه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكار	ان لم يكن اخ هناك
ك	كذلك اخ بعده و	تو	لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	احرت	العم بعده ثم بقول
ا	ابنه بعده ثم او	فت	نعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعد	ه على هذه الصفة
ن	نعطى اولى فاولى	والد	ابني من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احدا

ما يليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

م	من ذوى الفرض او	ته	ان يعطيهم فروضهم ولخذ ما بقى فان استوى	على	الدرجة منهما اثنان
ا	اعطى من نابسببه من	جهة	الابوين منهما فلا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن وابن ابن يلى
ي	يعصب الاخ اخته ما منهم	صلة	من يشارك اهل فرضه اذ ما	كان	من المشتركة فانها
ل	لم تشرك الولاء صلة	ح	وهى زوج واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ
ى	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو للاب	الا	م يشاركهم فيما
ه	هو فرضهم العصبة اذ كانا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عر	فناه حقه يقينا وما
و	وقع فيه التردد فلو نحا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالموقوف كله للابوين	اب	الولاء فانه فوق المخذ
ال	الى بيت المال	و	الله اعلم باب الجد	والا	خوة اذ لا صلت
ت	تركة واجتمع الجدود	لد	الاب والام او ولد الاب هو كاحدهم	على	ان الطائر بذ الثلث عن
ذ	ذلك فهو فيما ذكروا	ه	المظفر	بالثلث	على كل حال وقد يعد عليه فى
ي	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب لعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب بعد
ي	يرده للاخ وانما	وقد عد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى	قولهم	بمسئلة المعادة لى
ل	لحى بهم من يكون	ن	له فرض فللجد اغبط من المقاسمة وتلك	ما	يبقى وسدس كل الشئ
و	وما بقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقط ولا فرض للاخت فيما	اتانى	علمه مع الجد فيما سوى
ه	هذه المسئلة وتسمى	الا	كدرية وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والام	احد	منهما نصف المبلغ
و	والجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فقول الاشهر	الا	ان جعلها لا يصرف
ز	زائد على الجد بل للثلث	اليها	من النصف يضاف الى الجد ويقسم بينهما للذكر	الا	ثنين وتقسم فيمن
ي	يبقى الباقى منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	م	ستة وللاخت ستة

حرف ساكن على الوتار

ا	ارهبة ويكون ا	لي	لجد نهايته كتاب القطع بكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض ص
د	داع والمستحب الوعرض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	راب	واستحسنت ويسوغ ع
ه	هذا العقد بنفسك	و	قيل يجوز ان يتزوج لنفسه ويستحب لكل	احدا	ان يطلب امراة تحرز ز
ح	حسنا في دينا واذا	دخلها	وفي عقده اكتفى بها في الصغير اذا استصوب	الا	بالوالد تزويجه فيه ي
ر	رايه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن	اباه	ان يعقله ويباشر ر
ف	في اول افاقة فان	الجاة	له على اله لم يفوز زوجه الاب والحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذا ا
س	سال بل يزوج الولي	فا	زاد في العقد جاز فان عين له	امر	اة تعينت والخلاص ص
ا	الولي من الطارق الا اذا	قام	له سرية فاراد ان يزوج عبده حرم	زنت	عقده بنفسك بخلوه ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمراعاة غبطة الحاجة للنكاح يكره ان يتزوج	بلجد	فان احتاجت وتعذر و
ن	نذب لها والمراة من الا	باما	اذا دعت الى كفو وجب على	الا	وليا تزويجها واذا واذا
ع	عقد الاب والجد البكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	ابيه	للزوج مكرم وان ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	اباذنها بعد البلوغ وزوج امته لعبدها	واذا	طلب النكاح فاراد سعاف ف
ى	يستحب وللحب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والصبية		الوثة فولها ان تزوجت ت
ال	السيد يزوج امة المراة	جل	الذي يزوجها والى العصبات الذين	يستشر	اوب ثم الجد لابن احم ع م
و	واحد منهما	وتوفي	بعدها بالغ ثم ابنه على ترتيب الاب	ويسوغ	بعضهم بين اخوين هذا ا
ت	تكون اخوة لابوين و	اخر	للاب في الصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زاحدها فضل لم يستحق ق
د	دون الاب وقيل لو كانوا	جما	عة عقد اذا هم صح والا فالاسبق ان اتفقوا	شئ و	هي الحرية والبلوغ بل بل
ال	العقل والا يكون و	دي	النظر الجيل لاحم وذكرها في الحاشية	خلوفا	والبصر العمى وقالوا لوا

T.C. AKADEMİ KÜTÜPHANESİ TARA

المجموع والترفيل ما ازداد

متى افضل الولي كان	الاولى	من بعده والا ينتقل بالغيبة الى الابعد	حفص	درجة وكذا لو
جرا عضل بل حكم	سنه	الله ان ينتقل الى السلطان و	المستفتى	من ذلك الغايب اذا
ما وكل فيه ولي وان	ار	دان يوكل استاذ في الكلام الجبر	منل	الاب والجد في السيد ايضا
وليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول الخمسة الاول والصحيح من	قولهم	ان للجد ان يزوج ويقبل
عقد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرة في غير الكفو بشرط ان كان	قام	له حق الولاية منهم
ورضاها ولو كان	سيئ	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا	وجعل	القول في الكفاءة على المساواة	غير	نسبا وبناء وحرية وعمالا
لا البعد بالنسبة	الى	العربية كفو والغير القرشي و	الهاشمي	كقولها ولا غير
تقي وحر كفو لمن	تعر	بي الهاشمية والتقوى والجمال للنساء	وسوء	بين موسر ومعسر ولو
ربط انكاحها بغير كفوء	ودفن	عليها امره بطل النكاح في حب	شاهد	ان وشرط ان يلغى
فيهما الحرية ولا بد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة وفي كونهما	وحاسة	السمع والبصر لا
يكفي عادمها ولو فقد	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان العدل	شي	وشرط هنالك قوله كقوله
للزوج زوجتك او انكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت او انكحت وقبلت	زيد	بعده نكاحها صح
منه ولا يكلف اعجمي مما	سمه	ويجزيه العجمية وكذا غير العربي في الاصح وتجب تسليمها	و	بحملها الى حيث يريد
اي طاوعته للاستمتاع و	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلاثة على	خلوه	فيه والامة تستشنا
اذ قد ملك	الله	مرها فيسلم لبيد ويستحب ان يأخذ	الرجل	ناصيتها اول ما
زارته ودخلت في	جنا	يده ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فله التفل
دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حايضا ويخير ان بأتي	بما	الاستماع متعذ

على الوتد المجموع في آخره سبب خفيف

ا	الابة كغسل الحيض و	عد	م النكر باب مايحرم من النكاح لا	خلاء	فان محرما ومرتدا	ا
د	وان الكفر بعدا	ن	اسلم بعض نكاحهما وكذا لحنثى المشكل	وملعدا	ذلك الخادم وهو	و
على	على ما قرأت و	ماوا	في به التنزيل المهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	اللحواق بخلوة بان يولاد	ه نم	بنات اللخوة وان سفلن والعمات الخالات	ليس	هذا يختص بالمثنى في	ق
وت	وبترة الولادة فقط ل	اتفقوا	لكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	يحل لهنات امرأته وأما	ما
د	دخول الزوج بالا	هل	اعني المرءة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها الذي لحظ	ر
الحم	الجمل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما دوا	ووا
و	وبناتها وان سفلن	ولحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج وجب	ب
ع	عليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقا	ا
خ	في مثل اخت امرأة	اقا	مت في نكاحه وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حلال	ت
اخر	اجر واعلم ان لا	مة	للحل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنفي	في النكاح على المباشر	شر
ه	هو منفي فيمن ملك قريبه	ولم	المحرم احد اعني ولد الولد ابا وان علا	ينصب	اليه العتق اذا	ا
ب	سباه اي تملكه بنفس	الملك	والحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان يكون مسلمة	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفف	افضل	ويحرم عليه نكاح جارية ابنه و	حال	بصيرورة الحد من الناس	س
ف	في زوجة امة ملك	ا	انفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	نقول	اذا ملكته لم يبق	ق
و	فيما بينهما نكاح فان	لعبا	دلا يتكحون من تملكهم ويحرم عليهن	قام	بلعانها او	و
و	وصل طلاقها قبل منا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م

الكتر

ملحق

اول الدخول الدخول فضلة

والتبيع ما زيد على السبب

الكتر فيه اربع حروف وكان له من ملك اليمين ما شاء وا ما العبد فلو تحل الاربع ع
له بل امر ان و من الحرم نكاح الشغار والمتعة وقع النكاح فاسدا خلوه ف وقد خصص ص
تحريمه اهل العلم عا اذا شرط في العقد ما يبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
سامته ما بنائي العقد و شرطية مثل ان لا يطأها الا اذا تابها او بطاقها الا وقتا ما او
بان انه لا نكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها ا
يوئيدنا وليس له دب ان يخطب على خطبة اخيه فان خطب وندا ولا واجب فحينئذ ذ
غيره ثم خطبتها و نكاحها باب الخيار في النكاح اذا و جد احد الزوجين جنونا ا
من الخراج وكان له الفضل غرة عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به منله كان ان
الخيار له وكذا ان كان صاحبه في الصحة ويجوز له الفسخ اذا استعرض ض
زوجته رتقا او قرنا ثم لخيار ان كان عينا او جبوبا وله يد دوم امد الخيار ثم م
يجوز لهما الفسخ با لعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ما قبل
دخول سقط المهر وله يعود لها منه شيء وان كان بعد فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
علم حدوثه بعد وطئ فحينئذ له ان يستوفي المسمى وان كان قبل وطئها فبعد ز وجدها او قارنا فلا لا
لزم مهر مثل اجهل وان كان له والا بد لخيار فليس له ان يد خل العقد على من هو كذا و
يوصف بالعيوب المذكورة و للولي لما لخيار بخرس او جذم وبرص او جد قارنا للعقد ولو و
اراد في الفسخ بها وكانت حادثة لم يجز الا برفعه علمه واذا ما قا لت انه عنين واقر بذلك ك
لحاكم وقامت بينة على الا قرار منه بذلك فخالف لزم المقر ل بان يوصل بعدها ا
سنة فلها الفسخ واذا اراد ته لزم ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن

والقطع حذف الحرف الساكن

ن	نفسه لم يكن واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذن بر	يد	فان مات ولم يعين في
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى بنوقوفه يوما ثم حتى يصطحبن	والا	م والبنت اذا التقت
ا	يجمع على عقد نكاحه	وجبر	امنه وطئهما جميعا ثم اسلما حرتا	ان	لم يطأهما تفرغ
ل	للبنت حتى حاضت وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام قبل	يكون	الا بحرمهما ورد
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع نسوة أو	ونيدا	سلم بعده وهو ذو
ط	طول من لم يجد	الكتا	بي نكاح اما الفتح نكاحهن	واذا	كان من لم يحرم
ع	عليه لزمه بلوغ	سب	ايتهن اختار واحدة وان كان بينها في حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد
ق	حرم عليه الا ما أن يقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقوم هن	بلو	شك على اسلامها فلو
د	ذهبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان اغلب	سيما	السقاء عليها فزو
ف	في اختيار الامة على الشرائع	مترها	باق فلو اسلم موسر انتم لعسر	فان	اعسر ثم اسلم قبل خروج
ال	العدة لم يمنعه ذلك ان	الا	ختار وان اسلما على نكاح ثم طلقها قبل	شاء	او نكاح متعة تنقا
ح	حينا فرق بينهما	مير	المؤمنين وان تزوج بعد العدة وقبل الخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز
ر	رسلم العدة والبنت	فحر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء عدتهما
ف	فيقران وان فجرها حال حرمتها	الدين	الذين كانا عليه بخيره نكاحا	حر	ن وابت اقر عليه وان
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	من ذلك	ت بعد الدخول فلهن
ل	لهما مدة العدة لاد	باد	ه ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	نعو	الوقت بالفرقة والكافر لو
س	سلك دينا غير دينه لحد	فعل	او يدخل في الاسلام ولو	جا	انا ارجع الى اصل
ا	الدين الذي انا عليه و	اصحا	بحيلم يقبل منه كتاب الصداق ا	جا	زوا النكاح بلو

من اخر الوتد المجموع واسكان

كثير ولا قليل ولا اسمى ما
نافذ بما عقد به والا
منع الولي من ا
وجبنا مهر المثل ولا قا
خراجه وتجارته او
انما يتعلق بذمته لكن بعد
لها عليها لها
وليس بمحل مهر
يحظى به اعتبر ومن لا
دفع مهر نساء القو
ان يكون ثمنا في
لو وطئها ولو قالت لا تزا
مهر لها عينا فتلفت ا
جملة المسمى وقدر
ونحوه قبل الدخول سقط
عليها الطلاق او التزم
وقعت زيادة فنصف ولا
الخيار للمرأة فا يبقى تسليمه

ك ن من ا خر ا ل و ت د ا ل م جم و ع و ا

ب بن مكا يل وكانت الموافق في المحمد نو م الثا ني و العزيز من سنه خمس و

ان ينكح بصداق وفاق نكحه بصداق اعلا
الصغير لا يزوج باكثر من مهر المثل
ان تزوج نكاحها بدون مهر المثل فانه
بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل
الذمة متعلق ان عدم المهر فقد يتعلق بها
لا بكسبه وتجارته في قول يتعلق برقبته
النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات
المسنة مثل الشابة لعنيه ومن كانت
جدها عصبة وكانوا فيهم من ذي
الرقم بين الحجاز نساء البلد وحكمه
بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستحق
الابتهر وكان لم يطاها جاز وان
استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض
ومهر المثل ان تلف لزم الولف
المهر حقها اما اذا كانت
الاسلام او تدرج نصف الصداق
له مهرها اما المتصلة كزيادة واصا
تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص

بي القو م ولا سيما زيد لا سيما زيد الناشئ والامام لها وا لنا و العمرة المور فه فا

وصداق سرى فهو
ل في الصغير كذلك
الولي فخالف فالوا
العبد ايضا وهو في
اذا تزوج فاسدا فا
من ذلك وفي قول
من نساء ويحها هنالك
في جمال او مال او شي
منهم احد ساغ
ن ما جاز
الملك لو مات او
فيها اسقط الارش او
خذ الحاكم مهر مثل فلو كان
ان تسبب للفرقة بارتداد
بالفرقة له بان وقع
في الزيادة المنفصلة
بالسمن ونحوه فيجوز فيم
لزوج بالخيار ولو لنها

و كذلك الوا وفي ف ول ك ي ع ز و و ي د ع د يجوز فيه ا

سلم

ما بقي المقصران يحذف

س	سلمته لصحبة وهو قد	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بنصفه	لها صداق في العقد وهو قائم
ك	لها فلها وولدها منه ولو	و	لو فوضت بضعها قبل المطالبة بالفرض	لا صداق فان فرض لها صح
ا	الفرض المسمى فان فرض	سبع مائة	وطلق قبل الدخول مالزم هو لا	ذمته ثلثمائة وخمسون ولو
ن	ناهزها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللزام	له اذا طلق زوجة
م	ما فرض مهرها والمال	جما	علمنا المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	في نكاح مهر فاسد وطئها
ب	بغير دخول فانها تتوارث	دي	نصفه واجعل عقرها صداقا فلها مهر	مثل وله عليها ضمان
ف	قيمتها واذا اعسر بالمهر	وجوب	ام وقد فسخ قبل الدخول فسخ فقط والقول	قوله ان ادعى الوطئ ولكل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى وجريان على	الزوجة في المخالفة منهما يردها
ل	مهر المثل ولا مهر	له	اخلوة في الزنا طوعا باب المتعة	والعوض اذا طلقت منه
ق	قبل الفرض ولم يسم	مكا	فحينها بالجماع وذكرنا انه يلزم المتعة لها	وما لطلقة قبل الدخول لزم
ص	صاحبها نصف المهر نا	يل	من المتعة وما بعد المسيس فان	انسبد القولين وجوبها
ر	فرقتها وان تسببت	الى	الفراق بردة وفسخها سقطت عند	ذلك ويستحب شيء وهو كون
ا	المتعة ثلثين درهما وان	صعد	عنها فرق بفضل واستخلف فيهما	و تنازعا فالحاكم يقدرها
ن	نظر في خلطها بما را	ه وتوالى	ظنه عليه باب الولايم اللغة	الهمز محرم والنثر قالوا
س	يستحب بركة والوليمة في	ا	لم يرس سنة وقيل واجبة للاجابة لمن دعو	ه نحو ها فرض عين ولو
ح	حصلها فليكن حين خالفها	لملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو اه يكره والصيام اذا فاتا
ذ	ذكروا فيه ان	الفضل	ان يفطر ان كان تطوعا وان كان	ما حل البيت منكروها
ف	في طاقة قدرة	على	اذا لم يحضر باب عشرة النسا	و الزوجان يجب ان لا يكونا

حرف ساكن ما اخر السبب الخفيف ايضا

حر	حربا بل بعباشة ان بالمرء	ساء	اللوا والا يونز نيز نوعي على دينه و لو	بيضا	على سوا في العتم وكذلك
ف	في المسكن والجمع في	افطه	ه بين اثر ابين الا فاضلهما الحابطوها	وا	لاخوي حاضرة ان لتتبع اثو
س	سنة النبي في العتم فان	اللمى	في اتباعها والبيد او احرة الا تقرعة و	ليا	خذ من ذوات البعد دو الضعف
ا	الحايض وغيرها قسمها	وبني	بالجديدة البكر سبعا والا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك وتقضي او تقيم في
ك	كفرها نادرنا والجيب	في	ذلك قضا والبريد وز الوطئ في	قولهم	تحت المساوات بل انا
ت	نقول المساوات في	هذا	مستحبة ويقضي ان سبا وات باذنها الحاجة	احدي	لسبائه فهذا سنعار
من	من سلمت نفسها و	المها	زمه للسفر فحاجتها بسقط حقها	و	ان ابتغت من انشاء
ا	السفر صحبته لم يلزه	م	القسم لها فيحرم ان يسافر بامراة دون	اخري	الا بقرعة فان فعل
خر	خرج من الاتم بقضاء	المد	ه لصوا جرها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان تعصي
ال	القول بصبة حقها الجا	د	ي من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضي فوهبت لها
س	سرها ملكت دبا	سه	الرجوع متى شاءت وهو لها على الاولى لحاجة	شبه	بالجواز وبحرام
ب	بغير حاجة وان بقصد	الافضلية	فلبسا وبينها في الدخول والخروج	ذلك	ليلا الا من
ب	بمضرة وان باطال	في	مكثه قضى ليلة لاثنتها اذا وتقضي	وقدها	نهارا لغير حاجة هناك
ا	اما الامة فلا	تعز	ي اليها حقوقها في القسم والنشوز	ت	اسماعه المكروه ولو نها
ل	للتخلي لفراشه	وفي	هذا ينظرها فان تشوفت هاجرها	بلا	تبيح ولا صرد
حنيف	حنيفا وهو ارخي	سنه	في منع حقها اكرهه القاضي فان	عاد	شره عزره فلو
ا	اشتد الشقاق واندر	ت	انا الصلح بغير الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى
نصر	بضعا الحق موضعه	و	يفعلا ما بالمصلحة فهما في كبر وهما على الصحيح	وتذكر	المصلحة بان يرضا

الزوجان

وان سكن ما بقي لحذف اسقاط

ا	الزوجان بحكمهما في لد	سيبو	الصلح والطلاق في بدل العوض رد	ما	لقبول بالخلع للانجفا
و	وجه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكره وجرى	السماع	بإباحته عند خوف احدهما
ا	العجز عما يستحق	عليه	الجزاء كان قبل الطلاق او بعده	مثل	دخول الدار فان لها ان
ن	نفقه وتخلص وكان	المطلق	ببقاء الزوجية عند الدخول فيخالع السفيه والعبد	الا	ان المال في هذا
يس	يسلم الى الولي والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لهما	رضي	في القول ببطلانه وما
ك	كان من الامة ولد	حو	ج بل اذ مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فمن
ن	نوجبه بذمتها وان لم	ير	مولاها تعلق برقبتها واذا حصلت	السما	حة من الولي وعرض
م	ماله وخلع الصغيرة	ونظر	هل جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم
ا	الطفل يجوز خلعه للمرأة	واما	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد	م	الوكيلون بالبيع صريح فاجري	ياح	ولزم مهر مثل ومطلق
ق	قال طلقتك وعلي الف	الز	مناه الطلاق بالف وان قبلت	اليك	له في الرجعة على الذهب
ي	يطلقها فقال وهو بر	يده	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال
ا	ان ضمنت لي الف تود	به	الي فانت طالق فضمنت واجابت	الد	عي فورا بانت ولزمها
ل	له الالف الذي ضمنته	ثم	قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني	ر	ها فانت طالق تنقول
ح	حصل موجب الطلاق	عاد	ت بالجواب فورا وعلى التراخي	و	ما جاء بعدها كما تقدم
د	ذكره جاز قوله عوضا	من	الخالع في الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا في الاصل
س	سبيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني فوما

ق	قباء فانت طالق ولم	يوابل	بوصف فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحق مهر المثل
ا	لها القبا فلا يملكه	وفي	ما اذا وصف بصفة السلم المعروف الناس	س	يملكه والجواب لم اركين
ط	طيبا به ردة و	عا	دالمهر المثل وان خالعها بدع على انه	و	بي فخرج مرويا
ا	اوجبنا البينونة ولز	م	لخيار بين الرد واسماك وان خرج	الدرع	كتابا بانت وحصل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقني بالف فانا	و	لعدة استحق ثلثيه واذا
س	سالت مذه الطلاق با	حوبين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الغر	ض على من هو
ب	بالخلع وكيلها ان تمثل فان	جا	وزاد اذنت فيه على ان الزايد من ماله فقبلت	س	وان نسب اليها الزيادة فالاصل
ب	بامر مثل ما سمى كان زيادة تبقا	برمكا	ست الثابت عليها اما وان طلق	و	جب الزيادة عليه دونها
ا	اما خلع المريض فلا قا	بل	بانه من الثلث وان خالعت في مرضها	النفس	بالمرض فجنت
ل	لم يرد على مهر المثل	و	جبناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	فرضي الولي فخرط ما سوا	لحو	ة والامة جعلنا
ف	في بخارة القول قولها والدا	هيم	المبذلة اذا اختلفا فجسا	ب	وذهبا او صفتها او كم قيل
ي	بطلقها طلقات فان	ا	لرجع الى الحالف كتاب الطلاق	وا	لطلاق يمضي
ف	في كل زوج واما ا	لسيد	فلا تطلق امته وكذا الصبي وا	لطريق	الى تطليق امراته لها
و	وصل اليها فشرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من تحقق زوال العقل	والعصا	لا يقع طلاق فاذا
ا	اكره بحق فاوقع	بينهم	في فتوى على كل ثلاث تطليقات	والو	قيق تطليقتين وثبت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التاخير ولو قال طالق ان شاء فلان فقام	وح	من مكانهما فوراصح
قطع	قطعا وان كان ما	والله	يقتضي التاخير كقوله طالق ان شاء زيد	و	وقت شيء جاز التاخير

فاسقاط السب التقيل والاخر

فاما الطلاق فان — له بانت او قال طلقتك السنة وقعت — السو ال عنه ان يترك

سببها طاهرة قبل الجماع — ام هو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلا — ق طاهرة فدخلت

قالوا بالعوض الحقه اصحا — ما المباح وطلاق الايسة والصغيرة — والحا مل وحرم في البدعة لما

طالقية العدة فجبر ما ا — نكسر ان يراجعها ويقع الطلاق بالصبح — نو ى اولم ينو مثل

سراح وطلاق وفراق و — الولا يته في الكناية لينسه فشرط الكنايا

باهلك وقد لزمك العد — وقيل — فكاحك وانت بتة وبان وكالمبتة — وكل ما يقارب هذا فانه

بالحق وليس حكم — القاضي — بالطلاق وطلاق الخاوي فان — ذلك كناية فان اخبارت ونويا

الطلاق وزاصح و — جما — عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلم ينكر و — يذكر انها ما اختارت

نبت قوله بيمينه ولو فا — ل — اختارت ولكن لم تقع فالقول قولها — ونو خذ بيمينها ولو يكون

قوله طلقي نفسك فاجابت — الد — عوى وقالت انت نفسي دون طلقت وذكر — نت وقال انت طالق وذكر

يؤيد انه يريد نورها او — بن — ما ذكر مما يمكن قبل منه — وكذلك لو قال هو

لها انا منك طالق فان — الشر — ع يجعله كناية واما اذا قال انت عليّ او — الجماعا كنية وغيره من اشياء

وجوها لا يقتضي الشر — يف — بالفراق فلو لم تنو شيئا ولو قيل لم — و قال لم طلقت ولا يجوز

ان يقضي عليه بالطلا — و — قيل له اكل زوجة فقال لا او — كل جزء كيدها ومنعرها

لحمها اذا طلقه — لزم الا — مر بصحة الطلاق ولو قال لم يقل كذا — شي عنه كالعرق وتحوه من

القصد لم يقع لا — جل — ذلك طلاق باب العدد اذا قال — في قوله انت طالق ارادت

حصول البت ووقعت — فخر — وجه هذه الصيغة مختصل وان صرح بواحدة وارادو — بد لها ثلثا فلو يكون

ذلك واذا قال — الد — اربي بالحساب طالق واحدة في اثنين فا — ن نوى موجب الحساب فهو

الذي ذهب من آخره وقد مجموع

انصاف

ا	انشاء ان لم ينو واحدة او	بن	ما قصد اتبع وان قصد ما حنث ولو	الا	يعرف الحساب فقصد التخصيص
ل	لها بموجبه طلق واحدة لا	رماد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	نساء	انت طالق طلقة قبل
ذ	ذلك طلقة واحدة بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة	منه	لو قال لمدخول بها
ي	يا زينب انت طالق ان شاء	رجع	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فثنتان	انثان	وغير الموطوءة بذلك
د	ذكروا انها تطلق	و	لواحدة فقط ولو قال انت طالق وطالق وطالق فطلقتان	فانه	يقع الثلاث ولو تقول
ه	على ان نصف طلقة طلقة	لدا	العلم ان طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان وكذا يجب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	عما	تي في نصف طلقتين طلقة لغيره ولو قال	نت	انت طالق ربع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم
ا	اوقعت نسائي طلقة اتصل	عن مع	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	لحا	صلوات ربعا فربع
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان ولو قال انت طالق	جنين	او ملء البيت
ر	رجعت بطلقة وكذا ملء	زيد	وملء الدنيا او طول الطلاق	و	اعرضه وقول الفتح
ه	هي طالق اكثر الطلاق	فو	لجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال	الجزير	لها انت طالق والا فانه
و	وضع بالطلاق من و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء الموقوف
ت	تاتي به متصلا على	الفور	بدون طلقها ثلثا او ثلاثا وسواء	الجنين	طلقت ثلثا فخلاف ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلاثا الا اثنين طلقت واحدة	العقد	والمستثنى انما ابقصه
م	ما بليه فاذا قال القرء	ين	لها انت طالق اثنتين واحدة اللتين قرء الا قد	مين	من العلماء طلقت
ج	جميع الثلاث وخمسا الا ثلاثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا انطلق اثنتين	وكذلك	علقته من طلاق او
و	وصيته واعتق واندر	در	غير على مشيته الله لم ينعقد	منه	شئ باب الشرط ما

والصلة ما قد ذهب من بعض وقد

عليه الطلاق كما يأتي ثم
وجد من الطلاق وانه
او اسمح الطلاق او اذ
للسنة نصفها
صارت فيه وان قال كلما
لا قبله طلقة و
ما بعد حيضها وطهرها
ما حضت حيضة فقد
قبلها وانكر فالامر
دخول الطلاق عليكما
ذلك مما يقبل في
هنا دون المصدق وبما
بحيض فصح اجبر الطلاق فلو جبر
من دون ثلاث وتطلق
المكذبة بتين طلقتان
خرج المكذبة مطلقة عند
هنا طلقتين ثلاثا ثلاثا
وقت ايجابه فان

وقع بوقوعه فاذا قال
اشبهه طلاق السنة وان قال طلاق
او اقبحه طلق للبدعة ما لم ينو تقييدا
للبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و
لي عليك قرء فانت طالق طلقة
زها كانت حائلا لم تطلق كما
حمل شيئا واذا لحقها على الحيض طلقت قرءا وتبين
عموم انها لا تطلق بالحيض الا بيد
ها والقول قولها وان قال انقضى قرءا
حيض احدهما لم تطلق قبل
اختلفا في ظهرها بل قولها فلو لم يصدقها
الطلاق اذا كان لاربع فقال في
ان القول قوله ان صدقا واحدة ان كان
كل مكذبة طلقة وان كان المصدق
على المصدقين الا طلقة طلقة وكذا
ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وهما
لو اوجب طلاق امرأته اكثر من واحدة ثم راجعها
عليها امرأته الا بعد ظهرها وطهرت من

في ذلك انه طالق احسن ما
البدعة او طلاق لحظا خطا
ن قال ثلاثا ثابتا ت
واحدة يحصل ثانيا حال ل
فانه تطلق في كل طهر ر
يذكر دون سوى طلقة م
الا ان يقول متى ي
المكر في الطهر فوطئت او عته ه
نر ان حضت حاضت وجب ب
و جود حيض الغرى وليس سر
الا واحدة طلقت المكذبة ه
ت واحدا ليكن رأت الدم م
الفا يزيا لزوجيه هي ي
ت اثنتين طلق كل من ن
الو صدق ثلاثا في الدم م
صل المرأة لو صدق الكل ل
اعلم حملها طلقت في ي
ان تنقضي ستة اشهر من حين جين

نفوق والسطور ماذهب

ت	تكلم بان وقوعه	ود	وفائده اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع ما في بطنك ذكرا ا
ا د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان اني طلقتك وولدتهما قالوا	الا يكون الطلاق واقعا ع
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطالق وفي	لغا هاقد ولدت اثنين فذكر د
ف	فان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلق ثنتين لان الطلقتين	الى اذا قال اذا طلقت ت
ر	رابعة فرجعي لو قال وقعه	الحال	فقال رابعة طالق واقعة فوجد الصفة	التي علق عليها ذلك ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي على	امرأتي فهي طالق ه
ق	قبله ثلاثا فان الكثرين	نفوذ	او قصور الطلاق وبعد علمائنا بعضهم	او قع المنجز ولم يلتفت عليهم هم
و	ولذلك لو يقول عند	هم	اي في حكم الطلاق فانت طالق فالنص الذي	ذكره بين العلماء انها ا
ل	انت طالق ثم	مالو	انها او تطلق عندهما الى آخرها و	الفاء بينه ان متى في الوصل ل
م	منظور في الزمان منها	ا	يضا انت الجزاء وان نظر اليها وقد	ت فقال ان لم يكن علم طيبة
س	شاذ لغات طالق وطلوق ومن	جهات	التعليق لو قال انت طالق في رضاي	قطع بطلاقها في اوله او هو و
ط	طلوع هلوله ولو قالت	الثانية	طلقني فقال انت طالق في اليمين	الا ان يقول اردت اذا ا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في غد لم تطلق واذا سكت
ر	ربيعا له ثم ان بعلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت وذهبت	عشرة اهلك وما اصدقتها ا
م	مني فانت طالق فسمع	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذا	اسما الامر فقال ل
ا	ان خالفت امرا لاحق	صير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فان قال منوا ان يذانك في ي
د	ذا النهار بكلام فانت طالق	مخبر	وجهما بمثل قولها ان يذانك بالكلام	الذي املكه حرم ثم كلمها ا

اوجه عمل

اوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فانقضى الزمان ذكره بين العلماء انها

هو

نسطره والمذهب ما ذهب

ه	هو ولما قاله نبه في حكم	الدين	طلوقها والباقي العبد وعن الماء اذا وقع	فيها	وهي حري فنادى هو	و
ب	باسمها وقال يا	ز	يسبان وقعت في هذا الماء فانت طالق و	ا	ان خرجت فانت طالق فليس	س
ش	شك في انها انت طالق الجر	يا	نه وان قال من بشر تني بقدوم	لف	وهي طالق ولم يكن	كن
ط	طرق وقد فسر ته بورود	د	وكذا لم انت طالق وقال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق ثم	م
ر	روتر كن طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهي	تخاطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هذا فانت طالق ان طلق	ا	ان كلمت مجنونا وقال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طالق	ق
و	وان كلمت من اهل	الجيل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمته جاز قد	فا	زيادا وصاح الثلاثة ان طلقة واقعة وان قال	سه	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لكمال الفتح ان فان	ما	هذا من نحوي طلقت في الحال	وام	هاعند غير النحاة	ه
م	مثل المكسورة وان قال	القا	بل انت طالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذلك	اك
ن	نعم لو قال من	يد	خل الدار منكن فانت طالق وانت طالق	امراه	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلوف ما	ا	ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق	و	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة واثنتين فان لو	حمل	له ان يحتاط ويلتزم الثنتين والبائن	ثنتان	بل واحدة ولو روي	روي
ك	كونه طلق من بنسائه	وا	حدة واشكل عليه عين واحدة منهن جميعا	وا	نفق عليهما ما دام	ام
م	معه الشك فيمن	طلق	واطلق احداهما بعينها لزمه	بتاء	التعيين الا في اختين وفي خمس	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	قال بل هذه طلقتها في المسئلة قبلها	وا	لا لي في هذه وقبل ان	ان
ذ	ذي كتلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين تعين الزوجات	سم	المطلقة لم يقبل في	ي
ه	هذه التي طلقها بالام	نم	يقبل في التي طلقها معينة في الاصح	وا	ن قال لامرأته وأجنبية تذهب	ب

بالطلاق واحدا كما وقال
ثلثا ثم قال اردت خبيثة من
ه هذا الطائر فكل
و وقوع الطلاق في
ال الا انا نرد الملا
ت تلك الوقعة فلو حكم انه
ش شأن العبد وقال يرق
ع عدده بالعوض اذا را
ى يكون رد ذلك واسكتك
ف ثم يلزمه المهر بوطئها
ا اختلفا فادعى انه
ن نقدا اذا سبق بالدعوى و
ى يومئذ وانت الان
ق قوله بيمينه فان ادعا
ط طلاق فرجة بثنتين و
ع عاد له بطلقة واذا اصد
ال المطلق ويحصل بينهما
و وطئ السيد ثم بعد الطلاق

ب ان الطوا شئ لف عبدي حر وجهل ل
ا الطوا يقع منه في الحكم ويدين و ا
ه شئ عندي من النساء طالق وان لم يكن غرابا ا
و لف لكل حتى يتبين فان ما قاله الوارث البعرف فالمذهب انه لا يقصد قا
ال ا الى حكم الورعة فان ترع العبد عتق و ا ن ترع لم تخلص صد
ت هيف الهرش طلاق والتنفذ قصر في العبد وضا لف بعض اصحاب في ي
ش وصل الاول اصح باب الرجعة و المصد طلاق الموطوءة ما تم العد د
ع وا جعلها في العدة جاء وصيغتها كوكل راجعتك وراجعتك وكله ه
ى راية نافذ في طلاقها وظهاره وايلائه اسمع ظاهر وا خشى في
ف وا رجع فيها قبل له واجعل بعد الوطئ ردا لا تسقط المهر واذا ا
ا دخل بها فله الرجعة فالقول قولها في العدة لو حصل ل
ن وما انقضاء العدة ولو قال كنت راجعتك ت
ى ا دعت انقضاء العدة صدق قا
ق نسبه اذ معاصدقت المرأة في ا الوجهين واذا اتى في ى
ط فلك وقد تزوجت اما في ى
ع الا ان تنكح زوجا بعد د
ال سما صحيحا فلا يعتمد على على
و الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و الث تدعي ممكن في مثل مثل

استمناء

بمجموع ولا يكون الا في الحنيف

ت	تلك الدعوى ان تكون	من	الصادق فاجاز تزويجها باب ا	لا
د	دخول الاباة وغير القا	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	يعرف
ال	الى الرتقا والقرنا فهو	جب	العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم
ح	مجامعتها فوق اربعة اشه	من السنة	ولا يختص بحلفه بل	ان
م	مقابلة الوطئ صح	وكان	مولياً وصريحه انيك اوطي وجماع	الا
و	واد على البكر والايشر	هذا	في الماست ويضعت وغشت وقربت هذه	سما
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاء وان حلف مدة وفي	المتى
و	ولو قال والله رب	العوا	لم اطأ وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا
ل	لك بوطي اربعة اشهر و	ر	فليس عمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	يعرف
ا	اطاقها الاصح المستو	ن	وقتا كالرجل والدابة وحيئذ	عشرون
يكون	يكون مولياً وان حلف	على	ترك الجماع في البسنة الحرة ففيه	وجها
الا	الا ان مولياً فاذا مد	يده	ووطيها في تلك السنة وبقي	منها
في	في انه يصير حينئذ مولياً	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة
ا	ايلاء وان حلف لا وطيتك	ان	نسيت فقالت في الحال شئت صمت وليا	لا
ل	لا وطيتكن لم يحكم عليه	السلطان	الا بايلاء فاذا وطئ ثم اذا فاء اليه	يعرف
ح	حلف اربعة اشهر من حين	الاصل	المولى عينه ومن حين الرجعة ان آلى	في
ف	فيئه طوليها والعبرة	المقا	ربة والجماع وان حنث في المدة عذر	معروف
ف	في ايلاء حرام وحبست في ذ	نب	اوظلما او نشزت او مرضت فانه يوقف ولا يسقط	ولا

ع	بلا من كل زوج يستطيع	لا		
ص	الحكم لقياس النص	يعرفوا		
ا	انه لحلف على كونه باركا	علم		
ي	الزم حجا او طلاقا في	ان		
هو	فتضاض بالذكر وهو	الا		
ا	كنايات وليس مولياً	سما		
ي	يصير بها مولياً كما في	المتى		
و	ربعة فوالله لا اذنو	لا		
ا	يا بائن وان حلف لا	يعرف		
د	نت بين ساقيها هو اذا	عشرون		
س	ان الاصح انه ليس	وجها		
ك	مدة الايلاء فلو شك	منها		
ن	ايام بهذا الشهر لم يكن	عشرة		
ت	فلو وان حلف لا يطؤ زوجاته	لا		
ا	الى الرابعة ثم اذا	يعرف		
ل	رجعته وانت تسأل	في		
ي	منها متى ان يمضي	معروف		
ا	يقطعها الا عذرا اذا	ولا		

وجد في عدتها من الرجال وان طلقها رجعيا وارتدوا نكر الاسلام انقطعت العدة و
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت لوطئت كفى وعذنا ه فا جعلوه فيئة المعذور وان ا
لم يكفه عذر ف علم انه يجب وطئها واذا ناه تعيب لختفة حتما فاذا طولب بالوطئ وكان ن
منه الوطئ كفر يمينه و الا اوفى بما انه فان حلف طلقت والا ماكان بطلاقها نزع وترك ك
جملها فان استدام ما ع فيه لزمه الاثر ويطلق على القاضي اذا بى على الغيبة والطلاق قبل يحبس س
تخصيصا حتى يكلف الافضل اف الى الطلاق باب الظهار هو ان يحمل امرأته مثل ظهر امه وكالفخذ ر
ثم يدي ويد وقال كل عضو ولو ا هذا الا اكراما افعل ما
واجزاء فليس بظهار و ه انه قال انت علي كعين امي وقال لم كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و اذا شبهها بمحرم حلت قبل
له فهو مظاهر ولزماه ر ين طلاق وظهار كانا ظهاري كظهراي و كان يريد الكل معنا فالظهار ها فانها
مع الزوج نكون مطلقة م مظاهر امرها ان كان رجعيا وان حمله نعتا للطلاق ان لم يكن نويا كانت ت
قبله مطلقة فقط و وقعوا في الحكم عليه عند بينه في مثل انت علي حرام فلو يكون كون
هذا يقصد ظهارا وظهارا عا ملناه به وان نواهما اخبر بما نواه وفي اخر يكن فظهارا وما لو و
بين انه انما كان من الحج عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين و فاعلقه نسر كان صار صلا
لحصل ولو ظاهر احدى وجا تكرر ولو ظاهرت من الاجنبية بر ه فانت كظهر امي فلو انك
حرم عليها وتزوجها لم ا وجب ظهرها حاضر مظاهر من الزوج والزم المظاهرة كفارة متى كان اه
فيه عاد بان ار مكا نه ممسكا لها بعد الظهار وقد ثانيا لكن فيها فلو انفلت ت
يوميذ بمفارقة يز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يفارق ام يكن فلو عود اصلا
بغم لو رجع فالواجب عود ولا سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان نواها وقد

وامكن ح

تسقط احدهما نبت الاخر

ا	اوجب ظهارا فلا عود ان	نثرا	ها متصلة بالظهار ولو فرق بعد	ملكان	منه من العود لم يحل
ذ	ذلك سقط للكفارة والمع	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الا ظهر اللمس بشهوة
ا	امّا الظهار الموقت	فجا	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عودا	فعله	لا امسكا
س	سبيله في العود عند	هم	هنا ان نطفا في المرة فاغيب حشفة	ن	ينزع ولو قال اربع
ق	قبله انتن كظهر امي	فخ	وهم من لائم اذا عاد بارع كفارت	الذي	بكر الظهار وعرضه
ط	طلب التأكيد في حكم	الدين	ظهارا واحدا ان وصلا استيناف فقد في	انثناه	الظهار ويكون بالكلام
ا	الثاني عايد الى الاول والا	زياد	ه على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا يشترط كما روي
ح	حطها مؤمنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فجزى صغير واقع و	مثل	اعج يتابع المبنى له
د	دنفا وزمن لا يرجى ومن هو في	سه	هرم وجنون مطبق وجزي عور واصم و	سكران	وفاقد نفسه واذا
ه	هو فاقد لا ذنبه فلو تر	دد	في جوازه وكذا اصابع زوائد	فان	فقد السبابة من اليد والكل
م	مقطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لتضرر قطع الخنصر والبنصر معا	ا	وفاقد من الابهام لم تبا صل
ث	اثنان جوازها عند	اهلك	ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر في	وزنا	ه سواء لزمه ولد زنا
ت	يجب في فاضل عن كفايته	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحلوا ومنعوا
ا	ايجاب بيع صيغة تكفي	اهلك	قد اش مال ومسكن وعند مسكن الفقهاء	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم
ل	لذلك شهرين متتابعين فان صام	متقدمه	الهلال يلزمه هلالين او من اثنا عشر	ما	انكسر ناب فان عجز حفو
ا	الامر غير راجع الى	ا	اطعام لكل مسكين مد وشرط شرط	ا	لفطرة فلا يجزي القيمة والجزية
خ	خروجه لم يجب نفقته كما	بن	واب ونحوهما والكافر هاشمي وما	نسبه	فذلك باب اللعان من
ع	عاب امرأته بالزنا وفي د	ياح	الحد او التعزير على نفسه فله دفع	و	اسقاطه باللعان والايمان في

ينتفع ان يسقطا معا والمراقبة

يؤيده منها حمل ... ويلغ ... مدة الامكان لحقه ومن كان بمجلس العلم ... وفقهاء ... البلد لحقه بسبب لم يعرف
تعين تنبيه على الفور وليس ... الى ... تأخيره سبيل الى بعد كخيه وخطه ما ... ونحوه ... فان ادعى جهلا
في كونه فورا اي حمل ... باب ... جواز النفي من اصله لم يقبل فيه ... ولخا ... رجون عن مجالسة اهل العلم لم
قالوا يقبل منهم ويجر ... ر ... نفي الولد ميتا ولو ولد اليوم ولدا ... مس ... ولدا وقال السابق
ابنى دون الثاني على ... سد ... ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ... ما ... دون ستة اشهر فالخاص
نافي وطي امته من ... و ... لدها بالعان فان وطيها واعتى انه ... كان ... استبرأها صدق بيمينه ولو
يطأها اثنان متتابعة ... وقف ... لكل مدة الامكان ثم ادعاه عرض ... على ... القافة فان كانت قراء
سابقهما فخلصت ... ثلث ... حيضات او حيضة فهي للثاني ان لم تكن ارتابت ... فعلوه ... وهما حران قدنت
قطعا ايلاء فيهما او احدهما ... ءايلا ... خذ بقول واحد مجرب عدل ... مثل ... الشاهد فان البكر تسأل ... كعقوا
القابلة فاصل الاربع ... ل ... او لم يكن ترك حتى يبلغ وانتسب الى من ... سو ... ليله نفسه واختاره ... ه
منهما كتاب الايمان ... نم ... لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ما ... ما ... يلتزمه ويصح ايرادها ... ا
على الماضي والمستقبل والكذب ... راجع ... الى المستقبل فان حلف على ترك واجب ... و ... محرم عصى ولزمه اثنان ... ن
الحنث في الكفارة فان اورد ... ها ... لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ... عذرا ... صلاة عن الكفارة والفعل ... ل
وهو مباح فهو مأمور ... ر ما ... حتنب الحنث استحبابا وانعقادها كالواجب ... ور ... لحلف بالله او اسمه ... م
او الصفة فما كان ... من ... ذلك لله مطلقا او لغيره بالتقييد كالنبي ... حرا ... والرحيم والحيي ... ي
لم تبطل عينه وان تأول ... قبل ... ولو حلف على الشركة فيه لغيره ... و ... ذلك كقولك والله ومالك ... ك
ملك يوم الدين والرحمن ... و ... اله والحي الذي لا يموت فلو تأول ... سئل ذلك ... ولا يقبل ان حلف ... حلف
جل عبتشرك كالبر والو ... صول ... والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية ... السا ... لتباب الشركة من صفات ... ت

ان لا يذهبا معا ولا يثبتا

ا	الذات التي لا يحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلام الله	س وجلاله فهو كالحلف بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ملكان بطلق وصف الله على العلي
به	به كذلك الآن بنا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة على الحي	على فطر القدرة والعبادات فان
ا	التأويل يقبل ولو قال	طلع	الله اي اشهد الله لم ينعقد فان قال	فعلى عهد الله وميثاقه لم
ن	بجعله للكناية والقسم	على	غير لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو ه فان قصد الربط
ل	لنفسه باليمين انعقد	يريد	قاع والفرق باب جامع الايمان وان	مر احلف لا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بني	ومتاعي فيها فدخل لنعله وزيارة	مني لم يحنث ولو الى
ى	يمينا انه لا يدخلها او	شا	ان يستديم لم يحنث الى ان يركب فلا يلبس	و لا يقوم فاذا
ذهب	ذهب يستديم فلك	وه	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا يسكن فلا	اسري فاستدام حنث وكذلك
ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وفيها	دهليزها فدخل حنث لا بسطحها	ونحوه ولو حلف لا يدخل
م	مسكن احد فليفته	الغيبة	بالحنث بخروجها ما يسكنه عادة ولو قال	السا بل كان القسم
ع	على دخول داره ه	احمد	فالحنث ليحصل البدء بفعلها ولو حلف لا	بع ابن الوالي فعزل من
وا	الولاية ثم باع الا	بن	فان كان ربه الشخص نفسه حنث وفي	ما اذا حلف من مطبوخ
و	وليه امة فلان او	ز	وجبة فاعتق الملة وطلق الزوجة فلو	بكون حنث الا ان ينشر
ل	للشخص بعينه ويرد	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على باب اخر واحاله
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الدار او الباب مفتوح حنث	فعلى هذا العمرة لم يتم
ي	يجاب من حلف وهو	ناظر	وشير الى خيطة لكل عشرة الخياط فانه في	مثل هذا لا يحنث الا بشرط
نب	ثبوت الاسم وبقاؤه	ه حتى	لو طحنها واكلها لم يحنث والحنث	يشترب المغتيب من حلف على

معاوا لكانفقة ان ينبت

ت	تركا كل الخبز وان	ا	قيل ما أكل سوى الخبز بسمنه ولو رد	ى	منه تبرا لم يحنث ولو
ا ة	اقسم لا اشربه فكان مستهـ	عباية	يسمنه لم يحنث ولو حلف لا يبد	و	قد قطعه ولفظه فقيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الولي الصحيح ان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في
ع	علبة ومن برة وحنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فرمى معد	ود	في كل الشحم وفي
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به ان حلف لا يا	بى	من اكل الشحم فاكل سمنا ما
و	واليته لم يحنث ولو	شحم	يمينه على اللحم يحنث بلحم نعم ووحش	ونحوه	الطير السمك وحلف لا
ا	اكل الروس حنث ورو	شاء	وبقر وابل وان حلف من البيض فوقع على	الثنا	بن المتصلب منه المزابل
ل	لبا بيضة حيا من دجاج	ور	الوطير السمك وجراد وان حلف	من	اكل ادم فاكل من
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفا حنث وليس
كا	كاين حاشا من حلف	من	اكل بسرة او طبة فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فنا الرطب والعنب
ن	نخشه وبالرمان هذه	بلوه	منها على اعدها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعل
ف	في الاصح فوق ذلك كالتبا	الا	صحابه اذا حلف من عبد الرد فيفر الى	مثل	قميص وقباء وخفيفة
هـ ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة وذهب
ى	يحنث وان من عليه واذا هو رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فوجد	ذكر	وانه لا يحنث من
ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنيا وعده ان يشرب ما يذهب عطشان او	ى	رجل حلف لا يجد
ب	بيابه فزنا وافقا راد	اخذه	بالضرب ثم وجده فتنف شعره وهو	و	عضه ورط يديه
ت	تنكيله به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او	نحو	لم يحنث بذلك ولو
ا	اقسم لا يكلمه حجر او	س	فاشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث	والما	فه اليسير من المال لم يصح

احدهما او كلاهما او ذهب

ح	حنث من حلف ان	ها	ذا ان مال له يحنث بثوبه وبيته شيء	سع	اجله ولو حلف لا يمر
د	دار فلان حينا او ليسا	له	زمانا او دهرا او حقبا يزاد في	ما	ن ولو حلف لا يزور
ه	هذا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فحدثته وهو ساكن لم يحنث او لا	يكون	متزوجا ولا ينصرف في
م	ملكه بيع يوكل من باع	الملك	الذي له او من يتزوج له لم يحنث	بعد	لو حلف ليضربن عبده
ا	الف سوط فشد	الا	لفا وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته برد ولو
ا	انه شك فكذا ايضا في الصحيح او				
ك	وكذا لو حلف لا يدخل				
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه او تغير منه ولم يحل لغيره
ا	الغريم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث	من	قال ان شاء الله في
ه	هذه اليمين متصلا فاصدا	ر	فهرها قبل الشهر لم يحنث فان عاد فهام عن	حرف	او استثناء فاستثنى بعد
م	ما انعقد لم يصح وان اد	جب	الاستثناء في اثناء آية كما من صح في	واحد	من القولين الذي ادعى
ا	انه لا يصح وان قال	وا	لله لا اسلم علي وان سلم علي قوم وقد	منل	بينهم حنث او اذا قال
ا	استثناه بقلبه ولو	قام اليه	الصلوة وسلم علي المأمومين وقالوا	مسا	متظلم فعلى ذلك الطراز
و	وبحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا وجد		الحالف فحنث وجب تكفير
ذ	ذلك حنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كالظهار واطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد نبي
ه	هو من قوت البلد	دي	معيب او كسوة كل قميصا او سراويل او	را	والمجزئ منطقة وخف
ب	بلى يجزئ ليس من قوته	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء والمجزئ لكل	هم و	ان كان معسرا صام
ا	ايام التشريق للعبيد المكفر	ين	الصيام فقط باب العد	د وا	خا ان تزوجها او بعد ما دخل او استدخلت

حدث

احدهما او كلاهما ثم ما اجتمع

حد الطلاق وجب العدة من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتابت
ه لهذا لو بقي لتخطط شعبا وتصوّر اذ في انقضاء العدة في الصحيح
م مدة اقله فانها تكو ن ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض هي
ا المطلقة في الطهر اذا عا يئست الحيض المائة كوني قرء يوم وليلة
ا الحيضة الرابعة وتصور تمامها م غمانية وار بعين يوما على البعض فما
و لحظة هذا في الحايض و اما الطهر فتمام اثنين وار بعين يوما في الحيض في
ك كثير العلماء انه لا يبلغ سبعين عامل اثنين وستين فصل ايأس بشيء يبلغ
ل لزمها ان تعتد وتوفي ما عليها بنبوته شهر وكذا من لم تحض في
ا الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الايأس ثم تعتد بالشهور من
ه هجم عليها الحيض بطل و ر جعت الى الاقراء عدة من يحيض من
م منهن ومن لم تحض في الما ضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و كان
ا الزوج من قريش رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بنات امهات الولد
نم الموطوءة بشبهة فا نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة
م من زوج حرة حائرا فا عجم الاية ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و العد
ا الزوجية انما الزوج وتم عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمتوفى
ا الا ان يثبت موته ا و طلاقه في القديم تربص اربع سنين
ج جعل كالمتوفى فيعتد من ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ت يقين او بيان اعتدا للوفا ه ان كان لم يطأها او وطيء وهما ذ

ب بما مضى فشهد اربع فصاعدا ان
و اكثر الحمل اربع سنين وقيا
ا السناء تعتد بانه قرأ
شواب ان طلقت حايضا فحيض يقين
و ما على الصحيح فتمام سبعة وار بعين
ا اشبه القولين من الاياس حكما
ذلك وانقطع حيضها
العا دة ومن حلفت ان لا زال
شر عت تعتد بالشهور ثم
ما حيضتان وفوات الاياس
ضي كان الطلاق رجعيا فالمنقول
عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بنات ام الولد
من كانت حاملا فبالوضع ومن نكح
العد ة للاولى نصفها ويجب على
د ليس لي زوجته نكاح في الدين
منل اكثر الحمل ثم بعد البرء
منى وطلق احدهما وما ابعد
و اما اشهرا واقراء في زوجي

اصل الكلام الثاني في الكتاب

له على ان الترم وهو اجماع

م من الطلاق واما في
ع عدته من حين اد
ب بان تترك الزينة كما
ه هو طيب لانا
ع عبر الاكتحال عند
ل لكن اذا احتاجت للمعا
ت نظر الى البائن ايضا و
ا اوصى وتضم ان كان
ن نعم لو كانت ساكنة في
ال الى مسكن باذنه فوجب
ث نوائب لحقها
ز زمن من العدة فاول
م مخرجي للنقلة واذ تبان
و وطي في العدة في نكاح فاسد
ه هذا وغيره الحال يجري على القيا
و وهي في عدة فلا بد
ا الزمناه استيناف
ج جريان البائن في عدتها و

بن الطلاق فانها تعتد بما مضى
الطلاق في عدة الوفاة من البوت والحداد
افاد تلبس حليا يحرم عليها الوشتا
في المختصر لا تدهن وعليها الوشتا
فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر
في بيع غزل ونحو خرجت نهارا
عينها من الخروج الا لسبب
له في مسكن الطلاق سكنته فان
من بناء فله نقلها والا سكنها
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
بسافر زوج معه لتتم بقية العدة
مكانه وقال بل الحاجة فالقول الزوج
رة او غيرها او بشبهة لما ان تعتد اخرى
فتقضي عدة الطلاق ثم
ان مجرد حاضي تقضي عدة الشبهة والرجع
عداد وبقاء الخلطة بينهما بالعدد الاول
الحكم في الرجعية فلو جرى فيها خبر بموتها و

ثلاث حيضات وعدة في الطلاق
و اجب بعد فالبائن
د ا لثياب المصبغة للزينة وما
ع من الاكتحال بالاثمد فلو
ا ونحوه مباح والخروج حرام عليها
ل واما الليل فلا والبحل
ت العشية وبذاتها على السكان
ا الملك له في نطلق السكنى لها في الجب
ن الاشرف لا سكنها
ال ينصرف عنه او الى سفر تجارة او
ث في حاجتها فاذا قضتها وقع
ز المعر وقد في المسكن ولو يقول
م بن ان القول قوله والحكم في
و العبا نقدم عدة الحمل في
ه ينصرف لعدة الشبهة ولو الجعها
و في العدة فطلق ولم يطا
ا لا نم صح نقلا
ج ينحلف لا رجعية فلو جرى فيها خبر بموتها و

لحم والقبض ثم البتر

ت تاريخ العدة وان طلق و احد رجعية العدة طلقت واقات انقض
م من الزمان مما يتصور في مسئلة انقضاء العدة في قولها وتقضي
ا ان القول قوله وقولها فضله او اذا اختلفا في الولادة فقول
ع عدة الطلاق فالقول قولها ولما اشكال باب الاستبراء كل سبب حصل
ال الاستبراء لها قبل الوطي فاذ يأتي من ملك امة حتى تضع ومن
ح خلف الملك بحيضة كاملة الزمان الذي يستبرأ بدخول الشهر الصحيح
ر رجل ملك امة معتدة او ملك زوج او مرتد لم يستبرأ حتى يومن
م منه وليس من ملك زوجته مسئله بل لو وطئها الكبير يجب الاستبراء وان كان
و وفسخ العقد فعليه الا ستبرأ على الصحيح وان زوجها طلقت بعد الخلوة قبل
ا العدة استبرأها اما من طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا
ل لم يستبرأها كره خوفا على نسله وجاز للبائع تزويجها قبل الاستبراء وبوطء
ق قد عتقت ثم تنكح وكذا لو سيدت او اعتقت وهي زوجة او معتدة قبل
ب له استبرأ ان يسع في الثاني عت من اول باب الرضاع انما ينبت
ض صغت سنا يمكن في مثلها حر مبته بلبن امرأة لم تحت
نم ظهر حرم ولو خلط ا اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان
ال اللبن مغلوبا فاصح من لخلو فانه يحرم ان استوفا في الجاد والسعوط وان
ب به فحقنة والوضع وصا فه الشرط ان يرضع وهو حي لم ير
ت تقع بدوها لحرمة و في الرضعات يشترط التفرق فلو قطع

حدها واذكر فان عرف ف
ما اذا قال طلقتك بعد الولادة ء
هو ما ولدت الا بعدها ا
اسم الملك في امة او جب اذا خا
ليس بها حمل استبرئت ت
تعر فهم شهر واحد وان سرع غ
ى او يزول النكاح وتعتد د
على ملكه فبرئها ثم اشتى ى
اكثر صحابنا متى انقضت ت
من باع امة وطئها وهو و
نلزمه تستبرأ امة بوطاء لط
ا ستبرأ ووطئها حلت بعد ب
ت مبته بلبن امرأة لم تحت
ف في بطنه حرم وان جبن ك
مثل اللبن اي اكثر الماكان نفس فسر
حبر عليها مجهان فلا تقضي ي
امل الحولين خمس رضعات فليس
وبا عد نفسه مختارا وهي في في

وهو اجتماع الحذف والقطع

ر	رابهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي	بلك	فالتقام عاد في الحال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	لي رضاعة شك هل رضع خمسا	و	اقل او شك هل حجا
ه	هذا رضع حين خل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لم تضعه بصير ام الغلام
و	ويصير صاحب اللبن	والده	وابا وجدها وامها اباه وامه واخوته و	سرا	الى اخرها من الرضاع مثل
ا	النسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كان لبن الفحل خمس عقا	يل	مستولدة ارضع صبي
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرم من ارضع على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطئا
ت	تلك المنسوة وكل من	الحرمة	نسب ولد فاللبن له وحكم	ها	ذا اللبن لم ينقطع الا
م	متى ولدت غيره وان دعي	لبلى	النظافي وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضع بين زوجته اما
ا	ارضعتها المرتاة ولم احدهما	مد	ة او ناسية فانه ينفسخ النكاح	ن	ومن افسد على الزوجين
ع	عند نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	تجب به يجب على
ال	الموسر مد ان والمد	سدة	غسار وقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف هكذا
ح	حصروه ويكون خياسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بالدر
د	ذلك بعوض فوهان والذي	تعر	ي لبنه الصحة منها الجواز وكذا لو	والمناقي	لو ولد دم مما كان غالبا
ف	في البلد فان اختلف ليسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ	كل	الخبز بادام اصلا
و	واجبها اي دم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجبها كسوة تقع بها	اسم	الكفاية والمعتاد للقوم
ال	البلد وعادة اهل	فمن	الزوج تجبها دقاق الشاور قد	يليق	به وما يكون
ق	قوتها على من الحجر ت	بها	العادة لا الطيب وما تتعلل	لا تنثى	من الخضاب ونحوه بلى
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحاجته ما تستظفه من السدر والحرض	على	الزوج واجبها

غندنا

تتمة الشكل وهو بتمام الجبن والكف

ع	عنده وكذا ما يحتاج من	الا	منه للطبخ والاكل ونحوه وتجب للسكن و	اكثر	ميلجب ما يتوجها
نم ال	نم الخادم لم تجد وان طلبت	شين	لم يجب فان قال انا اخدمها بنفسي	من	لو نزخدام لشبابه فلا
شك	شكى وجب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوة وتجب النفقة باثنين لا	بلزوجة	لعقد والتمكين بالعرض
ل	لفسخها وان لم ينفقها على	بع	اهلها وتجب النفقة الكبير على غير للعكس	حر	كانت اوامة فالوا
و	فلا تسقط بعجزها على الوجه	العشر	ة يمرضها او تقعدها والعياله تخا	ف	فالامة ان كان تخلف
ه	هكذا من السيد الى القرية	من	ومن القريب الى السيد فان نفقتها والجب	علوه	اذا سلمت ليكون هناك اليه
و	وان غاب الزوج فبعث	من	يعلمها بالقليس لمعرفها وكنت تعيد	علوه	دمانا يمكن وصول لو
ا	اراد وجب النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوزها وسفرها باذن	فيه	وكذا باذنه اذا
ج	جوى لحجها الحجة اذا ولو	الشهر	فاذن لها بالحرام بالحج ففعلت	لتا	خرعن نفقتها ما لم
ت	تسافر لا يجوز له	وفي	الحرام بغير اذنه تسقط بالحرام وذوات	بيت	ليس لهن صوم فضا
م	متسع والصوم التطوع و	السنة	يفرق والمطلقات بائن رجعي فالرجعي	منزل	الزوجة في المون الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	من الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج	سعا	ها بالسكنى وذات الحمل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق جاهلا بغيبته حاملا واسترد	و	معتدة الوفاة تختلف
ال	الموت في وجوب سكناها و	اخلو	في انه لا يجب نفقتها على	من	وان كانت حاملا وان اختلف
خب	خبر الزوجين فقال الزوج	فنه	نفقة ثلاثة اشهر وقال شهرين ضرب	م	التمكين اذ الخلف في
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا عبر بها فاليها يكون
و	وجه الصواب الفسخ ان شا	ت	لكن للحاكم فان شاء للعام في	ما	بعد عن بلها الفسخ روى
ال	العلما انها ان لها ذلك ومن	ابن	بكان حاله بينه على مسافة القصر	انبه	العسر والمكتسبة قالوا

ثم النقص اجتماع العصب

ك	كالغنى وعمل نارنا رجا	سكا	والكسوة اذ اعتبرها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف
ف	في نفقة الخادم انه لا تقو	ىل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضي
نم	ثم الادم كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثنا	بت ان نفقة المحسب فيما
ا	اكتسب او تجارته وعند عدمها	ذكر	وانها تتعلق بذمته وهل الفسخ بعد	لث	باب نفقة القريب الاصل
ل	لهم النفقة وكذا الزوجة	نا	نا كانوا وذكور اوان خالف	كل	الا في دين الحق
ن	نعم يسقط الكسوة وعنا	هو	غير المكتسب ان كان يطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا
ق	قلنا بوجوبها وما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل الفرع و	في	اعفاف الاب جزما
ص	صحح العلما وجوبه و	من	اوجبه اجب بنفقة زوجته وبدا بنفسه	اخر	ما سواها ثم زوجته ثم يعطى
ا	الولد ثم الاب ثم ام وقال	بعض	اصحابنا ام ام اب وقيل يستويان فيقسمان	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسمان
ج	جميعا ومن استوا فرعاه	امرا	بنفقته معا ولو لم يستويا فضا	ها	على الاقرب فالاقرب ان اذا
ت	تنازعا فمن بنفقته الزمها	الطفلان	الاب ثم ابا الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول
م	منهن كذلك ولو هم	الملك	في الحالة هذه لعالم تعتقها لانه تعيب	مثل	نفقة الزوجة دينا ثم
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلاقها وعليها اضاع ولو اعسر	حد	ر عليه فان بلغ
ع	عند مرضعة تعينت ليتبعا	هذا	رضاه وان وجد غيرها لم فظا	بعد	من العلما يقول بتصور
ا	ان يلزم الاب كرها والذي	قطع	الكرماني بصحة انها الى بارضاع	د	اذ لطلب اجرة مثل ونحو
ل	لا زم ان يحاف ان يلزمها	اياه	وان يتبرع الاجنبية ثم للام ان يكون	فاعله	له قبل الحولين وكذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا	وخذ	مده والسرية تفضل على الزوجة
ص	صفة نفقتها وموزو	ض	كسوتها على نفقة الخدمة وكسوتها وتبر	بجه	في ذلك على العرف ثم

والكف ثم القصم اجماع العصب

بعد ذلك يسحب اذا | وا | فاما بطعامه او بطهوره وما يكفه ما يضره | وما | او يطيقه ويريحه في
وقت الصلاة في السفر | قامه | وعقبه في السفر والبحارية والشاة وما | ذلك | الثيب
الا ما فضل منه | بعد | لها ويباع ماله في نفقة البهائم | والر | يقوان تعذر فبالكرا
كما يكلف ذبح المأكول | فا | ته بعبه باب الحضانة واولاه | ا | اليوبها واذا اختلفا | خلوة
في انه اسقدم امرأ | ه والد | الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم | بع | امهاتها ثم الاب ثم تقدم اختا | ا
ثم خالة ثم بنات | مقا | م العمة بعد بنات الاخت والجدات | كل | من الابوين فليست لاهل | ل
الحضانة وتقدم اخت | مه | وابنة على اخت من ابيه وبنت | اسم | الحضانة لكل ذكر حر | حر
قربه وان | في | بنت عم المشتهاة وتسلم ليه | مؤنث | بعيبها ابن العم ولو | و
صار الذكور | الا | م الى بهائم امهاتها ايضا | على | الترتيب ثم الاب وتضرف | ف
من بعده للامهات | م | بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص | ثلثة | على الاب فعينوا | وا
الاخت لابوين ثم | ثم | الخالة والصحيح هو الاولى واذا | اخر | من التمييز طفل | ل
جعلت الحضانة | انه | اخا واحدا ثم للاخ حتى الميز وغيرها | ف | انه اذا اختار الاب لم يرخ | ج
تحتاجه والمنع اذا | نوع | به شوق من زيارة امه وانشقاق | نحو | بنتها لم تمنع زيارتها وتزر | زك
مرة في ايام | ي | عليها الى ان تزورها البنت | قدم | اختيار الام كانت اقاما | ات
البنت معها والثاني | ه | وله زيارتها والابن معها للكبر | و | مع الاب زيارتها ولو | و
عدم الام والجد واختار | من | العصبة قدم على الام ولو | بد | تلازم وكرهتها ما | ما
بخر بالجباجا وانتقل الى | الط | بقة التي بعدها على الترتيب | وما | الرقيق ومن لا يعاب | يعاب
لعشيرة حتى الكافر | عه | تحصن مسلما والمزوج في | اشبه | الوجهين ان تزوجت من هو | و

عم الطفل او قريب ... وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت ثم ... ذلك ... والحق المسافر فاذا اما
صار السفر لفلة فالحق ... من ... لام ثم من بعده محارم العصبة ... والخا ... برح من المحرمية لا يمكن انتقالا لا
بشتراه ولعطى ابنته با ... مره ... كتاب الجنايات والا يقتص ممن به ... مس ... جنون والمن صبي بي
وبرسم ويقتص من نزر في ... ما ... اسكره والعبد الكافر لا يقتص ... كل ... حد منها من ضده ولو وقع ع
العبد بمثله او رجل ... كان ... كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح في ... سم ... الاسلام ثم مات المجروح فلو لا
خروج لهما مما ... و ... جب من القصاص ويجب ان يقتل ... لمذكر ... بالمؤنث ويقتص لاب ب
من فروعه ولا يقتص منه ... ... فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن ... ... اعني المرتد اذا ا
خلو هذه الاربعة ... ... يا ايها الناظر في هذا البيض اسقط ... ... حسلو صحيح
اسط خلو صحيح ... ... وانما هو بياض صحيح وانظر ... ... وبياض صحيح
وبياض صحيح ... ... في العباد من تجد احمر صحيح ليس فيها غلط ... ... فليتأمل
نا على ذمي فقتله فلو ... سنه ... في القصاص من مولوه ان الجرح ثم اسلم او مات ... به ... الجرح فمات فيه اختلف ... خلاف
عظمهم يسقط القصاص و ... احدا ... لقول يقول لا قصر من الردة وجب ... مو ... جب القصاص العمد وافعال ... ال
الخطأ لو فوذ فيها ... وانما ... هما الدية كمن برء فان قتل عمدا رد ... نثا ... ان يقصد بما يقتل غالبا فمات ... ت
لما لا يقتل غالبا كعصر الكوع ... نين ... وضرب السوط او نحوه نسبة عمد وقالوا ... او ... لو فوذ فيه ولو ... و
جبه من الطعام وقد ... قدم ... له رجوع وعلم به او كان الحبس منه مدة ... لانا ... من مع ته فيها فلو يجيء ... جيه
من القود في نفس ويقضي ... الكفا ... بالقود على من عرف ذا برء بعيد مقتل عمد ... ث ... منها لو رمى ولم يحن ما مات ... لا
من مات فورا بلو انزف ذلك ... الملك ... يلزم ديه بسبب العمد واضرابه بعقل ... واجل ... يضربه حتى ذهب ... ب

وجب

وهو اجتماع العقل والحزم

و	وجب القود قد حصل منه	الا	لقاء في نار او ما يغرق له اي عصرنا	المذكر
ه	هلك او الماء وقد ا	شرف	به على ما فالتقم حوت او السفة قربا	اذا
و	وجب لو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان
ا	التمييز لزم الامر ولو اسر	سر	حبلا او مسكه ليقتله فالقود	على
و	جاز الشهادة عند لا يتردد	عدد	في شهادتهما فقتل رجلا واقر	ا
ب	توحل سما قاتلا و	وا	لقاء في ظهاية فقتله اولى حاجرا فما	كثر
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على قتله وجب القود على المكره	من
ا	لايجاب القود واكان	يابه	سلعة فقطعها رجل اعتد	مثل
ع	عليه القود وكذلك	ا	انسان لو شهر كرفي قتله لو	اخر
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	يده وحز الاخر فطع الاول	قتلوه قتلوه
ل	لكن شريك المخطئ اذا	ما	تعمدا قود عليه ويقتص من	مثل
ع	عند في شريك عمد قتل	وفي	شريك قاتل نفسه خطأ فولي المقتول فيما	رجل
ق	قاتل وليس عمد كان	ذلك	شريكا لقاتل عمد القصاص في الطرف	يقال
ل	لو اشتركوا وجميعهم	الوقت	وقطع اعضاء انسان قطعوا كلهم من مفاصل	له
و	يجب القصاص فيما	قد	رمنها وهي بجروح التي شهد بها اثنا	مر
ال	الفخذ ولو اوضحه فما	مت	جرح بعض رأسه ومثله يستوعب	يم
خ	خرقه انه يوضح	عليه	الكل واذا استحق اخذ شهود	او
ر	راسه عوضحه وارش الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ ارش الموضحة	امرا

ا	بشدة اي عنف حتى	المذكر	لقاء في نار او ما يغرق له اي عصرنا	الا
س	كانت تقتل غالبا فغطس	اذا	به على ما فالتقم حوت او السفة قربا	شرف
ب	المأمور بالقتل اذهب	كان	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	الى
ه	القاتل ولو شهد عليه	على	حبلا او مسكه ليقتله فالقود	سر
و	بالتعمد لزمهما القود ولو	ا	في شهادتهما فقتل رجلا واقر	عدد
ب	هم يقول لا يجب	كثر	لقاء في ظهاية فقتله اولى حاجرا فما	وا
ع	مثله الموت غالبا قطع	من	واكرهه على قتله وجب القود على المكره	قام
ض	صاحبه برزقه فمات فرض	مثل	سلعة فقطعها رجل اعتد	يابه
م	قتلوه به جميعهم	اخر قتلوه	انسان لو شهر كرفي قتله لو	ا
ي	ما فعل وقتل الثاني	مثل	يده وحز الاخر فطع الاول	يا
ك	شاركه والد وكذلك	رجل	تعمدا قود عليه ويقتص من	ما
ر	وجوبه ولو اولى جرحه بعضه	يقال	شريك قاتل نفسه خطأ فولي المقتول فيما	وفي
ه	شروط قصاص النفس فالجماع	له	شريكا لقاتل عمد القصاص في الطرف	ذلك
ه	ة وجرحه وبجروح مثله	مر	وقطع اعضاء انسان قطعوا كلهم من مفاصل	الوقت
ج	فيه الى العظم كالموضحة وبجرح	يم	رمنها وهي بجروح التي شهد بها اثنا	قد
ا	يزيد على رأس الشاج فاره	او	جرح بعض رأسه ومثله يستوعب	مت
ل	هشم من رجل	امرا	الكل واذا استحق اخذ شهود	عليه
م	وقصاص الاعضاء لا نعم	ه	اوضحه واخذ ارش الموضحة	رضي الله عنه

والطي ثم الحاب وهو الجماع

منه سقط القصاص وكان ايضا دية الموضوع غير لذمته و اما الحادث بالسراية فالواجب
لجاب دية ومن لم اوجب ازاله ا المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و العفو على الدية و ما
روي عن احد من اصحابنا الو خصه في القصاص بغير السلطان للا مام بل على افقاد الشيء
المستوفي به المستوفي فلو بر كب هذا من الحبس بل يوكل او يستأجر و الاجرة
طرف مال الجاني في ا فحر لو حبس و بيتوفي في حرم و فوراً و اهل مثل
وضع اللبا في غنيه غير ها و الدين يقضي ان حل او قبل سهاه ثم عم اتم السبلي قبل سهاه
ثم الدية لعمرو و السبلي من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وز عمل انه لو بدا بالخروج سوا
الى قتله اخذ حقه و في الباقي الدية و ان ارتد قبل و صالحه فر اقتل للقصاص فقط
ان الحد يندرج و من المحرم تغويب قصاصهم لو قال اخرج يميني و ما فا وما
خبره فان قال كان ظني انها تجزي و اقتضتها اليمين الدين ذكره
الحاتها اليمين فان السنة تلزمه دية ما فاذا اندملت قطعت عينه و
بينهما فيقطع ثم يقتل هذه المقاصة في القطع المتقدم اما الجرح الساري
وهو كجائفة و كسر عظيم فانه اذا توفي الجرح و ادا لموت للقصاص فلو بادر الو
الو جب حزة بالسيف الو جبه فيمن قبل الجرح و حسبانه يقتل بمثله و
جارحه و ابى ليجا ز ه و ان يقتص منه بالسيف و ليس له تعذيبه
غسل بل يقتص بالسيف و لو يقطع القصاص فمات ثم السراية على
على نصف الدية و لير تقي لاكثر و لو مات المقتص منه فهدر و لو ما
العلم اقتص منه كما حكم الدية و ان بشر الجاني فالسراية هدر و لو

الحرم والكف ثم الشافعي لاجتماع

ل	لطفل لم يتعلم يمكن	ولي	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط العصص ولو
خر	خرب المنبت وفسد لو	الو	بالصبر حتى يبلغ باب وجبات الدية اذا	جا	وصبي على شفا ا
م و	موضع عال فصلح با	ذا	يه او ناداه او شهر سلاحا فوقع قا	لو	انجد به تغلظ وقيل ل
ال	القصاص لما بالغ اذا او	ر	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فالودية في اصح وحمل عل
ك	كالبالغ مرهق يقطع بحث	بعده	فوقع والماء اذا ذكرت بسوء	وط	ليها السلطان فاتت حتفا ا
ف	فوغاصمنه ولو طرح بسبعة	ولد	اصغر اذا ضمانا ولو وقعها رب بئر في	لو	ان وقع فيها وهو وهو
ث	ثابت البصر وتلقاوه	ه نور	فالضمان وان كان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو اختلف السقف ف
م	من تحته وهو يراه مبنيا فحكم	الدر	يجب ضمانه ولو سلم حيا السابح	و	امر بتعليمه فغرق في ي
ال	البحر ضمنه ولو حفر	على	ملك عين اباد اعد وانا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو خرجها ا
ش	شبانا في طريق او دهليزا	بن	له صغير وعاد بنسانا وقع فيها لضمن في	اشبه	القولين ولو جعل ل
ت	تلك في طريق ضيق وان	عمر	حا المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت	فلك	باذن الامام او المصلحة تعم م
ر	رفع الضمان عنه والضمن	وفي	جميع ما يتولد من جنح الى شاع الضمان	و	المباز يجوز لحرها وقيد
ا	لجواز بضمان البالغ بها في	سند	لحتى لو وقع الحاجز بها على انسان	الثا	بت فقتله وجب الدية بهذا ا
ج	جميعا والكل يجب النصف	رابع	والجمعة الليلة اذا كانت	من	وقت البناء المؤسس لمؤسس
ت	تصور مايلة في الشارع	و	جب منها الضمان كما اخرج احد جناحي الميزاب	وهو	مستو فالضمان اصلا ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	نما	ر وبطيخ وخس في الطريق ضمن	كل	ما تلف منه ولو تعايب ف
ا	السبان بالجر امن الجا	بئر	بئر لعاد يا وضع حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر رجح ح
ع	عند ذا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان اتصل بها	سم	التعدي ضمن الحافر ثم م

الجرح وعثرها غير الذي
خرج يمشي ناما ثم وقعا فالقا
مهدرها ان ماتا والطريق يتسع
وسط الطريق فاتا فحكم
الاصطدام كما اذا لهبا با
لازم لكل وان جر
قيمة نصف دابة الاخر
بينهما فاصطدما راعى فيه ما
ضرورة على احد الرماة
ما اجتمعوا على البئر و
الثلث من دية يفسر
جزء والثالث مثله و
تمام الدية على الثالث
على كل دية او جزء فازم
في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون
هذه ثلث الواجبات بل
ثلاثة انواع ابن لبون
عمد او دية مثلثة و

الخطاء فيه ثلاثون
فخرجت فعثرها آخر فالضمان
ربعها ان ماتا والطريق يتسع
ضعيف والواو تقتضي الجمع لا الترتيب
وجب على كل نصف دية فان كان
ة فاصطدما فمخففة والاصطدام حتى
الاصطدام فهلاكهما فالحكم
على انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما
عن في الدابتين والقمان كالرجلين و
ما وعدد الرماة عشرة مثلا او
رخمة فسقط واحد فحدثنا ثانيا والثاني ثالثا
على الثاني والثالث وسقط الثالث و
للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليهما
انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا

باب البدايات الدية

الحقاق وبنو مخاض وبنو لبون
وفي الخطاء خمسة بنو مخاض وبنو لبون
حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه
له الخطاء في اشهر الحرم او

الجرح والقبض ما اجتمع فيه ثلاثون علل

على المخرج ولو عثر من
منا نيه وان ضاق فالقاعد في
ل الصيح وان اصطدما في
الاول لنظا عمدا فتغاظ وان لم يقصد
ا الجنيان فنصف غرة كل
المستقبل في ذلك ان كان يلزم
والاخر في سفينتين وقع الثاني في
مثل محجر المنجنيق اذا عاد
يريد ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا
وا للثالث اتباعا ماتوا فالاول
وجب للثاني مثله على المتقدم
ونحوه على الاولى والرابع مجرد
و اذا قتلا وجب كما ذكر
الثا منه لحز ذكر مائة بعير لكبرها
سع في ليس لها شيء بل الحمل ويقبل
كل عشرون وعلى هذا الجذع
اسم حرم مكة خطأ كان او
على ذكرهم محرم فانهم وجبوها

ن
ه
في
ا
ل
م
ى
د
ا
ل
م
جرد
ذكر
ا
ل
حزو
و
ا

نخاف ح

وذلك العقص وهو باجتماع

لل	لجميع البلوغ وهذا حكم لو	نور	صلوم المدينة في صح الوجهين وان	وزن	عوضا عن الابل قوله الرد
و	والاخذ والابل من حكم	الدين	اخذ عيب والمرض اذا عدت الابل	فعله	م المعول فيه خلاف
د	ذكر في القديم الاقتصاص	على	الف دينار في الجديد وهو الصحيح قولهم	ن	علت واذا كان
ا	المقتول انثى او خنثى	خالد	شكل فيها نصف الدية في الخنثى	فعله	قال بعد الخطأ وجب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	البي	وارثه وامرأة نصفه والمجوسي الوثني	او	من لم يبلغه دعاي
ال	الوسلم ثلثا عشر مسلم	ان	الجنين دية غرة اذا الحقت به	فعله	قاتله وفيها ستة
ع	غرة دية أمة وعلى من	هلك	جنايتي ورد في غرة كثلث غرة	ن	لمسلم وان حر
ق	قبل حيا فما فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وفعل غرة	اذا	كانت لم تهرم وبرد
ص	صغير لم يميز فان فوت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة اعشره والقبل	كان	معيبا في صيا والمعروف
و	ورثة الجنين والنتاج	جما	عة المحاضرة تشترك الدية بدية	ا	لباضعة تقطع اللحم
ه	هذا يفوض في اللحم والسحاق	د	والموضحة تبلغ الحد بين اللحم والعظم	لنو	ضح الموضحة وهي ضرب
و	وضح العظم والهاشمة التي	ي	يهشمه والمنقلة تنقله أما من بلغ	ن	الدماغ بجلدة الدماغ التي
ب	بلوغ الدماغ ثم	الا	قصاص للجائفة والموضحة والخبر فيها	منه	قصاص وقيل يجب بالسجاج
ا	التي قبلها سوى الحارصة والى	حزى	للجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زايده	على التي في البدن بل الكل
ج	جاز القصاص فيه ويجب	سنه	القصاص في اذن قطعه ولم يسنه وأما	مثل	الموضحة فانها لو
ت	تنقص عن خمس لو اوضح	سبع	موضحا فكل واحدة خمس واو يضح	سعد	لهاشمة وجب عشر
م	من الابل والمختس	و	المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية وهو	ن	فيما قيل وضحة نسبة اصابع
ا	الموقبة بالمحكمة و	نما	الجائفة وجوبها ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو سرى في

عرمى

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الكف والعصب والكف واعلم

ع	عرض موضحة غير الجا	نفس وان وسع الجاني فواحدة ولو	زيد في الجايفة فلزيادة الموضحة ه
ا	الا ان الجايفة اذا افقد	بطنا وظهرا فهما جايفتان و	ان قطع اذنيه واشلهما فلذلك
ل	له دية فيحدهما نوجب	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	القاضي ذلك ونحو وكل من
خو	خرج عينا نصف دية وان	بقي العين ولم يسقط والاغمش اذا خمش	شرف وجوب ذلك سواء اذا لم ينقص ضوءها ا
م	منه فان نقص قدر في حكم	وبلحي فان لم ينضبط فحكومة	الدين الباقي والعامة من اصحابنا يجب بكل ل
و	واحد من غان الما	ربع دية وفي المارن وحده الدية	في شر عوها الاثنان الحاجز والطرفان س
ا	ان الخشم كالصحيح	عمى في الشفتين الدية وكذا السان في الحين	وز كل لخرس حكومة اما الطفل فان
ل	لم يكبر قد مضى من عمره ما	ويعرف بامارة النطق واشارته فالقول	سر ا يجب الدية فيها ا
ع	عليه وان نبت في اح	يوجبين ثم في كل سن خمسة ابعره الكل سواء	شهرا سمين للنظر في المقابل وقد د
ص	صرحوا بالتسوية من كاسر	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	و صرا لو جب في سن زايدة او و
ب	بها حركة وقلقلة	بها بطران المنفعة حكومة فان نقص فبالحساب	استمر اسما الوجهين فان عاد بسنة ه
و	وكان منفعوا فيه بحكم	ان عدها فسقط الارش عند فان كان	العاضي واحدا لم ينفعا سقطه ولو و
ا	ابان اللحيين فديته في	صغيف تندرج فيها السناي في احدهما في	وجبه منل ذلك اليدان ثم م
ل	ليد نصف دية فقضاء	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق	الدين حضر ديتها وحكومة ثم من ن
ك	كل اصبع عشر من ا	لبون وغيره كنسبة الدية والمحلة بذاتها والما	من موجب اغلة الذهاب بالقطع ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	راتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمة	عطا ت الرجل حكومة ومتى ى
و	وجد كسر الصلب وبا	من المشي وجب الدية فان فوت المشي	عطا و النطاح فديتان وفي عضو و
ا	الذكر الدية سواء كان	صغيرا وكبيرا وعنين وخنثى كالذكر و	سقط في معه بعضها يلزمه بالقطع ان يجب ب

ان من افعال العروض ما يتفق

الفاظ وخلاف الفائحة فمن

ف	فرد سنة او جوا ذلك	استمر	ار على الاصل والمرة في سنة تلك المدة	ف الاق في الباقي في الثانية الى ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضي	يلزم العاقلة من تمت كل سنة وان الدية	المعر وفة وفي اذا تبين خلاف اف
ال	الاصح انه ثلاث سنين منذ رق	الاجل	واحد انه في كل سنة في ذلك الدية الموصو	ف والرجل من الموت وبعض ي
ف	في اطراف ان اجل الشهر	شهرا	من وقت الجناية وما يعقل في الجنايات	الا حر بالغ عاقل ثابت ت
ا	الغني ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فاذا فقد واحد من هذه الشروط هي	سنة لم يلزمه وكان الاخذ منه ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	احمد	الهو الغني نصف دينار والمتوسط	منهم اخر الحول اسقطنا ا
ه	هذا عنه وان استغنى وبا	بن	اخر الحول لزمه باب كفارة العمد و	نو جبها على احد فقتله لا
ي	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد العبد الذي فحيطا وعمدا وفي جنس	ط بكل شهر ذلك كفارة وهو و
خ	حد الظهار تستوي كفارته	ذ	عمدا في اطعامهم عنا قولي اظهرهما عا	و جوبه باب البغاة الاصل ل
ت	تحرم مخالفة السلطان واخذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود فع غرض وهم في ي
لف	لفيف شوكة متأولين	تعين	اذا كان في يدهم مطاع وان قطع طريق	ولو تركه قوم لجماعة في الخمس خمس
ال	الصلاة وكفروا السلف	الدين	وظهر اعتقادات الخوارج وهم	طا يعون لم يقد موا على ي
ق	قاتلنا لم نقاتلهم ولم	في	شهادة بالقبول ونفذ قضاؤهم بما	وصا ر الاخذ من الزكاة و
ا	الجزية بجزء يأتي في الصح و	الثاني	ليجري وكذلك اقامة الحج والحكم	لحا كم بكتاب قضاتهم بالبينة و ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال ليمن وفي غيره يمض	و يبعث الامام قبل القتال ا
ه	هؤلاء البغاة امنا غيره	صفو	من النصيحة بشاشة يتوقف فان ذكر وظلمه	سنبها ردة او نشره ازالها ا
ف	فان اصروا على الخلاف	سنه	الله جوز قتالهم فان سألوا امهلة	و رأى ذلك جاز والا يقتل ل
م	منحنهم ومدبرهم وان	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في غير	مهدا الى ان يغير وكلهم وان شاء ثنا

ن وفي نسخة صحيح

بذلك فاعلن اسمه في المقارب

بطلها بعد كرها في اقوى	ى	الوجه في قتلهم بسلاسلهم انه صلى	صلى	على قتلاهم وما يجب يقتل
دناهم كالنار والتخنيق	و	نحوه لو نقاتلهم بمفاداة عند ضرورة بأن	الله	حينئذ وهذه الفيئة
لا تقطع زرعها ولا	تسعون	في اثر مال الباغي والاستعانة	عليه	بعتق قبله مدبر من الحق
كما لو تستعين بكافر والو	الى	يقتضي بنقض عهد دفي عاغلهم الا بالترتيب	و	يجب الضمان على نفسين اقتتلوا ولو
فأبى بعض هم عن	الا	خروج من مضر قتال بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس
عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة يجب ان يحمي
نساؤهم وعياله المال جائز	و	الدفع اذا امكن بأدنى الوجوه ترك	اسما	ها الى ما قبله فهو يجوز
اذ اخشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل والضمان فيهم وجب	البلدا	وغيره لو نظر في
سبخ او غيره متروكة ولم	يزل	نظره في المكان حرمة للحرمة افهم كما	ت	رمي عينه جائزا
منه والا بعاقبته	السلطان	ولو عماه او ضاربته عينه فمات فهدر او	الكل	يقول لسان العاجز لا يحمل
هدر ان يدري تنزع عينه ولم	الملك	في فكه حيث لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه والا بصبر
في ذلك ضامنا ولو عدا على	الا	نسان بهيمة وقطع نفسه بالقتل على الفور الم	تعرف	الردة باب المرتد
الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنيته او قول او فعل قوله او وجوده	في	ذلك فمن خذف
مصحفا في قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر على كفره والمسلم اذا اصل	المعرفة	يقول اذا ارتد
تصح ردته وانما الصبي فلو	طريق	لصحتها منه كذا المجنون والمكره و	الا	سبع الكفار في يوم
قبل القتل في الاسلام و	لحق	ان استتابته في الحال وقبل ارتد	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم و	حسن	تعزيره تأديبا وان اصر عليها	سطاو	الى الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غير خائف	الطريق	قهر وملك المرتد حال الردة	دا بقا	ان يحل في وان قطعوا

بصحة

والطويل اسلم وذا المذنبه

ب بحمله انه موقوف يعطى امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها ويردا ليه فهو موقوف كما هو على وعلى
و وجوب اسلامه فان اسلم فذاك على ملكه والا زال واضلى في غير الاسلام جهجه م لم يحكم باسلامه اما ا
ا اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وجده فالحكم بردته ولد المرتد مسلم ا كل احد بدينه موالينا ليا
ل للاسلام وان ارتد ابواه لبلى الكفر فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه و قبل كافرا بالجحد من الى والى
ط طائفة لكفرهم وعجزه عن ان يظهر الدين ارسل الحجرة ولا تعد حصنا حجرا وسئوا الى اول عهدا ا
و والعاجز بعذره والقادر توى ما ظلما لنفسه والجهاد فرض كفاية و تتعين بحضور الصف والكر والفر ع
ي يستحب فيه ينال فضيلة والجهاد على من هو في حجرا الصبا والجنون والعيل ل
ل لا يجب عليه بل يسقط عنه وعزم بعض واجرح في قطع وعبد فا فذهبه ثم الدين الحال على ي
ا الغني يحوم السفر سواء من يوم جهادا وغيره وخروج للقوم ء ا ذكر الخيار وزيادة مسلمان احدهما الو
ث ثنا عزمه الى المتا هب الجهاد لم يجز له حتى يأذن له ح ذلك فان لحظ عدمنا او
ل لزم القتال الكل وما سع لحد التخلف وكره غزو بغير اذن الامام او من صرف الامر اليه والجواز دخول وليخوز وفول
م نخذل بيننا والمحل عشر كة مرجوة وان استعان بطائفة كره انتظر فيه هذه الطائفة ان يكونوا ا
و ونسين ليخونوا وفينا من القوة ما نفاوم به لو التقوا و يبدأ بالاهم فالاهم ل
ف فاولا ويحرم علينا الفرار د فان زاد واعلى مثلينا جاز فان ترك احد منا القتال ه ه ل
ى يريد المنحاز اليه وتر بيع العودة او التحيز الى فئة يريد رفعها اليهم ستجدا فلا خوف ف
ا انه يجوز والمحكم ان الا سلاب للقاتل اذا اذا عز نفسه فلا فلك اما اذا الشوشقاح ع
ل له وهو اسير ونحن فلو تينا ولا من سلبه شيئا كذا لو رماه من الصف واعلم ان اذا له امتناعه كما تقتل ل
م موجبة للسلب وكره وجوب السلب له بارسخاوف والجهاد بلا اسراقوا فالصبي ي

د	دون ابويه وحتى الثاني في	سنه	الله ويتبعه في الاسلام اكان مسلما او	ور
لد	يدبر بينهما وتسترق ياسر	نلو	نة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام	احوا
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث	ف	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	فما
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يراه الامام رأي فيهم سقط القتل	كان
ت	تحكم مجتهد جاز ويكون	نما	اخبارا وبرد ومن منهم ولو تردد	منها
ر	رسم لحاكم امر لزم	ن	يعتصم دماؤهم واموالهم ان اسلموا بعد	توكيد
و	وبقي ما سواه فاذا	ما	دل نار حل على قلعة وكان فيها	فعل
في	فيئتها او غنيمتها باجار	به	منها فخرج منها لجارية اعطاها او وعدها	كان
ا	انها ما قبل الور	و	بالظفر فلا شيء له وبعد الظفر فالبدل	منصو
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	ميلهم وهدم ديارهم وتخريب	با
بس	بساتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة او مكان يتحرز على الظن انا	نحو
ي	ينهى عن قتل البهائم الا ما	رسته	الرجال عليها بالقتال والاقوات	حرب
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم فرق وحا	ضر
م	ما ذبح لاكل و	شر	لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ امر	با
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده	قسم الفيء
ط	طلوعه تماما وشكوه	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء آخر	اذكان
و	وجب للقاتل سهم	تعز	ل من الغنيمة خمسا فيقسم خمسة اخماسا لمكان	بعضي
ع	على بني خلتهم وبني المطلب	الخم	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين	ان

ها	فيقاوم ابويه الى حد	ور	الله ويتبعه في الاسلام اكان مسلما او	دون
و	الرحرار الكاملين وهو	احوا	نة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام	لدين
يجوز	كان الغبط فلا يجوز	فما	من القتل والاسترقاق والفداء فيهم	ان
دخول	حاصره قلعة فاراد الدخول	كان	اسلم قبل ان يراه الامام رأي فيهم سقط القتل	بطلانه
ا	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	منها	اخبارا وبرد ومن منهم ولو تردد	تحكم
ل	لحكم سقط القتل	توكيد	يعتصم دماؤهم واموالهم ان اسلموا بعد	رسم
ض	ان يعطى من بعض	فعل	دل نار حل على قلعة وكان فيها	وبقي
م	فيها جارية ثم	كان	منها فخرج منها لجارية اعطاها او وعدها	فيئتها
ه	ص على وجوبه	منصو	بالظفر فلا شيء له وبعد الظفر فالبدل	انها
ع	رهم وعضد اشجارهم وقطع	با	ميلهم وهدم ديارهم وتخريبها	له
ل	ذا فيستحب الترك والى	نحو	نة او مكان يتحرز على الظن انا	بساتينهم
ا	اللهو بكسر كلها الا	حرب	الرجال عليها بالقتال والاقوات	ينهى
لك	الماكول يوكل ولذلك	ضر	نجيل والتوراة معهم فرق وحا	طبل
سر	رجاعه الى الغنم وان اسر	با	لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ امر	ما
ه	لغنيمة الغنيمة ما ادركه	و	بانه لسيده	قوم
و	فيها سلب قضي	اذكان	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء آخر	طلوعه
ا	المصالح كسد الثغور وبنا	بعضي	ل من الغنيمة خمسا فيقسم خمسة اخماسا لمكان	وجب
لك	غنيمتهم وفيؤهم سواء وذلك	ان	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين	على

وفي الكامل الحد مضمر وفي السابع

د	والثالث السباق يوسف عامر	وس	الفقراء منهم والربع المساكين منهم ان رجلا	فعل
ح	فقسم في الغانمين وامروا	برد	الرحل اليهم والفارس ثلثة فاذا	او
ف	ليحل فلو كان بالحلو فرقة	الله	ونساؤه قتل عنها وبقيت الى	ان
ى	كان فارسا ولو عارض من	منوه	حتى انقضت عدتها صاحبها اجلوه واذا	فعلوه
ا	منعت ومن حضر ب	وجل	يقاتل حتى قتل وما بعد القضاء اكثى	كان
ح	له شئ وكان نصيبه	لجنة	ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذي	جاريا
د	الا فرد اجرة وكذلك	مأوه	في معسكر خدام وتجار يعطون	على
م	حضروا فاتوا والحق جعلوا	ه	رضخا يكون من الخمس الرابعة وقال	الفعل
ض	ذكروا الله زيادة تشترط	وكانت	تؤدي من سهم المصالح والنوى ما يخرج	عمل
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما حرز غنمه الكفار فرغا منا و	مثل
ض	فتالوا وان قتلوه فيخمس و	يؤثر	بالخمس اهله المذكورين ويصرف على وضع	الفعل
م	ملعد الدجنا واهل	العلم	امر ولوضع ديوان عمر فاوعطون	مثل
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلما	يرون الفرض فاذا وفر فرض رسول الله	يجب
و	ولي استوفى في السن فجرها	طاير فوق	قدم على الواو غنم للنضادم	ضرب
ف	في بعض ثغر العجم ومن كان	شغولا	بالجهاد وما اعطى ورثته كما يرثه	زيد
ى	يبطل منفعته كمرض	بها	صار منا اعمى وجن واطال به	عمرو
ا	اسمه زيد بن الدبوس السنافي	رحمه الله	يرى ان عمار الفيء وقفا	خالدا
ل	لكل باب عقد الذمة	نم	ضرب الجزية لاصح المع ولي الامر	تكون

س	الرعية واما باقي الاخماس	فعل		
ر	لا يسهم لغير	او		
ه	انقضت الحرب وهي معه	ان		
ع	هو على فرس لا ينفع	فعلوه		
ل	قبل انقضائها لم يحصل	كان		
ى	مجراهم ان حضر باذن فلهم	جاريا		
ا	الا ظهر كغيرهم اذا	على		
ل	الموم للكفارة نيفل والنفل	الفعل		
ض	قال من مال الكفار كعوض	عمل		
ته	ما من مات من اهل الذمة	مثل		
ل	المذكور في الغنيمة يحمل	الفعل		
ا	ونقدم في الاسم والعطا	مثل		
ن	ويستوي الهاشميون والمطلبون	يجب		
هم	بسبايا العرب بعضهم	ضرب		
١١	عليها ومن ابتلى بدا	زيد		
ف	وهم وهو جندي لم يسلخ	عمرو		
ت	يقسم عليهم كما وصفت	خالدا		
ا	حقا لازما لمن اتبع كتابا	تكون		

اسمه يصلم وكذلك فعولن

س	سوء اليهودي والنصراني من	بنت	لهم صحف يتمسكون بها كالصحف	بور داود والمجوس والكتاب
ر	رجع بأوه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب	خل بعد النسخ يقينا و
ت	تصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	كل عام واقل ما يجزى
ع	عن الواحد دينار والمأخذ	لولده	الصغير منه شيئا والكبير بالرضى ويجعل	الجزية خراجا وتجوز
ا	ان تجعل اذكوة ويضعف اضاحي	السيف	وهو الامام او نائبه لولد زنم بعد	نصب الجزية صيانة من جاء
س	سنن بلادهم من المسلمين	المنجى	والرجع جاز والا فان يذكر عددا	صيانة فرسانا وابله وبين
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا والا يزيد على الثلاث	على غني ومتوسط وليست
ه	هذه على فقير ذي	اعدا	م ويتولى بهم في فصل امساكهم في التعيين	الجزية بالصلح الا بدخل
ا	اذا بلغ في عقد به والجزى	له	اللغو يستأنف او توخذ الجزية برقوم	فان القول بالتغليف ضعيف وله
س	صارفها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	اذا خل هذه التسليم وهو يوم بال
ل	لزمت ذمته ولا يلزم صغير	ابل	لا الذي النساء والخناثى والعبيد	اله قراء الجانبين فان خفت
م	مدته مثل الجنون	الها	حيم ساور تغع وبيعا والآجر اذ نوع	لف ايام الافاقة في الاصح
و	وبصيان الذمي من البا	طل	ويضمن نفسه وماله وان انكر بوجوبها	والد زم فيه بحد وعشور واجرة
ك	كالزنا اقتضاه عليهم	على	شيء تعتنا وان اعتقده وغير حرم	م كالخمر فلو نوى حبس عليهم
ذلك	ذلك واذا لحق دارا	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو جب عليهم ان لا يركبوا
ف	فرسانا للغزو ولحمار او	ليا	حرم الولي ان يركبوها بالكف وكا	بنت ركبهم حتسبا وقلت فان
ع	عبوا او اريقا الى بر	ئه	اولاد الجانام الى الضيق الطرق وعلوا زنا	فيه فوق ثيابهم وانه خل
و	واحد كحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم وتجرد عن ثيابه و	الفاعل ذلك حاتم حديد في رقبته

ن ولا ى ا ن ت وخل ا ل ف ح ه عليهم ا فان خل ته

اول السورة السعيد الناصرية غفر الله مالكها

ليوقف

هو جنس الطويل والمتقارب

ل	ليعرفن ما يظهرون حرام	لأنا	فوساوخير وعيد وليس لهم نقضا	و
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صاح عيانا الكفار	نصبت
هو	هو على مسلم فؤاده وعى	الملك	في مسلم وطرها او زنا بها او قتل النبي	المفعول
في	ان كانا قد شرطا شرطا		في العقد النقض كان	الناظم
ج	جعل المخالف	احمد	الجيا سغرهم لحرث الكنايس كذا تم وجها	ايجب
ن	نفخرها صلحا على ابقائهم	فيحتمل	عنهم الهي وعنهم سكن الحجاز وهم	الضرب
س	سوى حرم مكة ما تولى	الدهر	بل تنبش موتاهم منه والحجا	زيد
ال	اليمامة وفيها ويغرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بإذن وبتوى	عمروا
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	زيارتها او لصلحة او رسالة لهم وليس	خالدا
و	واما الحرم فلا يؤذن في قربه	ابدا	ان ظهر عهد وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا
ي	يجوز عقد الذمة متى	صار	فيه مصلحة دعا الى الامام فان	يجب
ل	له قوة عليهم كان	لحق	حولها اثنا عشر فاضيف جاز	ضرب
وال	والشرط الفاسد تجري	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا
م	منذ او على ان	نضا	لحكم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطاق	عمرو
ح	توخذ منا فهذا الحكم	به	صحيحا ولو شرط ان الامام نقضه متى شاء	ظ
قا	قالوا وان بدلهم رجال	وجب	انفسها على انها علم رد نعم عن	لدا
ر	رهن فلو كانوا اضعفا	ما	او مجانين او جيدا او بعيرة لم يرد	فاقوم ذلك
ب	بعضهم بموجب للنقض لم	يأته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا

فهو	اذا قاتلوا ما منعوا خيرة فهو	و	وقتا وخيرة وعيدا وليس لهم نقضا	لأنا
س	بيننا وبينهم حرب او ليس	نصبت	ولو طعن في الدين او صاح عيانا الكفار	السلطان
نا	او كنا قد شرطنا	المفعول	في مسلم وطرها او زنا بها او قتل النبي	الملك
د	كنا رفيهم للاسلام وقد	الناظم	في العقد النقض كان	
ان	الوجهين او في بلدان	ايجب	الجيا سغرهم لحرث الكنايس كذا تم وجها	احمد
نه	والسير في طرفانه	الضرب	عنهم الهي وعنهم سكن الحجاز وهم	فيحتمل
ا	خل فيه مكة والمدينة وكذا	زيد	بل تنبش موتاهم منه والحجا	الدهر
و	ن الحجاز وخرابه ولو	عمروا	العلم بالمنع ان دخلوه بإذن وبتوى	بعد
ل	بل ثلاثة ايام ويحول	خالدا	زيارتها او لصلحة او رسالة لهم وليس	اضطر
ن	باب الهدنة والامان	وا	ان ظهر عهد وجب الدفع عنهم كما ذكر	ابدا
ذكر	الامام نعقدها وهو مذكر	يجب	فيه مصلحة دعا الى الامام فان	صار
ر	مدتها عشر سنين لما ابن	ضرب	حولها اثنا عشر فاضيف جاز	لحق
ال	يعقد جزية بدون مثال	زيدا	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	في
ر	او على مال او فرس	عمرو	لحكم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطاق	نضا
د	طرق اليه جاز فلو	ظ	صحيحا ولو شرط ان الامام نقضه متى شاء	به
ال	رجاز الماء وال	لدا	انفسها على انها علم رد نعم عن	وجب
نا	ويجب الكف عنهم فلو نا	فاقوم ذلك	او مجانين او جيدا او بعيرة لم يرد	ما
س	نقض فهم فان انكر ناس	هذا	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	يأته

فنقض

سالم وفي الرجز مجذوف وفي الوجز

سالمناهم اذا قاموا بحج	البيض	بر أنهم وبقائهم على العهد وجب	خر	وهم من العهد يحبس	بس
و					
ودلالة خزي بعورة وقتل و	ا	خذنا نحو قصدهم وتبيتهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ولم يحن بعد	بعد
في عقده بل خفنا ذلك فا	لمضو	لك الذمة تبذ عهدهم والتشنيعة	العربية	والدين الاسلامي بلزمه	ه
ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	منكرا وعد محصون من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
لزمنا انفاذه والمجا	وز	اربعة اشهر وسوء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن والمجوز	يجوز
هذا الجاسوس ومن جا	ف	الامة مكايده فضل والصحيح	من	الوجهين في فرض السواد لها	ا
زمن فتحها وفيها العايم	يوم	الفتح بالمسلمين وفي اخراج الذمي	تأ	خذه الولاة منها اختلف	خلاف
جرم الاكثرون تذفيفا وانجا	نا من	اصحابنا انه اجرة وانه انصرف فيما	ليف	المسلمين ويصالحهم وحلها	ا
من خدوته الوصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عباد ان طاوعن	ذلك	من القادسية حتى يتصل	ل
حلوا كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا هر باحد الزنا من زنا	ح	حالة التكليف بالاسكر	ر
دنيا كان مسلما فان	الو	يام يقيم عليه الحد بعد نبوته و	الثنا	بث في الحصن الجم سنة الرسول	سول
و اسم المحصن بستنا	لمن مقامه	الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الجماد وهو احيا	ا
في غير الحصن اذا زنى	وكان	حر اجلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر ذكرا	خلاف
و وقع في تغريب المرأة و	السيد	وحكاه الرافعي شرط حرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سافر	ال
في ذلك لحرمة تخلي والذ	ي	يجوز تغريبها معه لو امتنع الجيرو	سنه	الحد في العبد خمسون وفا	نا
اخذ ايضا في تغريبه و	قد	حصل من اختلاف فهم في تغريبه	بذوث	مقامات اصحاب استحباب وقاس	قاس
رفيقا بعضهم يحزن بعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سوء والبهيمة ليس	ليس
جزاء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولكن	ثمان مائة	مرة كمن لكل	ل

ما فعل

مجنون مقطوع وبعده فاعل وهو في

م	ما فعل واحد من	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر	قال	الخطاب عزّ وكذلك اذا
خ	خالط حايضاً عزّر و	لحم	ة والصفرة سواء في الحيض وفي قول	مؤ	جله تصدق بدينار ان كان
ب	بأول الدم وان جر	انى	لخره تصدق بنصف دينار والفتيا	لغه	لم يقول ان المرأة اذا
و	وقعت المرأة عزّرتا والوطئ	مدة	الكبيرة وطئ امة المسلم كواحدة من	الرا	حة ونحوها ورجيل
ن	نكح محرماً على محرمة عزّر	مرض	لله يجب فيه التعزير والحد على الرجل الذي	حى	في وطئه الى قول ابي
مقطوع	مقطوع به عن امام	وا	زا عقد بحرمة ويجب للثاني ان يرجو	غوص	ويستر نفسه فان ابا
و	واقرأ ان احد فان جحد	لد	بن يقضي بقبول رجوعه فان الصحيح جوازه	اسما	ع الى السنة والناس
ب	باقامة الحد والتعزير على عبد	ة	ومن اعترف في جمناه باقراره ثم	عيل	عمل صبره فهرب لم تتبعه وليس
ع	عند من يقيم الحد غيره	اللطا	اعتى على الاحرار حتى يقول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبوا
د	د قرأ المرأة الى صدرها	وسا	ير اصحابنا قالوا لهذا اذا ثبت بالبينة	ابى	العلماء الحفر للرجل
ه	هذا في غير الحامل واما القا	عدة	تقضي في ذات الحمل انها تحل حين تضع	بكو	اكانت في حصنه وحتى يكف
ف	فوزان درهماً ويستغني	ولدها	ها بعيرها وسنة الجدان ثم آخر عن	المقر	ور والجرور والمريض حتى يحس
ا	العلة فان كل ما يبرّ	ى حلب	ذلك حلد بمثقال فيه ما يأخذ غصن ورد	ى الشا	فيوان يكون الضرب مفرقاً
عل	على الاعضاء وليتوالى	سنا	بل الوجه في الموضع المخوف فان غشي عليه ورد	دروى	بثوبه حتى يفيق ويسكن
ن	نفسه ولو الامام اكتفا	ح	جلده في مرض او حر قتل او ضمان	سلحفاة	وتضرب المرأة
وه	وهي قاعدة مستورة	نم	تكون امرأة تمسك نباتها والرجل ان	كانت	عليه نيابة لم يجز ويقام
و	وعليه قميص ولا يبالغ الى	ان	ينهر الدم وليس به ولا يسمع له	هجر	القول للناس ان يلزم ولكن
مى	في غضه للحيان يبدأ	اللطا	برجمه والا ان يخرج بأحد الحدين من	نى	بقذف المحصن وهو

المقيد سالم واذا كان عروضه

اهل التكليف وان كان تحت	الملك	حدا الولد فحلف غانيين ومن كان	من	الورقا فاربعين والتكليف	ح
ليس شرطا بل الحصر هنا من	النا	س على البالغ العاقل الحر	المو	تن العفيف فلو رما	ما
مجنونا او صغيرا او من	صر	على فسق او عبد عزر واقذف بعبد	طن	مجهل او ادعى انه رقيق	ق
دين مع عينه ولو	خرج	منه قذف اصل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضا علم فزنا قبل	ب
دفع الحد عن قاذفه	يوم	العفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة وقاذف	حسين	وغيره يرى حرمة عاقلا	له
سالما لا يبطل الحسا وليس	لسا	ان الناس اقامته لا بدان ثبت عند	الى	الحكم قذف بصريح الزنا	ا
مثل يا زاني ويا لوطي وتر	د	فيه كناية ما من الالفاظ مثل قول	الا	نسان ان فلانا وطئ عفيفا	فا
واذا قال عاشر من الزنا	عشر	ه الليلة وانت خنثى وانت تحيض	بوب	للزنا او الخلوة بهم فهذا	ذا
كله كناية فيحلف ما زناه و	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
اذا قال لهل زبد او كل	شره	تن الناس زان عزر وان قال له وهو	نش	يف يا نبطي فكناية وان	ن
ناوله فقال اما انا	فلحد	حر وكذا ان زنا وبالجر او هذا ليس	فيه	صريح في الكناية وفلك	ك
عندهم تعرض فيه تعيروا	سنا	وه الزنا الى اول يعزر فيه وقال زنى	عام	كنت مجوسيا وعزر في الحبس	س
وهنا لحد عند ان صر	ح	بعد ثم قال ذبحت يوم كذا بخيبر وانا	اثنتين	تن الحد وحتى تبين	را
وجع الولي ولي عفي وان	وغيره	تن الولد ثم يعفو فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان اولى ان لا	و
ضاحكا وحاد من تقذف فقد	درفع	الامر الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا انضم	انضم
مع السرقة شروط اقيام	السيرة	ان سرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان يخرج	خرج
نقضا اذا عن الذ	ى	سرقه ما تخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصت	ت
خمس دينار لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلو	حدا	لا اذا سيقت مضروبا عن	عن

العلل

او ضربا فمحذوف وفي البسيط سالم

العلماء انه لو اخرج عن مكانه من حرز نصابا ثم رده على ما لحد نه فرده قطع في ذلك ك
و لو ظفر فلسا فسرقه ذهب قطع الطريق فذلك فباد بنار اقطع من سرق خمرا او ما هو و
ضرب من الملاهي نظرنا الى ما معهم منه ان بلغ مكسرة او انا لكسرها نصابا على السن المسمار قطع فاشترطوا كون ن
السارق مكلفا لغيره فلو سرق ثم اعاد فاذا كلم يقطع ولو سرق مال الكفر وقد ادخرها ثم يده حرز لها ها
في يده ففي قطع اوجه منصوص لحجة مزها لا قطع وشرط عدم الشبهة فلو اخذ اصلك او فرعك او مال ال
مالك لم يجب القطع ويوم العسمة لو قوم الامام الطائفة من المال شيئا فسرقه عنهم وعرف ف
حيث فيها وان لم يقوم وكما الحنا ين بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال زكوة وكذا ا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس بوجوع او قطع وشرط العلم بحال العلم
و وجوما يعد حفظا في عشرة الناس في عرفهم وفي عار حرز اذ سرق منه وفي الشرع الصبح يقطع ولو ضمنه مه
في حرز مغصوب فجاء من علك حرز فتحه واخذ وسرق ما د ضيع فيه لم يقطع عندهم م
وفي غير خراب ولو بغير جما اذا ما غيرها فاخرج الحرز فجاء المالك الا سوال الى الغاصب بعد ا
المغصوب سرقها وجب ان يؤدي الى مولاه والقطع على الصحيح ولا يسقط حد وبعده والمختلس وهو د
بنفسه او نعبد حرزا او ولي ب اخراج المال غيره ولو قطع فاخرج المسقوب ب معا قطع الخرج ولو الشاة ق
يي سيلة في ماء او مراه من حرز الى خارج قطع ولو حبلت طفلا ونظمت عليه قلويد فسرق الجميع ع
ط لمفلك وما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح القطع وبنا المالك عند القا ضي شرط فلو بؤ اخذ ذ
سا سارق اقرحتى يصيد قوما من قصد بالاقرار وقال للولي ان يقطع عين فيه وجهان فاذا نبت ذلك لك
ل لزم قطع يده اليمنى حد انثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ى
م منه يده اليسرى فان بنى على ما لو قطعت يده اليمنى واشتهى لما خوف منه حدا فان عاد د

وفي الواو الواو وفي المضارع والمضروع

د	وجب تعزيره وقطع بسكين او	سيف	خذت دهنا عليه ولغلبة النار وا	دخلت	محل القطع فيه فالبأس
ال	في الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت لصابعها فان كان يده اليمنى شلا	زيد	يده اليمنى وقطعت اليسرى فات
و	والي بين سرقتين فالو	الاقراء	في القطع بل يكفي قطع احد الوسرقتم	اخذت	عينه اكلة او داء
ا	انها سقط القطع	وا	ما اليسار فلو يسقط عنه القطع	في	ذهابها باب المحاربة اوجبا
ف	فيمن خاف السبيل بكا	سر	ه وشوكه ان طلب حتى اخذ وجب	الشغال بطل	قطاع السبيل
ر	رعايه للمسلمين فمن يخذ من	الاعيام	نضاب سرقة من غير شبهة وال ال	القمة	قطعت يد اليمنى وقطعت
ا	ابضا رجله اليسرى	نم	من قتل قتلهما ومن قتل وذهب قتل و	عند	ذلك ثم ضرب ثلثا فاذا
ج	جاوزها انزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا رفعه لمخزه حبس
م	ما يبلغ نصابا ان خاف	بلود	او لم يأخذ مالا والتفسير وقول قوله او	جما	ع ان تاب من قبل
و	وصح قبل ظفره وبعد	الوسا	ة يسقط حده باب حد الخمر وحمله قو	ل	فيه اكل شيء
ف	في اراه شربة اسكر كثيره فود	وده	حرام القليل والكثير منه في حكم و	الدين	سواء في التحريم ويكون
ال	احد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا فمجنونا وحربيا في ديا	الو	حل الماكل للحد فمن كان حدا
م	منهم جلد اربعين والعبد عشرين و	ا	ذا جعله اللام الحرة ثانيا او بعض قا	يحي	نوابه جاز والسوط لا
ض	صابطة التعيين فاحد الجنسين	الثاني	يتعين والصحيح يجزي سوط واحد ونقل الشافعي	رحمه الله	يحل باقراره وبينة لا
ر	رائحة وبخرها فضل	و	المركب معصية للحد فيها والكفارة يعزر	والنظر	للدوام فيه كل احد
	على قدر كحبس وظفر وضرب دون	العشرين	في عبد واربعين في حر ويستوي	في	هذا جميع المعاصي في الصحيح
	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليه تعزير لم يجز في الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير
	اذا عفى فلزوم التعزير في	شرد	الجواهر كتاب القضاء هو فرض كفاية و	الوجب	ان لا يطلب ولو

لم يكمله

استووا في البريد مطوى

ل	لم يكن يصلح للقضاء	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلوا	الامر الى الفضول فله القبول والطلب
ز	زاده وكفايته جاز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جاز عند اهل
ج	جزم جماعة الاول ولو	نهم	اعني الخصوم الى خصم احلوه او
ا	الحكم في غير حد الله جاز	بالوصف	قبل الحكم ولا يشترط بعده في اظهر و
ش	شروط ان يكون مسلما	ثم	ذكر عز عدل الكفاية تحته انه اذا ابى
ت	توليه ويستحب الى ان يكون	عاد	ما الشدة بالمرض وليس بزوجة ورمضا
ر	رب امانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعن الحبس في كل
و	والطلاقة في سؤال عما جرى	وحصل	عند الامر من السجل وبأخذها وبيع
ح	في الشكوك والتحلف واحد	منهم	في عمله او يتخذ بوابا والحاجب في
ا	الحاكم احد الخصمين ومكان زد	خيانة	من غيبة وكلائه بعده عن مجلسه
ل	لله في تعاملهم و	قصدهم	ولبعد من اهل المسألة قدر الحاجة وان ابى
س	سماعا جاز واخذهم	اوجبها	فليحضرهم لمنازلهم ان تأثروا ثم اذا
ر	رقبوله والبينة اوابنه	في	حق فيه الى الخليفة ويجوز القاضي بحكم
ع	بعقد فجبر او بيت والحكم	الرا	سلم هنا لك لا ينفذ ولا يتبرع بالهبة
م	ممن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم يكن له حكومة حاضرة
ط	طول بالحضور في وليمة	من	غير تعيين بل يساوي بين الناس فان
ي	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة الحكم وهي جامع فلو تعذر تنبيههم ولا هو

ف	اولى منه كره والمعروف	وعين	او لمن كره والمعروف
الك	حال الصلح طلب ذلك	من	حال الصلح طلب ذلك
لمه	بنقض احدهما كلمة	العلم	بنقض احدهما كلمة
ا	دوا له وهو يصلح القضا	قبا	دوا له وهو يصلح القضا
لك	القضا باستحقاق من كمل	لبلي	القضا باستحقاق من كمل
ى	الوجيه سميعا بصيرا نطقا	شهر	الوجيه سميعا بصيرا نطقا
فيها	في الامور يسأل عن البلد من فيها	رمضا	في الامور يسأل عن البلد من فيها
ا	منهم فيه مظلوما	ن	منهم فيه مظلوما
ل	لقضاة في مشاورة العلما	سنة	لقضاة في مشاورة العلما
ر	تخل للحكم فان التجأ فأبو	ربع	تخل للحكم فان التجأ فأبو
وى	يوصي وكلاه ولعونه بالتقوى	و	يوصي وكلاه ولعونه بالتقوى
فاه	يعرف بهم الشهود فان	تسعين	يعرف بهم الشهود فان
ك	عند حكومة لمملوك	ويرضا	عند حكومة لمملوك
ا	وصديقه والمنتصب وله	لمعروف	في وصديقه والمنتصب وله
نت	عزمه عن قبولها فان كانت	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت
ا	زيهم نهوه الى ويحضر اذا	فا	زيهم نهوه الى ويحضر اذا
لا	ذلك وكتب اليه بما له	فاحش	ذلك وكتب اليه بما له
له	عطش والى في حال	على	عطش والى في حال

مكشوف ثم فصل وفي خشن المديد

م مسخطة والمفرضة وله ذا موم فعرض مقالتي والعند تراكم عجايب للهموم الحاقن في خليف ف
ك كل ذلك مكروه والحالات الزجري اولي فان حكم نفذ حكمه ونفسح مجلسه و اعتماد المسجد لذلك ثم م
ش شرع له التأدب بخصال فاخر ين المجلس مستقبل القبلة وان ايدان مه السكينة حيث كان ن
و وان يجلس الكاتب بالقر ب منه ينظر ما يخطه في كتابه وان يكون العلماء عنده ومله ذين مجلسه المشاورة والتكلم كلم
ف في المشكلات واحوال بلوغهم واهلها ويستحب ان يترك القرطبيين بدي مجلسه فحق من احضره ه
ثم خصوص كبيرة فمن تقدم حصو اليه في المجلس بدا به وان تساووا بدا ما لوعة وتقوم السابق على عيه عيه
ف في حلوقه واحق لا يريد نهم عليها اعني السابقين ومن سوى بين الخصمين في لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما ا
عل على الكافر في المجلس ويهلك نفسه من اتى احد الخصمين وقدم راكب الدرجة والنعمة والا يلتفت من العقل فل
ن ف نفس الحجة اما الدعوى فان منهم جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شرع للخصم يضاف ما عليه الى ذمته حتى ى
ى يلزم عنه جاز وينظر كثيرا في الملتبا ويتدبرهم في سؤل الاتمام و الى من وصيهم ولو شاء لم احد الناس س
ة حضور المعزول توقف ثم سأله عن شكواه منه فان قال احكم بنهم دا يده ك الحكم اقول انت ت
ش نيابة الخصم والقول فيما من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في ذلك ليس حكمه فكان على ما سيس اسيس
و ولها ليسوع فلو بعد نقضه دار نقض باب صفة القضا و المد على الخصم فلا لقاضي هناك ك
ا ان يسكت فان بر الدعوى جا فاذا دعى محمد الخصم فان ابر الا خران بما رسة ويقطع عليه الكلام م
ل ليأخذ حق البداية بيد كه واظهر منه سؤدد بها فان اكتن الجاهد ة والدد وعزه من حاء ا
مد مدعيا وكانت دعوه يوم ذاك بالطلة لم يسمعها فاذ محت بد به قال الاخر ما قول فيما ا
يد يدعيه فان اقر فلا يحكم اله واذا سأله الحكم كان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ ذ
و ولا بينة فله يمكن اليمين من اله نين الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه و ان نكل فحلف المدعى عينا ا

والبسيط والحب مجنون وان كان عروضا

ا	استحى وان كل فهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد ان كول	نظر	في الحساب الدين كان
ل	الى حين الحلف فحلو	ني	لم يلتفت اليه ثم كرر المدعي لكن هذا	مداد	اخر اذا اراد ان يثبت
م	مجلس اخر وكل المدعي	د	حلف هو استحى وان اقام بينة بعد ما	س	والبحر سمعت والشهود اذا
س	سلبوا العدالة حين	الشهر	ة في الرد فقول زيد نشهد والعدول وان كانوا	عد	اذا تاب بهم فرقهم وان
ى	يسأل الكل عن اليوم	يرى الشهر	هو وغل الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا	وجعل	يخوفهم ثم يعطي الحق
ط	طالبه ثم لو قال الخصم هم	فا	سقون بكتبه من حرمهم فاذا قال	له	بينة يحرمهم اهل الوثا
و	وان سأل المدعي من وقته	قام	عليه ملازم بينما يحرج الشهود	جاكية	الملازم عليه فان وافى
ل	لخروج المهلة وسأل الحكم	الى	القضاء لكم ولن احصل علم الشهود	كل	ذلك الى من وكله
ب	به وهم اهل كسال وتمهل	اليوم	والايام حتى يوفوا علمهم ولا يشعر بهم	شهر	ة بل حفية فاذا علم
ب	بعد التهم المرتفعة البتة	العا	دلة بعد التهم على نية ولو تهم بعضية	للثمانة	غير عدول فلا بد
م	من ردهم والعدول اذا لم يعا	شر	بل عرف باطنهم لم كف اذا عرفوا في الباطن	دينار	رجع الى القول لانه علم
خ	جرحه وان شهد بعد الله	مر	صيغة الحاكم كان يقول هو عدل	وبابة	لو شهدوا بعد الله ثم جاء
و	وشهد جاحدون بجرحه	جب	تقديم شهادتهما وشرطا في غير الجرح	ايضا	فلما جاء المعدل فقال
ن	نشهد انه فاجر قد تا	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعي مرا	الفلس	يوقفهم للحكم استوفى
و	والظهر الغائب يحكم بعله	خرج	من ذلك حد وذلك اذا سكت الخصم و	مضا	في سكوته لا في اقراره ولا في
ك	انكاره جعل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه لم يجب حلف المعتبر	منبر	او المنكر ان جعل ناكلا وقال
ن	ان الحساب اراه اعرفه في	المعا	جلة فلهم ان لا يحلفه ان رأى القضاء به	وقف	عنه الدين بابراء وخرج
ع	عليه البينة فان عجز جا	د	للمدعي ان يحلفه ويستحق فان سأل مهلة	له	ان يرفع اليه البينة امهل في

كاد ح ا ل ق ا ف ه م د جا فقال ف ي ل ب ي

او ضربا في المديد فهو مخبون

ر	رفعها لذا نام طول	به	ولمدعى ملوذ منه من المهلة ولوا	دارا	لدعوى على غائب او ميت
و	وكذا مستور وصبي ومجنون	وسا	ل سماع الدعوى عليهم سموت فان اقام حجة	كاملة	حكم لها فاذا
ض	ضمها وظهر الغايب و	لوا	مدت المدة سموعي حجته وكذا الصبي اذا بلغ و	المر	المستور ولو دعى على رجل
ا	املغيا او دينا في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته ان	افق	وحضر طايعا والا ثبت
او	اولياء الشرط له	وسر	وكيله لا يكلف الحجة لحضور الوكيل	فيها	وحلف في بيتها واذا
ضرب	ضرب رجل في الارض فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع وانت بحق قضى	عين ما	عاله والا فينبغي من
ا	الرجل الحوم الذي	حكمه	الزمان في سأله انها ما لقضيته على ما كان	جارية	عند الحاكم الثاني
ح	فينبغي فيه الاستباة بعض	الحاضرين	انها سماع البينة في شرط مسافة القصر ويشهد	نعم	وسئل ان يكتب كتابا بما صح
ل	لديه وحجته بعد ان يأ	خذ	في ذكر الحلوم عليه ويصفه باوصاف	وافيه	يمين فان نكل اسم وحلف
م	مناكره اقبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فعل استحليف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مناكره له في الاسم لحضر به وا	فمت	عليه الدعوى فان كان
ى	يعسر فصارت بحضوره	مع الر	جل المعترف وان انكر فليأت المهتى الذين شهدوا	عنده	نزيادة الوصف فان لم يكن
د	ويحل بيناكره في الاسم و	ها	وصف حكم عليه ومن ثبت بحق عنا القاضي	لكرم الله	وسأل ان يكتب له كتابا
ف	فيه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل وقع فيه وكرر نظره وقع	في	فحرره القراطاس المكتوب
هو	هو من ست المال في الصالح	خيل	الا فعلى طالبه بمحضر الوعد والشهر على قد	رد	جودها بجمع ما وقع
م	منها ويربط ويكتب على المدة	دخل	فيها وعين والمتزم للقطع ويتعهد بحسب ما يرى	ضاد	بعته في الزنار ناقد
خب	خبرهم شهادة فان حكم باجتهاد	زيد	انه لخالف النص والاجماع القياس وجب نقضه	يضر	الحكم ونقضه ولو قال

وحصه

محذوف وفي الكامل لخذ وافي

و	وخصمه منكرا لعارض حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ف
ن	نافذا باب القسمة وو	الى	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	ا
م	معد الجزاء عارفا بالحسا	وله	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فاقدا	نص	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في	ع	ب
ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بسط وما لا تنقسم كجوهر تتفاوت	نص	ا
و	وقالوا يقسمه ويفرقه	شعبا	منعا هم ويبطلها بالنقصان وكبير الدور	الى	س
ف	فيه قسمة الاوان	ن	يترا ضوا ولو كانت القسمة مضرة بالجميع	ان	ي
و	وقع الضرب به منع	وان	طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	توفا	س
ف	فيه تفاضل فيقسم اجزاء وما	ذوالحا	ني القسمة الجزاء ويعادلها كما امر	ه الله	كل
ا	اسم في رقعته كتفر	زبه	ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية	قابله	م
ل	ليخرجها على الاجزاء	ابل	لو كتب الجزاء واخرج على الاسماء جاز و	الله	ه
ك	كل واحد ولا يبطلها	المنافرة	بعدها واما قسمة التعديل فتكون بتقدير	بين	م
ا	القسمة جزء قسمة جبار	فا	استوت قيمتها فاعطى كل واحد واحدا	ضوا	ص
م	منهم وان لم يكن	عاد	سالم يجبر في بيتان وعبيد من نوع يجبر	فه	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها لجبار وهي ان يكون بالجانبين	هكذا	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج احدهما	يوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الرد الذي	ملكه	ه
ح	حيث الغرة ونوعا في الاصح و	الثاني	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الجزء	اعلى	قا
ذ	ذوره بالبراضي حين بدا	وابا	الغرة انسرط الرضا بعدها اما منصوب من له	مرتبة	ي

القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجود ه كان حكمه بما عرف
لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه ليشترط كونه ذكرا
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فاقدا نص وتقوم وجب قاسما وان تبرع
القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في ع في الشرع والمفلس شركاؤه
المال كل بسط وما لا تنقسم كجوهر تتفاوت نص فيه الشركاء ولو رضوا
منعا هم ويبطلها بالنقصان وكبير الدور الى ولحمام الصغير فليس
يترا ضوا ولو كانت القسمة مضرة بالجميع ان كان الطالب لها هو الذي
طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي توفا بها الحقوق منها ما ليس
ني القسمة الجزاء ويعادلها كما امر ه الله بالعدل ويكتب كل
ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية قابله شئ منها لم يميزه ثم
لو كتب الجزاء واخرج على الاسماء جاز و الله اعلم ويحترز عن تفاوت حصله
بعدها واما قسمة التعديل فتكون بتقدير بين بعرض مختلف اجزاؤها م
استوت قيمتها فاعطى كل واحد واحدا ضوا جاز وان كره البعض
سالم يجبر في بيتان وعبيد من نوع يجبر فه لا من نوع عين نم
فيها لجبار وهي ان يكون بالجانبين هكذا و
القسمة ان يرد قسط قيمة الرد الذي ملكه
يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الجزء اعلى
الغرة انسرط الرضا بعدها اما منصوب من له مرتبة

في البسيط والرجز مقطوع وفي

ع	عد جوابا كافيا و	الخلوف	فيما ذا الجاب عنفي النسب فخين قالوا	ابا
و	والصحيح لا يقبل عينه	حتى	ينفي فيها النسب والمهور اذا لاذ	مه
س	من يلزمني تسليمه كفاه ومن	بتو	لحظ اهمال رهن او فجاءة واقر به المالك	فا
ه	فيه الا عين المالك اذا	ط	لبه ان لم تقم بينته فقول المالك اليمين او	عطاني
ا	لحظه او ليس هو	لكم	بل هو صدقة او لي منه قدر	الذي نا
ل	لهم زعمه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه ما يلزمه التسليم	ويجري
ب	بينة ولو اقر به لمعين	فا	فاذا قال انها له انقلت الخصومة منه	لي
س	سئل تركناه في يده للمقر فلو	نعكس الامر	في الصحيح الى ان ينتبها ما لك وان	الجا
ط	طويته في قره الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	بزه
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثنا	بت بجنايته ما لا فالحكومة مع السيد	فجا
ر	رجل رجلا وقال	في	اجر تلك نصف الدار نعتبر ذرعها	مكنه
ع	جملتها تعتبر بمضوبة وجا	من	كل بينة تعارضتا او تناقضتا في ذرا	وشغل
ذ	زيد وبكر واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا والمال	ما بر
و	مقيما ذلك شاهدين و	شو	هد على الخمر غرم قول من جيء عند	بجا
ط	طائفة على شهادة وعلى قماز	ال	العلما تؤمن بينة صاحب اليد لكن لا يؤ	د
و	ويقيم بينة ثم هو بعد ولو	اخذ	الخارج بالعين بالحكم ثم حضر الداخل ببينة	و
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطا	بها ان اعتذر بغيبة بينته عن	البذ
و	وملكي انتقل اليه فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينته قدمت	وحلت

ع				ي
و				ا
س				ه
ه				د
ا				ي
ل				ا
ب				ك
س				ما
ط				اذ
ال				ا
ر				ب
ع				ف
ذ				ا
و				ل
ط				ق
و				ص
ع				ي
و				د

الواو فصم وفي الكامل مضم

في ملكه ثم ادعاه لم يسمع
البينة بملك موروث وقفا
والا فالتاريخ مع اليد
امس لم يقبل حتى تقول
في الحال لان الاستصحاب
رأيت به والغرة موجودة
الهمة بل اذا ردّ الثمن
قوله في قوله اخذها واضح
صاحب الحرم وان استويا
معا على الصحيح ولو مات عن
وقوي بنكاح كافرا فالحاكم
في دعواه وقتنا المسلم
الا سلام ثم شهدت
كانتا متعارضتين فلو مات في
مات قبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو
مات في شوال قدم الكافر
ضمنا او عينه وليس للمدعي

الثانية ظرف للحكم الا اذا ذكر انه انتقل
بينة الاول فلم يؤرخ فهما سواء ويؤرخ
والوقوة والزيادة كحادثة من
عليها الان الى ان علم انه ملكه من
ولو ابتنى عليه شجرا او دابة استحق
ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على
الطلاق ولو تداعيا شراعين
للحالف الثاني وان اقام كل بينة احدهما
التاريخ او لم يؤرخ احدهما تعارضتا
وموتي تخالفين من الورثة وحكم
الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا
البيتان ولو ورخ احدهما انه مات يوم
حكم آخر كلا منهما الكوفة تعارضتا ولو لم يؤرخ
البلد كافر وقف مسلما كافرا ولد
كذبه او وصدق المسلم بيمينه ولو
على ان اسلم الابن وانكر ذلك وقال المسلم
اليمين لليد اي المدعى عليه والبينة للمدعي
الدعوى بينة وكان في غير دم واراد

الى ملكه بعد ذلك ولو شهد
هذا ما تقدم اقيم واقوى
التاريخ للمستحق ولو شهدت بملكه في
يوم ملكها ثم ولي الشهادة بملكه
الثانية بت من حجة الملك ولذا
من بلغه ولم تلزم
من رجل وهي في يده سمع
المحرم تاريخها في الحرم صدق
سنة التعارض انتهى يسقطان
ان انه اقام مات على
بينة و لو اقام كل بينة مطلقا بما
غمان من الشهر ولغى كلا منهما هو
مائة و دينه وشهد بكل بينة واطلقت
قد قال المسلم هو
جاء قد كل وعين بينة بعادة
جا موتي في شعبان والكافر قال
منه اليمين حلف قال بكل غيرها

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

مقطوع وفي تخفيف والجنة

ر	ردت على الذي الا ان كان	الثاني	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسجن	وعود اليمين هنا معذور ومن جاء
م	مع دما وهنا كلوث	و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظهرها	صاقه واستحق الدية طايا في قهرها اتى فيها
ق	قودوا حلوف غير جلفنا	العشرين	على قدر الدماء فان حلفوا على غير العمد	فانا نلزمها العاقلة وعلى العمد بدا
طو	طلبها القول وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون خمسين يمينا	ي غيره الموجب على
ع	عادة الدعاوي لكن ها	ذي	يحلف فيه خمسين يمينا والورثة مثل العشرة	رجا ل عن قبول يمينه حلة الاعدا
و	وهي صفوة قتل او قال ذو	المقعد	عن الزيادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا سقين قبول يمينه اثنان وكان كان
ف	فيها احد يقول قتله		وقال الاخر عند اذا	يها قتله سنة اربع فجايز
ا	ان يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و سمع دعواه وهنا اللوث فجاء ا
ل	له رجل او اقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لها بطن ذلك	انتظا مه ولو ادعى عليه جرحا او
خ	خاصة فيحراف وتم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث لم التفت اليه وشعا	رها فه شعار سالوعاي ويجوز يحوز
بي	فيه الحالف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و ذلك اذا كان اذا حلف اختلف
ف	في غير مال او مال لا ينقص	مع	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كشرف	عود واليضا التغليظ بزيادة الايمان ا
و	والصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد غة للمغلوب ويحلف على الفعل ل
ال	المنسوب اليه على البت وكيد	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره وعلم اليسا	قه النفي لعفل وجل وجل
م	من غير دفعي نفي علم كوداث	بع	حلف ما علم انه مورثه وجب	و ابراء باب شبه للعقد وصف ف
خ	جمعته هذه الشرايط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مرو ة وتعوي للمتهم والمغفل في
ي	كملة فرد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد ففاسق فمن حد	نه نفسه على كبيرة فسق اذا
ث	ثم من اصر على صغيره تجوز	به	هذا الجزي في الغناء والشعر والذي اجتلب	سابقه تقضي بجوازه والجنه نه

منع ف في الخروج لغوم وفي السبع

م	ملعد اللعو والطاب التي	اخذ	ت لهو وباطل الرقص بغير تكسر
ش	شيء اركابه يهدم	حصن	الرض كالكل غير السوق في السوق واللو
ع	عادة بطلبه يسقط راو	د	جعوا في الخوالد نية الى الشخاص
ث	ثم حجامة ودبغ كل مدة	كمه	للدباغة اذا نقط طاهرا مما لا يليق به
و	واراها ومن لا يليق به قوله	و	لا تقبل من متهم كفرع الصل وكسم اما لمع
ف ال	في الشهادة عليها وترد من	ساير	غرماء ميت ولو مفلس عند ورثة عمال في وجوب الرد
	هذا المدعي في نفع وفي كل	ما	جرت بها شهادته لغيره وكذا كل من لا تقبل
د	زوجته بما هما قبلت	هنا	وتقبل شهادة احد الزوجين للمغرم عليه دون صاحبه
ج	جوازها على عقد وشرطه	لك	بغض بحزن معه لسرور وفرح بغصة و
ا	ايشهد له وتقبل من متمتع	ذ	المغفل غير مقبول وهو من ليس بنبت واذا
خ	خبره والشهادة ترد من	كان	حريصا على اداء الشهادة بيادر بها ما لم يدر الا
ر	راجع الى حق لله فان	افتاح	الكل منه والمبادرة حسبة كشهادة بطلاق
م	ميقات عرفة وعتق ومثل	هنه	عفو عن قصاص ونسب وحد وفيه ولكن
و	وحكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين لنقصه هو وغيره شرع
ف	في اظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ وفسق او كافر ثم اعادها بعد ما
ال	الفاسق اذا تاب قبل شهادته	كن على	عزر واقعه قدر ديها بعد الختيار
س	ساير القضايا وجميع ما	يد	على لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان و
ر	رجلون كعشر صبيان او نساء	الا	بد من شهادة اربعة رجال لدوه ذا

ول	تقبل من علوم مروة وكل		
حته	من الغنى في اليسير الذي لا		
و	اللوتي هم كصنعة خلوف	ف	
معا	لها تاريخ شهادته وان	ي	
روه	ولصدقاته فتقبل وتصح	ح	
في	شهادة شاهدين شاركت	ركب	
عوا	فسق شهود القتل طرحوا	ه	
دم	بل قبلها فيما له وعليه ومنعوا	ف	
المدا	وابيهم انه لا بأس	س	
فقد	الوم لم تضبطه فلو يستعمل	يعمل	
غاد	ة على ترداد فيما هو	و	
قه	فتقبل وفي الستشهد وكذا	ا	
مد	الستر في الحدود افضل واذا	ال	
الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض	
ملكه	الله ربه الكمال قبلت ثم	م	
وجهل	كثرهم مدة سنة وعلم	م	
له	بنا قول انه لا يدان يجتمع	ع	
ينا	وتقبل شاهدة فيما	ا	

نفعله

نعم

والمنسرح مكسوف نم معاعلن

بتج ثج ثخ ثم ثه جح جخ جم جه حج حخ حم حه خج خح خم خه

ى	يقوبه فى الزنا ويقبل	امير	المؤمنين فى المال وفى العفو المالية	كلها
ع	عضده أمرأة ولما غيو	الا	من اكل الطرق واكله اهل الوقت	ملكه
و	والاسم سايرما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد
ال	المرءة فى كاتبها والارضاع	بدر	هاوعيوب النساء المستورة فتثبت بامرأة	هذا
من	من الحقوق وتثبت فى حكم	الدين	بشاهدين على العيوب النساء وهى اما الوقو	فمع
س	سبيل هذا وقال ابو حنيفة من مذهب	محمد بن	ادريس رضى الله عنه بتوبته بذلك انه	وقف
ه	رمى وضرب وغصب و	زياد	ة ونفاس ونحوها فلا يجوز الشهادة	على
ح	حتى تشاهده بعينك فان	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول	هذا
م	من اهلها والنكاح ومن	ملى	ارءة طلاقها اذا كتبا فقط ولم يزد سماع	الكاتب
ك	كذلك الام الا اذا كلمه	و	هو ضع بان تنكيره فيها والاشارة الى العاضى	و
س	شهادة عليها وعلى الاذا	ما	اسقر عجيبها القاضى ليلزمها الشاهد	وجد
و	ولجيهم انها هى حبا	ذا	لتحمل على الصحيح وتجوز الشهادة بما حصل	فيه
ف	فى ذى عتق ولا كيما يقا	ل	وقيل نكاح وملك فى الاصح ولا	سهو
نم	نم سبعة من جمع ثيومن	هو	اطلاقهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب	او خطا
م	عنه بل اذا انضم اليها	لانا	خته بالدار شرط والسكنى والكتب ومدة طويلة	ولم
ف	فطلب للعود فاستمع لهم وليجبه	الطلاق	لانه نفيس مال ومتناع من طلبها ولم	يجد
ا	الشهادة فما ثبت فيها	الملك	بشاهدين وعين كالمال ومتعلقاته فيما	له
عل	على الصحيح ولو شهد فيما	الذنا	فع فيه شاهد وعين لاحد الشاهدين وقال الاخر	يا

ل	شهادة رجلين او رجل	كلها		
ك	لله كهذه فى جهاز الشرع	ملكه		
س	ذلك ما يراه الرجال غالبا كالنقاش			
د	بزليين اضلوا ما ثبت بامرأتين او ذكر	هذا		
ه	طوف مع شاهد ان مونثه	فمع		
و	والشهادة على الفعل نحو	وقف		
شذ	شئ من ذلك كثيرا وشذ	على		
ت	مثل تحمل الشهادة	هذا		
ا	ونحوه ولو قبل من الاعمى	الكاتب		
ل	انطقها اقيمها قبل العمى ولو تحمل	و		
ف	ورجل وهو بالعدالة موصوف	وجد		
ت	اكن متقاضة من نسر وكذا ابرص	فيه		
ح	عن تبرطها وهو التبغيض	سهو		
ه	والشهادة بالملك باليد المجردة	او خطا		
موها	يعارض جاز ومن تحمل شهادة	ولم		
فاذا كانت	معتدل نظر فى فان كانت	يجد		
ا	من عذر ويجب اداؤها والاولى	له		
ل	تى بالبين معه لم يجز بل	يا		

في المضارع والحج مقبوض والطويل والبسيط

ن	تأمره بادائها فان ا	صر	على الامتناع ثم والحيد في ذلك تا	ويلزه	ولو جوب ادائها فقط لا تعلق	قا	
ف	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لو وجوه مساوية لوجوبي وما ذكره اجب	فيه	الاجابة الثاني المعللة بما	ا	
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلو	يما	ريخ ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء الواسع فيه	فيه	
مضارع	مضارع العدل الثالث المعنى ليس	على	المريض اجابته بل يسن اليه افضل اذ	اذنته	فقلت اشهد على شهادتي هذه	ه	
وا	والا فانا اشهد بكذا فاشهد بها كذلك او	قدم	الى القاضي وسمعته يشهد عنده وكذا	ان	لم يخبر فلس بل كان سامعا	اسمعا	
له	له بقوله اشهد ان فلانا من عمل	المجد	ارد صيغ الفعل الواضح وارد عاد	يصلح	الا في حنا دمي اما في	بي	
ز	زنا وكذه بنيته لحرمته فلو	والا	صل اذ ما اذن جازت شهادة النوع	ما	اذا فسق او ارتد فلو	ا	
ج	جوز انها والا يسوغ في الا	جزما	قبل شاهد فرع المرد في الزنا دة فان	وجد	كما له حال ردها	فعا	
د	وادية الزنا دة جازوهما	نابضا	المتاع عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم في قياد ث	ث	
ال	الوستيفاء بالمال ينقض	با	لعفو في القصاص ينفذ وجوه فلو	كان	رجوع الشهود عما منهم	م	م
ط	طولبوا بالقصاص وان اصرت	عبا	دتهم بالمال الدية وجوب القصاص رجوعهم	عند	له مما عليهم كما لفلت	عند	
د	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخزانة	ينظر فيما تعتقد رجوعهم فان كان زور	بي	الى وجوب القصاص فلو فاتح	دافع	
بي	يلزمهم عن الجميع الدية	فا	لو اكذبوا على نصفهم فاعلم نصفها و	عند	نا لو رجع مزكي ضمن ايضا	ا	
ل	للمزكي لو رجع لو كان فا	يما	عنهم بالجميع لو رجع الشهود في مال	عليهم	وكذا يقول الواجب	ب	مبسوط
مقبوض	مقبوض من البائعين الا ولين	في	ما اذا رجع بعضهم ويبقى بعضهم نصف	فا	ان رجع اثنان من اربعة	ال	
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصله	باب الاقرار اذا اقر بحق لانسا	بني	صح ان كان مطلق الاقرار	ه	
ا	اما اقرارهم الصبي والمجنون لا يا	ح	قوله وان ادعى البلوغ نظرت فان	بلوغ	بالاحتلام كان في وقت	ت	
ل	لا يبعد مكانه صدق	فا	ما ما لم يمض زمان اقامة البينة	فيه	وقت العيد يصح	ح	

بعا يوجب

والرجز مجنون وفي الوافر

ب	عايوجب عقوبة و	نشد	الرجهين يقطع باقرار فحاليقر ولايؤخذ	من بده المال اذا كان
ب	سيده يكذبه ولوضار في	البلوغ	وعامل باذن سيده واقر في	ملوكا فالاذن بمال صحومتى شاء نشا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضي مكسبه وتجارته واقراره الحر في	المرض صحيح نافذ ذ
واه	ولوادعى وعزمن للجزء	العباس	سواء ولوكان هو مالوادعى بدين على افسنو	المال ولايقدم اقراره واذا ا
د	روعة فاوكرها فحين	نشأ	يجب بيطاره ندوبنزوصحة الاقرار ان كان	نعه بيعه للملك فلو و
ج	جاء واقر لبائه لم يوجب	الله	لهاشيأ وان اقر بحمل في بطن	حدا لناس بمال نظرت فاذا ا
ز	زعم انه بارد ونحوه عاجز و	ان	اطلق فكذا في اظهر وان قال	الدم حصل بجناية ونحوه بطل ولوقال ل
خ	مخار هذا العلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	هو معه في الاصح ويقر ر
ب	بيد حتى ينتسب بعد	لخلق	ولوقال على عليك الف فقال	الذ ي عليه الدعوي وي
و	وهو ناعم زنه او اخم	على	هذا او اجعله في كيس فليس	هو باقرار وقوله صدقني او و
ن	نعم او بلى اقرار و	ط	نعم تقول لعمري اقرار وقوله انا موسر اقرار	بقضاء ل اوقد ابرأتني اقرار وكذا ا
و	وفيتك او قد انتز	عروة	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على الصحيح ولوقال رب المال ل
ى	فيه اقضني الالف فقال	بعد	ني الله عال واقتضكه بعتنيه فقضيته و	اسالك المهلة يوم م
ا	او اصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح لوقال دراي او ثوبي او دابتي الذي	في ذمة زيد لك حق مجرى جري
ل	لعموم الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه كله اذا صار	ضمن بدفلو قال هذا خمر لليهودي لايجوز
و	وصية زيد بنصف صار	دولته	بان اشتراه وكم علم بحريته وكاتبه	فتداوه من ظاهر وصح بالخمر ا
ا	اذا قال له عندي شيء و	انه	يقبل تفسيره بما قل مما يتمول في نحو بيته	لكتاب الموقوف ولا يقبل مما لا
ف	فائدة فيم مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف اختلاف

معقول وفي الكامل موقوص وتم

ر	راجع اليه والى الخمرة المحترمة	كل	ما في منافعها لمنفعة بن سعة ولم يمنع	من	اقتنائه واختاره وافيه
م	من الوجهين قول كل	شئ	من قتل طلاق سلوم وعيادته مريضه ولو تعين	الزم	قال ووصفه بانه عظيم
ى	عظيم كثير فسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم	ما	اذا قال له علي كذا
و	وكذا او شئ وشئ وان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيآن ولكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا
ل	لو قال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم واكذا درهم بالضم او الكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما وقالوا
و	واولزمه درهمان	هذا	انصب درهما فان فسرهما بدرهم لزم درهم وعجز	و	يوجبون درهما واحدا
ى	في الجميع ولو قال لهذا	الثا	جر فمئتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ملتزما في تعبير الالف بل
ا	ان قال خمسة وعشرون د	د	هما فعدل الخمسة جملة والصحيح في	هذه	ان الجميع درهم ولو عطف
لك	لكن الله لهم ناقصة واخذ	خ	الوقراد التفسير واصل قبل ولم يصل فا	الطريق التي	نحكم بها فيه
ا	انه اكلت درهم البلد	و	افيه لم يقبل واذا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب
م	مغشوش فكالناقص التفصيل	يتمليم	فيه وان قال لكل من واحد الى عشرة	خذ	منه تسعة وان قال عبدي
ل	له كتاب في ضمنه ولزم	الكتا	دون الصندوق في الصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى
م	من الكتب وكذا عبد له عمامة	في	الصحاح فمن سرج دابة يكره لزمه	البكارة	السرج وان لك مالا
و	وهو في ميراث ابي حكما	اليوم	بانه ارث على ابيه بدين في ميراثي منه فوعد	سرعت	فيه لا يلزمك ومتى
ق	قال درهم درهم كان	الثاني	تاكيدا لخلاف درهم ودرهم فانه يلزمهما	لا	يشترط التاكيد بسقط
و	ولو قال له علي	من	المال درهم ودرهم فلا يلزمه درهمان عند	اهل العلم	واما الثالث فاذا
ص	صح بانه تاكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان الطلق ولو	و	كذا الثاني بالثالث فالواو
و	وجب درهمان وان اقر في	المحرم	بالعفو عن خمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف وان وصل

M. TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

عمر

العروض والقافية

MAGYAR AKADEMIA
KÖNYVTÁRA

Arab 0.20.

Arab. O.
20.

Arab. O.
20

Arab. O.
20

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19